سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٦٩)

أقل ما يقع عليه الاسم

في مصنفات التفسير والفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك) أي ما تحملانه لأنه المخالع عليه ولو كان معدوما إذ لا أثر له والمراد بحمل الأمة ما تحمله بدليل قوله بعد فإن لم تحملا وهكذا ذكره في المغني ولا فرق بين مسألة حمل الأمة وحمل الشجرة (فإن لم تحملا فقال أحمد ترضيه بشيء) لئلا يخلو الخلع عن عوض وفي المغني قول أحمد ترضيه بشيء إن له **أقل ما يقع عليه اسم** الحمل والثمرة فهو كمسألة المتاع لأنه بمعناه (وقال القاضي لا شيء له) لأنه رضي بالحمل ولا حمل وتأويل قول أحمد على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لقدره بتقدير يرجع إليه

وعليه الفرق بينهما وبين مسألة الدراهم والمتاع أن المرأة في مسألة الدراهم والمتاع أوهمته أن معها دراهم وفي بيتها متاع لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به فكان له مادل عليه لفظها كما لو خالعته على عبد فوجد حرا وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال ورضاها بما فيه من الاحتمال فلم يكن لها شيء غيره كما لو قال خالعتك على هذا الحر وقال ابن عقيل له مهر المثل وقال أبو الخطاب له المسمى (وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا) أي يصح تمليكه نص عليه لأنه خالعها على مسمى مجهول فكان له **أقل ما يقع عليه الاسم** كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم فإن خالعته على عبيد فله ثلاثة في ظاهر كلام أحمد والخرقي كمسألة الدراهم (وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه) لأن الشرط عطية عبد وقد وجد ويقع الطلاق بائنا لأنه على

". (١)

٢-" قيمة ولد الأمة لتحريم الفرقة (فإن لم يحصل شيء منه ، وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم كالوصية ، وكذا لو خالعها على ما في ضروع ماشيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده ، (و) يجب (فيما) إذا خالعها على شيء ، (يجهل مطلقا كثوب ونحوه) كعبد وبعير وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) لأنها خالعته على مسمى مجهول ، فكان له **أقل ما يقع عليه الاسم** من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك . لصدق الاسم بذلك (و) لو خالعها (على هذا الثوب الهروي ، فبان مرويا أو) : بان معيبا ، أو على هذا العبد السندي فبان زنجيا أو معيبا (ليس له غيره) لوقوع الخلع على عينه . قال في ' المطلع ' : الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلمت بها العرب ، ومروي - بسكون الراء - منسوب إلى مرو ، وهو بلد والنسبة إليه مروذي على غير قياس ، وثوب مروي على القياس انتهى . (و) وإن خالعها (على عبيد فله ثلاث) لأنها **أقل ما يقع عليه اسم** العبيد . (ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) عليها أن تعطيه سليما ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويخير إن أتته) بثوب (مروي بين رده وإمساكه) وكذا يخير إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها ، لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات (وقبض عوض خلع و) عوض (طلاق وضمانه

(١) المبدع ٧/٢٣٥

) أي : المقبوض عوضا عن ذلك (وعدمه كمبيع) فإن كان العوض مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا ؛ فلا يدخل في ضمان الزوج إلا بقبضه ، ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن تلف المكيل ونحوه قبل القبض ؛ فللزوج عوضه ، ولم ينفسخ الخلع بتلفه ، وإن كان عوض الخلع غير مكيل ونحوه مما يحتاج لحق توفيه ؛ دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع ، وصح تصرفه فيه قبل قبضه . قال في شرح الإقناع ' : إن لم يكن معقودا عليه بالصفة أو رؤية متقدمة كالبيع

". (١)

٣-"- والأمر الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (كلوا وتصدقوا وادخروا).

نعم. الإهداء ليس مذكورا في الحديث لكن عمل عليه الصحابة فهؤلاء اثنين من الصحابة ولا يعلم لهما مخالف.

= القول الثاني: أن لحوم الأضاحي والهدايا السنة فيها أن تقسم إلى قسمين:

- نصف يؤكل.

- ونصف يتصدق به.

وهو مذهب للشافعي أظنه القديم - لكن نسيت الآن -.

واستدل:

- بقوله تعالى: - (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) -[الحج/٣٦].

فقسم الله سبحانه وتعالى الهدي والأضاحي إلى قسمين.

والقانع هو: السائل. والمعتر هو: الذي يتعرض لأخذ الصدقة ولكنه لا يسأل.

= القول الثالث: أنه ليس في تقسيم الهدي والأضاحي شيء مخصوص ولا حد مقدر بل يصنع كيفما تيسر وكيفما أراد وهو مذهب الإمام مالك.

- لأنه ليس في النصوص ما يدل على التقسيم.

والراجح: الأول. لأن معهم ظواهر النصوص المؤيدة بالآثار عن الصحابة. وهو أقوى مما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

- قوله - رحمه الله -:

وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها.

أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه يجوز للإنسان: أن يأكل جميع الأضحية وجميع الهدي إلا مقدار الأوقية وأنه لو استغرقها

(١) مطالب أولي النهى ٣٠٤/٥

أكلا إلا هذا المقدار فلا بأس.

واستدلوا على هذا الحكم:

- بأن الله تعالى قال: - (فكلوا منها) -[الحج/٣٦].فأطلق ولم يقيد. وهذا يتناول كل الذبيحة إلا مقدار أوقية.

فإن أكلها ولم يبق شيئا وجب عليه أن يخرج ما يقع عليه الاسم. يعني: اسم الصدقة. لأن الله أمر بالأكل والصدقة **وأقل ما يقع عليه الاسم**: أوقية، والأوقية مذكورة على سبيل التمثيل، يعني: أن يخرج نحوا من هذا المقدار وهو **أقل ما يقع عليه اسم** الصدقة.

والدليل هو ما قلت لك:

- أن الله أمر بالأمرين سبحانه وتعالى: الأكل والصدقة.

-

قال - رحمه الله -:

وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها. جاز وإلا ضمنها.

يعني: إن أكلها كلها ولم يخرج منها شيء ضمن هذا المقدار وهو: الأوقية.

- لأن الله أمر بالصدقة ولم يفعل هو.

- ولأن ظاهر الآثار: أنه لابد من الصدقة.". [(١)]

"[مسألة هل المحرم للمرأة من الاستطاعة أم لا]

ـــــــQبريدا " وهو أربع فراسخ. وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك متعلق **بأقل ما يقع عليه اسم** السفر.

[مسألة من هو ذو الرحم للمرأة]

الرابعة " ذو المحرم " عام في محرم النسب، كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة، كأبي زوجها وابن زوجها.

واستثنى بعضهم ابن زوجها.

فقال: يكره سفرها معه، لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول.؛ لأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب. والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، والحديث عام. فإن كانت هذه الكراهة للتحريم - مع محرمية ابن الزوج - فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد. وإن كانت كراهة تنزيه للمعنى

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل ٣/٢٦٥

المذكور فهو أقرب تشوفا إلى المعنى. وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع. وما يقوي ههنا: أن قوله " لا يحل " استثنى منه السفر مع المحرم. فيصير التقدير: إلا مع ذي محرم فيحل. ويبقى النظر في قولنا " يحل " هل يتناول المكروه أم لا يتناوله؟ بناء على أن لفظة " يحل " تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فالأمر قريب مما قاله، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقرب؛ لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ. و " المحرم " الذي يجوز معه السفر والخلوة: كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح، فقولنا " على التأبيد " احترازا من أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وقولنا " بسبب مباح " احترازا من أم الموطوءة بشبهة، فإنها ليست محرما بهذا التفسير، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولنا " لحرمتها " احترازا من الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل تغليظا، هذا ضابط مذهب الشافعية.

الخامسة: لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج.

وهو موجود في رواية أخرى ولا بد من إلحاقه بالحكم بالمحرم في جواز السفر معه، اللهم إلا أن يستعملوا لفظة " الحرمة " في إحدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فيما يقتضي الاحترام. فيدخل فيه الزواج لفظا. والله أعلم.." (١)

"ومنه ﴿واستعمركم فيها﴾ [هود: ٦١] أي أسكنكم مدة أعماركم والرقبى من الرقوب؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

(فرع) لو (جعل رجلان كل واحد داره للآخر عمره على أنه إذا مات قبله عادت إلى صاحب الدار، أو غيره صحت) أي الصيغة لما مر (وهي رقبى من الجانبين ولو باع بصورة العمرى) فقال ملكتكها بعشرة عمرك (لم يصح) لتطرق الشرط إلى جهالة الثمن وقيل تصح كالعمرى والترجيح من زيادته وصرح به ابن الرفعة وغيره بل قطع به الماوردي وغيره (ولا يجوز تعليقها) أي العمرى وفي نسخة تعليق العمرى كقوله إذا مات فلان، أو قدم، أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك (فإن علقها بموته) فقال إذا مت فهذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لورثتك، أو اقتصر على: فهذه الدار لك عمرك، أو زاد عليه فقال فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إن مت (فوصية) تعتبر من الثلث (ولها بعد الموت والقبول حكم) العقد (المنجز في الأحوال الثلاثة) فتصح.

(الركن الرابع الموهوب فما جاز بيعه) من الأعيان (جازت هبته) وأولى؛ لأن بابها أوسع (وما لا) يجوز بيعه كمجهول وضال (فلا) يجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة وهذا (في الغالب، وقد يختلفان) كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للآخر وكالأضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها ويجوز هبته وكالموصوف في الذمة يجوز بيعه ولا تجوز هبته كما أشار إليه الرافعي في الصلح وصرح به غيره وكحبتي الحنطة ونحوها على ما في المنهاج لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما لانتفاء المقابل فيها لكن قال ابن النقيب: إنه سبق قلم أو وهم ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٥٦/٢

وزبيبة لا تباع ولا توهب قال الأذرعي والصحيح المختار ما في المنهاج.
إذ لا محذور في المتصدق بتمرة أو شقها كما نطق به الحديث فكذا الهبة انتهى وقد يقال التصدق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه وقد مال الإمام إلى أنها بمعنى نقل اليد، وإذا تقرر أن ما جاز بيعه جازت هبته (فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها و) هبة (أحدهما دون الآخر ولو قبل) بدو (الصلاح) ولو (بلا شرط قطع) ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده (و) تجوز (هبة مشاع) وإن كان (لا ينقسم) كعبد (و) هبة (مغصوب لقادر) على انتزاعه (فإن لم يقدر) عليه (فوجهان) رجح منهما الرافعي وغيره المنع كالبيع.
(فإن وكل المتهب) للعين المستعارة، أو المغصوبة (المستعير، أو الغاصب) لها (في القبض) من نفسه (وقبل) الوكالة بأن لم يردها صح (أو) إذا (مضت مدة يتأتى فيها) القبض (قال) الشيخ أبو حامد وغيره ملكه، (وبرئا) أي المستعير، والغاصب (من الضمان، وقاعدتهم في القبض) من عدم جواز اتحاد القابض، والمقبض (تخالفه) وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه؛ لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معينا قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض انتهى.
، والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ممن ذكر ويوكله المتهب في القبض لا أن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض ويوكله المتهب في القبض (ولو وهب مرهونا وكلبا) ولو معلما (وخمرا) ولو (محترمة وجلد ميتة قبل دبغه لم يصح) كالبيع (وهبة الدين) للمدين (إبراء) له منه (لا تحتاج قبولا) نظرا للمعنى وتركه له كناية
ــــــ؂ [فرع تعليق العمرى]
قوله: فما جاز بيعه جازت هبته) يستثنى منه ما لو استولد الراهن الأمة المرهونة أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز له بيعها للضرورة ولا يجوز له هبتها لا من المرتهن ولا من غيره (قوله: وما لا يجوز بيعه كمجهول إلخ) يستثنى من المجهول ما سومح به في مواضع كاختلاط الثمار، والحجارة المدفونة والصبغ في الغصب ونحو ذلك وفي فرائض الرافعي: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو، أو تفاوت جاز ولا بد أن يجري بينهم تواهب وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهل لكن يحتمل للضرورة فلو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهب لهم على جهل بالحال جاز قال الإمام ولا بد من لفظ الهبة فلو كان فيهم محجور عليه كزوجة صغيرة صالح عنها وليها ولا يجوز نقصها عما بيدها فلو كانت إحدى ثمان فليس له الصلح على أقل من ثمن الموقوف اهـ ومن هذا اختلاط حمام البرجين واختلاط الصبرتين، والمائعين ونحو ذلك ولو قال أنت في حل مما تأخذ من مالي، أو تعطي أو تأكل فإنه يجوز له الأكل دون الأخذ، والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة وهي تصح مجهولة بخلافهما قاله العبادي قال ولو قال لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت لا يزيد على عنقود واحد؛ لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم** واستشكل، وفي فتاوى القفال لو قال ادخل بستاني وأبحت لك أن تأخذ من ثماره ما شئت كان إباحة (قوله كما أشار إليه الرافعي) حيث قال إن إيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع (قوله: لا يجوز بيعها وتجوز هبتها) أشار إلى تصحيحه وكتب قال

في الدقائق بلا خلاف.

(قوله: بمعنى نقل اليد عنه إلخ) كلام الماوردي في أول الدعاوى صريح في جواز التملك كما قاله في الدقائق قال الزركشي وهو المتجه المعتضد بالدليل فإنه تجوز الصدقة بتمرة وهي نوع من الهبة (قوله: فتجوز هبة أرض مزروعة إلخ) قال الجرجاني حكم الهبة في الاستتباع حكم البيع فما تبع فيه تبع فيها (قوله: رجح منهما الرافعي وغيره المنع) وهو الأصح (قوله: وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وجزم في الاستقصاء بالبطلان (قوله: لم يصح كالبيع) أما هبة الكلب ونحوه على إرادة نقل اليد لا التمليك فجائزة (قوله: وهبة الدين إبراء لا تحتاج قبولا) مثله التصدق به عليه." [1]

"قالوا: "اليد" للثلاث (١)، و"القطع" للإبانة والجرح، والأصل عدم مرجح.

رد: بظهوره بما سبق.

وسلم الآمدي (٢): أن قطع السارق خلاف الظاهر، وأنه أولى من الإجمال.

وفي التمهيد (٣): قام الدليل عليه (٤)، قال: ولأنه رجب حمله على **أقل ما يقع عليه الاسم** وهو الكف؛ لأن من أمر بفعل يقع على أشياء -والعقل يحظره- وجب فعل أقلها.

وسبق (٥) خلافه في عموم جمع منكر.

مسألة

لا إجمال في: (وأحل الله البيع) (٦)، خلافا للحلواني (٧) وبعض الشافعية (٨)؛ لأن الله حكى عنهم (٩): أنه (مثل الربا)، فاعتبر ما يميز

---

(١) يعني: تطلق عليها.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠.

(٣) انظر: التمهيد/ ٧٨ أ.

(٤) يعني: على أنه من الكوع.

(٥) في ص٧٧٥.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٧) انظر: المسودة/ ١٧٨.

(٨) انظر: اللمع/ ٢٩، والتبصرة/ ٢٠٠.

(٩) يعني: عن المشركين.." [2]

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٨١/٢

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠١١/٣

"بالقلم، وطفت بالبيت، فمن المعلوم أنك ما مسحت بكل المنديل، ولا كتبت بكل القلم، ولا طفت بكل البيت، علوا وسفلا، وظهرا وبطنا، وإنما مسحت ببعض ذا وكتبت ببعض ذا وطفت بظاهر ذا، واختار ابن هشام والزمخشري أن تكون الباء للإلصاق، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه. وقد أخذ مالك وأحمد بالاحتياط فأوجبا الاستيعاب، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب **أقل ما يقع عليه اسم** المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس. وإنما أطلنا في هذا البحث لطرافته، ورياضته للذهن. والجار والمجرور متعلقان بامسحوا، وسيأتي مزيد بحث عنه. (وأرجلكم إلى الكعبين) قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب:

وأرجلكم، بالفتح، أي: واغسلوا أرجلكم الى الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من الجانبين. وقرأها الباقون: ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالجر، والظاهر أنه عطف على الرأس، أي:

وامسحوا بأرجلكم الى الكعبين. ومن هنا اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما، فجماهير أهل السنة على أن الواجب هو الغسل وحده، والشيعة والإمامية أنه المسح. وقال داود بن علي والناصر للحق من الزيدية: يجب الجمع بينهما. وقد رأى ابن جرير الجمع بين القولين للاحتياط. وقد عللوا تأخيره في قراءة النصب بأن صب الماء مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث المسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقد أطالوا في التخريج والتأويل إطالة لا يتسع لها صدر هذا الكتاب، وهي ناشئة عن الولع بالتحقيق والوصول الى ما هو أجدى وأسلم، ولهذا جنح ابن جرير الى الجمع، وفيه من حسن النية، وسلامة الطوية." (١)

"فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ".

٢٤ - (٢٣٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استجمر أحدكم فليوتر ".

أجل دخول الشيطان فى الفم حينئذ، أو يكون على طريق الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التى توافق الشيطان - وهى منه - وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة، كما جاء فى الآية، وكما جاء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء، وقد جاء مبينا فى غير كتاب مسلم: " فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه " (١).

وقوله: " من استجمر فليوتر: استدل به من يراعى فى المسأله العدد مع الإنقاء، وهى ثلاثة أحجار، وهو قول أبى الفرج وابن شعبان من أصحابنا، وقول الشافعى وأصحابه، قالوا: وإذا لم يعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التى هى أول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك، وأقله بعده من الأوتار ثلاث مع قوله: " أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار " (٢)، ومالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة لا يراعون العدد، وإنما يراعون الإنقاء وحده، وحجتهم **أقل ما يقع عليه اسم** وتر، فإذا حصل

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٢/٤١٩

بواحدة كفى، فإن حصل باثنتين فما زاد أوتر استحبابا، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة فى الانقاء أو على الاستحباب، وإن حصل الإنقاء بدونها، أو على أن واحدة لكل جهة، والثالثة للوسط (٣)، وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا.

---

(١) لفظ البخارى عن أبي هريرة يرفعه: " إذا استيقظ – أراه أحدكم – من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه " ك بدء الخلق، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥).

قال الحافظ فى الفتح " إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى " وكذلك آية الكرسى، وفيه: " لا يقربك شيطان "، ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ". فتح ٦/ ٣٩٥.

(٢) وحجتهم فى ذلك حديث سلمان. نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا ونكتفى بأقل من ثلاثة أحجار.

(٣) فإن الاستنجاء عندهم ليس بواجب. فالوتر فيه أحرى بألا يكون واجبا. التمهيد ١١/ ١٧.." (١)

"وقال الشافعي: يجب أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح.

واختلفوا في تكرار المسح له، فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا يستحب، رواية واحدة.

وقال مالك والشافعي: يستحب.

وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزي إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة، فعنه روايتان، وأن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذوات الذؤابة وجهان.

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها؟ فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة.

واختلفوا في المضمضمة والاستنشاق، فقال أبو حنيفة: هما واجبتان في." (٢)

"إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين.

واختلفوا في مقدار ما يطعم لكل مسكين؟

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٣٢

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ١/٤٣

فقال مالك: مد بالمدينة إذا أخرج الكفارة فيها، وفي بقية الأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي، وشيء من الأدم.

فإن اقتصر على مد أجزاه.

وقال أبو حنيفة: إذا اخرج جزءا اقتصر بصاع، وإن أخرج شعيرا أو تمرا فصاع، ولم يعتبر بلدا دون بلد.

وقال أحمد: لكل مسكين شعيرا أو تمرا.

وقال الشافعي: لكل مسكين مد.

فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين، بأقل ما تجزى به الصلاة عند مالك وأحمد.

ففي حق الرجل ثوب كالقميص والإزار، وفي حق المرأة قميص وخمار، فيجزى في حق الرجل ثوب واحد، ولا يجزى في حق المرأة أقل من ثوبين، **وبأقل ما يقع عليه الاسم** عند الشافعي وأبي حنيفة.." [1]

"ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو **أقل ما يقع عليه اسم** صلاة ولا حد للأكثر في ذلك وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا بإجماع الأمة فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل وأما من تعلق بحديث التقسيم فقال ما كان في القرآن أخذناه وما لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه وما كان خلافا للقرآن تركناه فيقال لهم ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن فإن عد الزيادة خلافا لزمه أن يقطع في فلس من الذهب لأن القرآن جاء بعموم القطع ولزمه أن يحل العذرة لأن في نص القرآن ﴿قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير لله به فمن ضطر غير با غ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ والعذرة ليست شيئا مما ذكر فإن قال هي رجس قيل له كل محرم فهو رجس لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحل أبوال الإبل وبعرها فأي فرق بين

أنواع المعذرات لولا التحكم ولزمه أيضا أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها لأن القرآن نص على المحرمات ثم قال ﴿ولمحصنات من لنسآء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب لله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد لفريضة إن لله كان عليما حكيما﴾ فإن عد الزيادة خلافا لزمه كما ذكرناه وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصا عن النبي صلى الله عليه

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ٢/٣٨٦

وسلم وإباحة أن ينسب ذلك إليه فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بأنهم كاذبون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أحمد بن محمد الجسوري قال ثنا." (١)

"من ذلك إلا **أقل ما يقع عليه اسم** ذلك الجمع وهو ثلاثة فصاعدا وما زاد على ذلك فليس فرضا قال علي والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين فلا يسقط بشك ولا بدعوى فأما ما عجز عنه فساقط وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

قال علي فمن ذلك قول الله عز وجل ﴿إنما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ الآية وقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ فنقول إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغازيتهم وسائر الأصناف المسماة ففرض عليه استيعابهم وأما من عجز عن ذلك فمن دونه فقد أجمعت الأمة بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته أيجزي عني أن أتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة فقال عليه السلام نعم قال علي فبهذه النصوص صرنا إلى هذا الحكم والاستيعاب والعموم معناهما واحد وهذا كله من باب استعمال الظاهر والوجوب وقد رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبدا وقال هؤلاء القوم العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به قال علي فيقال لهم وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ولا فرق قال علي والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب كقوله تعالى ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ فهذا عموم." (٢)

"الباب الرابع والعشرون وهو باب الحكم بأقل ما قيل

قال أبو محمد رحمه الله ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه وقالوا لأنه قد صح إلزام الله عز وجل لنا اتباع الإجماع والنص وحرم علينا القول بلا برهان فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقدارا ما وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك وأوجب آخرون أكثر من ذلك واختلفوا فيما زاد على ذلك فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به وأما الزيادة فدعوى من موجبها إن أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لا شك فيه ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه والاختلاف ليس من عند الله عز وجل قال الله تعالى ﴿أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا﴾ قال أبو محمد كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذ لا سبيل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٢/٨٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤/٩

إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما **فبأقل ما يقع عليه اسم** فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض كمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل ولا سبيل إلى أن يكون الله تعالى." (١)

"لإهداء منها، وإذا منع الفقراء اللحم حتى أنتن، فما الحكم؟ وهل يكفي إطعام الفقير عن تمليه، وما حكم الادخار؟ واذكر الدليل أو التعليل.

ج: تجب الأضحية بالنذر لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطع، وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها» ، وكذا هدي لحديث: «ما عمل ابن آدم عملا أحب إلى الله من هراقة، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه — وقد ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأهدى الهدايا والخلفاء بعده، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عه.

وسن أن يهدي وأن يأكل ويتصدق أثلاثا؛ لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» . قال الحافظ: قال أبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ .

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعتر: الذي يتعرض لك ولا يسألك.

وقال مجاهد: القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثا؛ ولقول ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهل بيتك، وثلث للمساكين، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن ولا يجب الأكل منها، ولا الإهداء منها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، وقال: «من شاء فليقتطع، ولم يأكل منها شيئا، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة» فيكون الأمر للاستحباب.

ويضمن إن أكلها كلها ضمن **أقل ما يقع عليه الاسم** كالأوقية بمثله لحما، وقيل: العادة، وقيل: الثلث، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه؛ لأنه إباحة.." (٢)

"[أعم] (١) أن يكون بواحد أو ثلاث أو بغير ذلك ولا يلزم في وجود الأعم وجود الأخص، وقال الخطابي: فيه دليل على ذلك إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد [فرد؛ لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد] (٢) فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأقله الثلاث.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أن الواجب الإنقاء لا غير (٣)، واستدل القاضي عبد الوهاب (٤) بهذا الحديث نفسه على عدم التعداد معللا بأن **أقل ما يقع عليه الاسم** مرة واحدة، ثم استدل بحديث: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" (٥). ولا دلالة في هذا لما سيأتي قريبا، ثم استدل بأقية معارضة للنص السالف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٥/٥٠

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣/٢٩

(١) ساقطة من ن ب ج.

(٢) زيادة من ب ج. انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٢)، والتمهيد (١١/ ٢٠).

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من جلة علماء المالكية له الكتاب الشهير بـ"التلقين" في الفقه المالكي الذي شرحه المازري (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ). الوفيات (٣/ ٢١٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٤١٩)، والديباج (٢/ ٢٦).

(٥) أبو داود (٣٥) في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الوضوء (٣٤٩٨) في الطب، والدارمي (١/ ١٦٩، ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وابن حبان (١٤١٠). قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/ ٨٦٨) فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوي، وهو محمول -إن صح- على وتر يكون بعد الثلاث. اهـ.." [1]

"ومنها: إطلاق ذكر السفر (١)، وكل هذه الروايات في "صحيح مسلم".

وفي رواية لأبي داود (٢)، وابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) على شرط مسلم "لا تسافر بريدا" والبريد: نصف يوم.

قال العلماء (٥): اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد.

وقال البيهقي (٦): كأنه - صلى الله عليه وسلم -[سئل] (٧) عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا، وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن راو واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر، ولم يرد -عليه الصلاة

---

(١) إطلاق السفر ورد من رواية ابن عمر، وأبي سعيد، ومن رواية ابن عباس، وأبي هريرة.

(٢) أبو داود في المناسك (١٦٥١)، باب: في المرأة تحج بغير محرم.

(٣) ابن حبان (٢٧٢٧).

(٤) الحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٦).

(٥) انظر: شرح مسلم (٩/ ١٠٣).

(٦) البيهقي في السنن (٣/ ١٣٩).

(٧) في ن هـ ساقطة.." [2]

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٢٤٨/١

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٧٥/٦

"فصل والأضحية سنة مؤكدة لمسلم

ولو مكاتبا بإذن سيده وبغير إذنه فلا لنقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وليست واجبة إلا أن ينذرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة . أفضل من الصدقة بثمنها ولا يضحي عما في البطن ومن بعضه حر إذا ملك يجزئه الحر فله أن يضحي بغير إذن سيده والسنة أكل ثلثها وإهداء ثلثها ولو لغني ولا يجبان ويجوز الإهداء منها لكافر إن كان تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة أو معينة ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء فإن أكل أكثر أو أهدى أكثر أو أكلها كلها أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها . جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم فإن لم يتصدق بشي ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر فإن فعل تاب ولا فدية عليه ويستحب حلقه بعد الذبح ولو أوجبها ثم." (١)

"صحيحا، فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة، (قال الشافعي) : وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي على أصل فرضها.

[أدب الخطبة]

(قال: الشافعي – رحمه الله تعالى –) : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبتين وجلس جلستين» وحكى الذي حدثني قال:: «استوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية» وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث (قال: الشافعي) : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر، ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك – إن شاء الله – لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) : ويعتمد الذي يخطب على عصا، أو قوس، أو ما أشبههما؛ لأنه بلغنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتمد على عصا» أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتمادا» (قال: الشافعي) : وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤٠٨/١

ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت، (قال: الشافعي) : وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا (قال الشافعي) : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال: الشافعي) : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة، أو سوء الأدب فيها، أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة **وأقل ما يقع عليه اسم** خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض، هذا، أوجز ما يجمع من الكلام (قال الشافعي) : وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلي وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا، فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعا وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس من الخطبتين، ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما.." (١)

"ويصف الحديد: ذكرا أو أنيثا أو بجنس إن كان له والرصاص.

(قال) : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المسلف والمسلف، وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامهما فسد السلف، وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله (قال) : فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف (قال) : ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر إذا اشترط أجلا في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل حقه (قال الشافعي) : والجدة في الطعام والثمر مما لا يستغنى عن شرطه لأنه قد يكون جيدا عتيقا ناقصا بالقدم (قال الشافعي) : ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسدا؛ لأنه لا يوقف على أجوده، ولا أدناه أبدا ويوقف على جيد ورديء؛ لأنا نأخذه **بأقل ما يقع عليه اسم** الجودة والرداءة.

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١/٢٣٠

[باب في الآجال في السلف والبيوع]

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم» يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢] (قال الشافعي) : ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم؛ لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال جل ثناؤه ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال جل وعز: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] (قال الشافعي) : فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم (قال الشافعي) : ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا إلا معلوما والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول فكره؛ لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أياما فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين (قال الشافعي) : فإن قال قائل فهل قال فيه أحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئا (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال.." (١)

"يكون تمرا حتى يجف وليس له أن يأخذ تمرا معيبا وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه، ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة؛ لأنها معيبة وهي نقص من ماله، ولا غير ذلك من مستحشفه وما عطش وأضر به العطش منه؛ لأن هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطبا لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب يسرا، ولا مذنبا، ولا يأخذ إلا ما أرطب كله، ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخا، ولا قديما قد قارب أن يثمر، أو يتغير؛ لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب الرطب وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطبا أو يابسا من الفاكهة (قال الشافعي) : ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عدد فلا، ولا بأس أن يسلف في التين يابسا وفي الفرسك يابسا وفي جميع ما ييبس من الفاكهة يابسا بكيل كما يسلف في التمر، ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطبا كما يسلم في الرطب والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرقيق إلا صفة الألوان (قال) : وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة فتفاضل

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٩٦/٣

بالألوان أو بالعظم لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز، وذلك أن اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ويقع على أبيضه وأسوده وربما كان أسوده خيرا من أبيضه وأبيضه خير من أسوده وكل الكيل والوزن يجتمع في أكثر معانيه وقليل ما يباين به جملته إن شاء الله تعالى

(قال الشافعي) : ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطي أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لا إبطال للشرط بينهما، لم يكن بذلك بأس وذلك أن هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطي مكان التمر حنطة أو غير التمر، لم يجز؛ لأنه أعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض، بيع التمر بالحنطة.

(قال الشافعي) : ولا خير في السلف في شيء من المأكول عددا؛ لأنه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط في الثياب بذرع وصفة، ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي عليه الذرع في الثوب، ولا بأس أن يسلف في صنف من الخربز بعينه ويسمي منه عظاما أو صغارا أو خربز بلد وزن كذا وكذا، فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب والفضة إلى عدد، وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه **أقل ما يقع عليه اسم** العظم وأقل ما يقع اسم صفته ثم يستوفيه منه موزونا وهكذا السفرجل والقثاء والفرسك وغيره مما يبيعه الناس عددا وجزافا في أوعيته لا يصلح السلف فيه إلا موزونا؛ لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلا (قال) : وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء وخربز وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما.

[باب جماع السلف في الوزن]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الإحاطة." (١)

"قال) : ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض؛ لأنه لا يكون مخيضا إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء، ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع؛ لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة بعد مرة والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مد لبن فيعطي تسعة أعشار المد لبنا وعشره ماء؛ لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه، وإذا كان الماء مجهولا كان أفسد له؛ لأنه لا يدري كم أعطي من لبن وماء.

(قال) : ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض؛ لأنه قد يسمى حامضا بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيأخذ له **أقل ما يقع عليه اسم** الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على **أقل ما**

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٠٥/٣

يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوع من البائع، وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري، وإذا شرط لبن يوم أو لبن يومين فإنما يعني ما حلب من يومه وما حلب من يومين فيشترط غير حامض وفي لبن الإبل غير قارص فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدة فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة، ولا حد قارص فيقال هذا أول وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا في المسألة قبله

، ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم، وإن اجتمع فيها حلبة واحدة؛ لأنه لا يدرى كم هو، ولا كيف هو، ولا هو بيع عين ترى، ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين (قال الشافعي) : أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.

[السلف في الجبن رطبا ويابسا]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والسلف في الجبن رطبا طريا كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفة جبن يومه أو يقول جبنا رطبا طريا؛ لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراء فيه صفة يحاط بها، ولا خير في أن يقول غاب؛ لأنه يقول إذا زايل الطراء كان غابا، وإذا مرت له أيام كان غابا ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال غاب؛ لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغبوب من المنزلة التي بعدها فيكون مضبوطا بصفة والجواب: فيه كالجواب في حموضة اللبن، ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه؛ لأنه لا يختلف فلا يقف البائع، ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى (قال) : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطبا فلا أبالي، أسمى صغارا أم كبارا ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن (قال) : ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزنا وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان؛ لأن جبن البلدان يختلف وهو أحب إلي لو قال ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف؛ لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه (قال) : ولو ترك هذا لم يفسده؛ لأنا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسلخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه والثمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصانا منه بعد شهر أو أكثر، ولا يجوز إلا أن يقال جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه، وإن كان بعضه أطرى من بعض؛ لأن." (١)

"السلف أقل ما يقع عليه اسم الطراءة والمسلف متطوع بما هو أكثر منه، ولا خير في أن يقول جبن عتيق، ولا قديم؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فازدادت

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٠٩/٣

الليالي مرورا عليه كان نقصا له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره، لم يلزم المشتري.

[السلف في اللبأ]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولا بأس بالسلف في اللبأ بوزن معلوم، ولا خير فيه إلا موزونا، ولا يجوز مكيلا من قبل تكبسه وتجافيه في المكيال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ماعزا أو ضائنا أو بقرا أو طريا فيكون له **أقل ما يقع عليه اسم** الطراءة ويكون البائع متطوعا بما هو خير من ذلك، ولا يصلح أن يقول غير الطري؛ لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر والتزيد في البعد من الطراءة نقص على المشتري.

[السلف في الصوف والشعر]

الصوف والشعر (قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها، ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا، ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها، ولا زبدها، ولا سمنها، ولا لبئها، ولا جبنها، وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فتهلكها فينقطع ما أسلف فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها أو تنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها؛ لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء (قال الشافعي) : وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه؛ لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيوع المسلمين ما ليس منها، إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري (قال) : وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه، ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمرة والزرع كان لبن الماشية ونسلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر وكانت الآفات إليه في كثير من الحالات أسرع (قال) : وهكذا كل ما كان من سلك في عين بعينها تقطع من أيدي الناس، ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجودا في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه؛ لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه، فعلى هذا كل ما." (١)

"يجز السلف فيه؛ لأن السلف بيع من البيوع، ولا يحل أكله، ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرا فكان سما لم يحل شراء السم ليؤكل، ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرا مأمونا لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعة في داء فلا بأس بشرائه، ولا خير في شراء

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١١٠/٣

شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره؛ لأن الحيات محرمات؛ لأنهن من غير الطيبات؛ ولأنه مخالطه ميتة، ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين، ولا بول ما لا يؤكل لحمه، ولا غيره والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه (قال) : وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر، ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس.

[باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد، ولا في الياقوت، ولا في شيء من الحجارة التي تكون حليا من قبل أني لو قلت سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوي صفاته وتتباين؛ لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافا ولو لم أفسده من قبل للصفاء، وإن تباين وأعطيته **أقل ما يقع عليه اسم** الصفاء أفسد من حيث وصفت؛ لأن بعضه أثقل من بعض فتكون الثقيلة الوزن بينا وهي صغيرة وأخرى أخف منها وزنا بمثل وزنها وهي كبيرة فيتباينان في الثمن تباينا متفاوتا، ولا أضبط أن أصفها بالعظم أبدا إذا لم توزن؛ لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير موزونين أشد تباينا. والله تعالى أعلم.

[باب السلف في التبر غير الذهب والفضة]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولا بأس أن يسلف ذهبا أو فضة أو عرضا من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو آنك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وصف اللون الذي سلف فيه وكذلك إن كان يتباين في اللون في أجناسه وكذلك إن كان يتباين في لينه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئا إلا وصفه فإن ترك منه شيئا واحدا فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيدا أو رديئا فسد السلف وهكذا، هذا في الحديد والرصاص والآنك والزاووق فإن الزاووق يختلف مع هذا في رقته وثخانته يوصف ذلك وكل صنف منه اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الأمر الأول وهكذا هذا في الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأكحال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها." [(١)]

"مختلفين

كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد؛ لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١١٧/٣

منهما أقل قيمة من المتقدم قبله فوقعت البيعة المؤخرة لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منهما وهكذا لا يسلم دنانير في شيء إلى أجلين في صفقة واحدة وكذلك بعير بعشرين بعيرا يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان، ولا بأس أن يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدراهم والطعام لا يخالفه كل ما جاز ثمنا من هذا بصفة أو كيل أو وزن جاز الحيوان فيه بصفة وسن ويسلف الحيوان في الكيل والوزن والدنانير والدراهم، والعروض كلها من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم ويباع بها يدا بيد لا ربا فيها كلها، ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعا دون ما سواه.

(قال) : وكل ما لم يكن في التبايع به ربا في زيادته في عاجل أو آجل فلا بأس أن يسلف بعضه في بعض من جنس وأجناس وفي غيره مما تحل فيه الزيادة. والله أعلم.

[باب صفات الحيوان إذا كانت دينا]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: إذا سلف رجل في بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول: من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروي وتمر بردي وحنطة مصرية لاختلاف أجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروفا فيما يسمى من الحيوان كالذرع فيما يذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام؛ لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه كما الكيل والذرع أقرب الأشياء في الطعام والثوب من أن يحاط به فيه ويقول لونه كذا؛ لأنها تتفاضل في الألوان وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشي الثوب ولون الخز والقز والحرير وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والأنثى فإن ترك واحدا من هذا فسد السلف في الحيوان.

(قال) : وأحب إلي أن يقول نقي من العيوب، وإن لم يقله لم يكن له عيب وأن يقول جسيما فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم، وإن لم يقله لم يكن له مودن؛ لأن الإيدان عيب وليس له مرض، ولا عيب، وإن لم يشترطه (قال) : وإن اختلف نعم بني فلان كان له أقل ما يقع عليه صفة من أي نعمهم شاء فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل وقد قيل إذا تباين نعمهم فسد السلف إلا بأن يوصف جنس من نعمهم (قال) : والحيوان كله مثل الإبل لا يجزئ في شيء منه إلا ما أجزأ في الإبل (قال) : وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيما، وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيما.

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: وهكذا. هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرا أو كدرا وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم، وإن تركه فله اللون الذي يصف جملته بهيما وهكذا جميع الماشية حمرها وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه وهكذا، هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين وألوانهن وأجناسهن وتحليتهن بالجعودة والسبوطة.

(قال) : وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه، وإن ترك واحدا من هذا فسد السلف والقول في هذا وفي الجواري والعبيد

كالقول فيما قبله والتحلية أحب إلي، وإن لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنهما يختلفان في خصلة إن جعدت له." (١)

"ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه؟ قلت نعم قياسا على أن السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولي؟ قال نعم قلت أفتعرف في هذا معنى نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لئلا ينسب إلى المحرم منه، ثم حيط في الحلال منه لئلا ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة؟ قال ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال لا قلت فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهي عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال نعم قلت فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى، قال أفتقول بالذريعة؟ قلت لا، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول.

[باب السلف في الثياب]

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولم أعلم أحدا يكرهه (قال الشافعي) : وما حكيت من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل على أهل نجران ثيابا معروفة عند أهل العلم بمكة ونجران، ولا أعلم خلافا في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة، قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها، ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروي أو هروي أو رازي أو بلخي أو بغدادي طوله كذا وعرضه كذا صفيقا دقيقا أو رقيقا فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمتها الصفة وإنما قلت دقيقا؛ لأن **أقل ما يقع عليه اسم** الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه وأدق منه زيادة في فضل الثوب ولم أقل صفيقا مرسلة؛ لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون إن أعطاه غليظا أعطاه شرا من دقيق، وإن أعطاه دقيقا أعطاه شرا من غليظ وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الأبواب قبله إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئا وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري؛ لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع، وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه؛ لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري (قال) : فإن شرطه صفيقا ثخينا لم يكن له أن يعطيه دقيقا، وإن كان خيرا منه؛ لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ في البرد وأكن في الحر وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه، وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته (أخبرنا الربيع) : قال (قال الشافعي) : وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيئا لم يجز السلف؛ لأنه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه (قال) : وكل ما أسلم

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣/١٢٠

فيه من أجناس الثياب هكذا كله إن كان وشيا نسبه يوسفيا أو نجرانيا أو فارعا أو باسمه الذي يعرف به، وإن كان غير وشي من العصب والحبرات وما أشبهه، وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت، أو متركا مسلسلا أو صفته أو جنسه الذي هو جنسه وبلده فإن اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل الذي." (١)

"موزون بحال، ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئا فسد السلف (قال) : فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجودا فإذا كان فيها موجودا جاز، وذلك أن يقول عود شوحطة جذل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجز وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه خوطا أو فلقة والفلقة أقدم نباتا من الخوط والخوط الشاب، ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطا كانت أو قنا أو غير ذلك؛ لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الثخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثخانتها، ولا يتقارب فنجيز أقل ما تقع عليه الثخانة كما نجيزه في الثياب.

[باب السلف في الصوف]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيدا ونقيا ومغسولا لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالا أو قصارا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه، وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف **وأقل ما يقع عليه اسم** الجودة **وأقل ما يقع عليه اسم** البياض **وأقل ما يقع عليه اسم** النقاء وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمى لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمى صوف فحول أو إناث، وإن لم يتباين ولم يكن يتميز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفت جاز السلف فيه، ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها؛ لأنها قد تتلف وتأتي الآفة على صوفها، ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطئ، ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها؛ لأنه يخطئ ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار؛ لأن الآفة قد تأتي عليها أو على بعضها في تلك الساعة وكذلك كل سلف مضمون لا خير في أن يكون في شيء بعينه؛ لأنه يخطئ، ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفا فيقول أستوفيه منك على بياض هذا ونقائه وطوله؛ لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال، وإن أسلم في وبر الإبل أو شعر المعزى لم يجز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف.

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٢٤/٣

[باب السلف في الكرسف]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: لا خير في السلف في كرسف بجوزه؛ لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح، ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيدا أو رديئا ويسمى أبيض نقيا أو أسمر وبوزن معلوم وأجل معلوم فإن ترك من هذا شيئا واحدا لم يجز السلف فيه وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها." [١]

"[باب السلم في المأكول كيلا أو وزنا]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحتمله المكيال، ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال فتكون الواحدة منه بائنة في المكيال عريضة الأسفل دقيقة الرأس أو عريضة الأسفل والرأس دقيقة الوسط فإذا وقع شيء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجز أن يكال واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى، ولا يجوز أن يسلف فيه كيلا وفي نسبته بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء ثم يقع فوقه منه شيء معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان وما أشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت، ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضى عليه المتبايعان سلفا وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلئ به المكيال، ولا يتجافى التجافي البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافا متباينا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلا (قال) : وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذي يعرف به، وإن شرط فيه عظيما أو صغيرا فإذا أتى به **أقل ما يقع عليه اسم** العظم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر، ولا أحتاج إلى المسألة عنه (قال) : وذلك مثل أن يقول: أسلم إليك في خربز خراساني أو بطيخ شامي أو رمان إمليسي أو رمان حراني، ولا يستغني في الرمان عن أن يصف طعمه حلوا أو مرا أو حامضا فأما البطيخ فليس في طعمه ألوان ويقول عظام أو صغار ويقول في القثاء هكذا فيقول قثاء طوال وقثاء مدحرج وخيار يصفه بالعظم والصغر والوزن، ولا خير في أن يقول قثاء عظام أو صغار؛ لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه، إلا أن يقول كذا وكذا رطلا منه صغارا وكذا وكذا رطلا منه كبارا وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه.

(قال الشافعي) : ولا بأس بالسلف في البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو كراثا أو خسا وأي صنف ما أسلف فيه منها وزنا معلوما لا يجوز إلا موزونا فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجز السلف (قال الشافعي) : وإن كان منه شيء يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيرا أو كبيرا كالقنبيط تختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثمن (قال) : ويسلف في الجوز وزنا، وإن كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت أسلم فيه كيلا والوزن أحب إلي وأصح فيه قال وقصب السكر: إذا شرط محله في وقت لا ينقطع من أيدي الناس

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٢٧/٣

في ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزنا، ولا يجوز السلف فيه وزنا حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين، وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه، ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذي هو بهذه المنزلة، وإن كان يتبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله قال، ولا يجوز أن يسلف فيه حزما، ولا عددا؛ لأنه لا يوقف على حده بذلك وقد رآه ونظر إليه قال: ولا خير في أن يشتري قصبا، ولا بقلا، ولا غيره مما يشبهه بأن يقول: أشتري منك زرع كذا وكذا." (١)

"زنه واعزله عندك حتى آتيك فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع، ولا يكون هذا قبضا من رب الطعام، ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له فيبرأ البائع من ضمانه حينئذ.

[باب الخيار في السلف]

(قال الشافعي) : - رحمه الله -: ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرا إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان.

وكذلك لو قال أبتاع منك مائة صاع تمرا بمائة دينار على أني بالخيار يوما إن رضيت أعطيتك الدنانير، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز؛ لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار.

وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلا مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعا بينهما، ولا يجوز أن يقول: فإن حبستني عن رأس مالي فلي زيادة كذا. فلا يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحدا معروفا.

[باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه]

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلف فكانت طعاما فاختلفا فيه دعا له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاما جيدا جديدا قيل هذا جيد جديد؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ **أقل ما يقع عليه اسم** الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه.

وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب من وشي صنعاء والوشي الذي يقال له يوسفي وبطول كذا وبعرض كذا ودقيق أو صفيق أو جيد أو هما ويقع عليه اسم الجودة؟ فإذا قالوا نعم **فأقل ما يقع عليه اسم** الجودة يبرأ منه الذي سلف فيه ويلزم

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٣٠/٣

المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه. وكذلك إن شرطه رديئا فالرديء يلزمه.

(قال الشافعي) : أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت فإياك إذا حل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك (قال الشافعي) : وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من **أقل ما يقع عليه اسم** الجودة فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري؛ لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع سأصف لك منه إن شاء الله – تعالى –.." [١]

"استهلكت مالا عظيما أو قال عظيما جدا أو عظيما عظيما فكل هذا سواء ويسأل ما أراد. فإن قال أردت دينارا أو درهما أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال مالا صغيرا أو صغيرا جدا أو صغيرا صغيرا من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل. قال الله – تبارك وتعالى – ﴿فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ [التوبة: ٣٨] وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الله – عز وجل – ﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

وكل ما أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير، وهكذا إن قال: له علي مال وسط أو لا قليل، ولا كثير؛ لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندي مال كثير قليل. ولو قال لفلان عندي مال كثير إلا مالا قليلا.: كان هكذا، ولا يجوز إذا قال: له عندي مال إلا أن يكون بقي له عنده مال فأقل المال لازم له، ولو قال: له عندي مال وافر، وله عندي مال تافه، وله عندي مال مغن كان كله كما وصفت من مال كثير؛ لأنه قد يغني القليل، ولا يغني الكثير وينمى القليل إذا بورك فيه وأصلح ويتلف الكثير.

(قال الشافعي) : فإذا كان المقر بهذا حيا قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئا جبرته على أن يعطيه **أقل ما يقع عليه اسم** مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم ألزمه غيره، وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف برئ وإن أبى قلت له اردد اليمين على المدعي فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئا بنكولك حتى يحلف مع نكولك.

(قال الشافعي) : وإن كان المقر بالمال غائبا أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به، وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر فيه **أقل ما يقع عليه اسم** المال، واشهد بأنه عليك فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك **أقل ما يقع عليه اسم** مال.

وإن قال مال، ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت فتحلف ورثته ويعطي من ماله أقل الأشياء قال وهكذا إن كان المقر حاضرا فغلب على عقله ويحلف على هذا المدعي ما برئ مما أقر له به بوجه من الوجوه ويجعل

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٣٦/٣

الغائب والمغلوب على عقله على حجته إن كانت له.

(قال الشافعي) : ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات وأجعل ورثة الميت على حجته إن كانت للميت حجة فيما أقر له به.

(قال الشافعي) : وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت فلا أحلفهم إلا أن يدعي علمهم فإن ادعاه أحلفتهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته.

[الإقرار بشيء محدود]

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو قال رجل لفلان علي أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له علي أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له علي أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء، وأسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر؛ لأن ما له علي حلال والحلال كثير ومال فلان الذي قلت له علي أكثر من ماله حرام وهو قليل؛ لأن متاع الدنيا قليل لقلة بقائه، ولو قال قلت له علي أكثر؛ لأنه عندي أبقى فهو أكثر بالبقاء من مال فلان وما في يديه؛ لأنه." (١)

"لم ألزمه شيئا؛ لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت. قال: ولو سئل فقال: لم أغصبه شيئا، ولا نفسه لم ألزمه شيئا؛ لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئا.

[الإقرار بغصب شيء ثم يدعي الغاصب]

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل أرضا ذات غرس أو غير ذات غرس أو دارا ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتا فكل هذا أرض والأرض لا تحول، وإن كان البناء والغراس قد يحول، فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقررت بشيء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله، وأي شيء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به، فليس له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواه أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله، فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئا قيل للمغصوب ادع ما شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو، فإن حلفوا برئوا، وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب، فإن نكلوا حلف المغصوب واستحق ما ادعى.

وإن أبى المغصوب أن يحلف، ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة **أقل ما يقع عليه اسم** ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غيره، ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت.، ولو كان الغاصب قال غصبته دارا بمكة ثم قال أقررت له بباطل وما أعرف الدار التي غصبته إياها قيل إن أعطيته دارا بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت، وإن امتنعت وادعى دارا بعينها قيل احلف ما غصبته إياها فإن حلفت برئت وإن لم تحلف حلف فاستحقها، وإذا امتنع وامتنعت من اليمين حبست أبدا حتى تعطيه دارا وتحلف ما غصبته غيرها.

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٢٤٢/٣

(قال الشافعي) : وإذا أقر أنه غصبه متاعا يحول. مثل عبد أو دابة أو ثوب أو طعام أو ذهب أو فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول وكذبه المغصوب وقال ما غصبتنيه بهذا البلد فالقول قول الغاصب؛ لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذي سمى فإن كان الذي أقر أنه غصبه منه دنانير أو دراهم أو ذهبا أو فضة أخذ بأن يدفعها إليه ما كان؛ لأنه لا مؤنة لحمله عليه وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها.

(قال الشافعي) : وكذلك فص ياقوت أو زبرجد أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به فإن لم يقدر عليه فقيمته، وإن كان الذي أقر أنه غصبه إياه ببلد عبدا أو ثيابا أو متاعا لحمله مؤنة أو حيوانا أو رقيقا أو غيره فلحمل هذا ومشابهه مؤنة جبر المغصوب أن يوكل من يقتضيه بذلك البلد، فإن مات قبض قيمته بذلك البلد أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذي أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذي يحاكمه به، ولا أكلفه لو كان طعاما أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام إلا أن يتراضيا معا فأجيز بينهما ما تراضيا عليه.

(قال الشافعي) : ومثل هذا: الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة. قال ومثل هذا: العبد يغصبه إياه بالبلد، ثم يقول المغتصب قد أبق العبد أو فات يقضى عليه بقيمته، ولا يجعل شيء من هذا دينا عليه وإذا قضيت له بقيمة الفائت منه عبدا كان أو طعاما أو غيره لم يحل للغاصب أن يتملك منه شيئا، وكان عليه أن يحضره سيده الذي غصبه منه، فإذا أحضره سيده الذي غصبه منه جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له بعه إياه بيعا جديدا بما له عليك إن رضيتما حتى يحل له ملكه فإن لم يفعل بعت العبد على سيده، وأعطيت المغتصب مثل ما أخذ منه فإن كان فيه فضل رددت على سيده وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد." (١)

"جائزة؛ لأن الموصى له يملكه بغير ثمن، وإن استهلكه الورثة، ولم يعطوه إياه، أو غيرهم لم يكن له ثمن يأخذه؛ لأنه لا ثمن للكلب، ولو لم يكن له كلب فقال: أعطوا فلانا كلبا من مالي كانت الوصية باطلة؛ لأنه ليس على الورثة، ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلبا فيعطوه إياه، ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داخلا في ماله وكان ملكا لهم، ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصي لم يملكه.

ولو قال: أعطوه طبلا من طبولي وله الطبل الذي يضرب به للحرب والطبل الذي يضرب به للهو فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل: للورثة أعطوه أي الطبلين شئتم؛ لأن كلا يقع عليه اسم طبل، ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين، لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر وهكذا لو قال: أعطوه طبلا من مالي، ولا طبل له ابتاع له الورثة أي الطبلين شاءوا بما يجوز له فيه، وإن ابتاعوا له الطبل الذي يضرب به للحرب فمن أي عود، أو صفر شاءوا ابتاعوه ويبتاعونه وعليه أي جلد شاءوا مما يصلح على الطبول فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذوه بجلدة يتخذ مثلها على الطبول، وإن كانت أدنى من ذلك فإن اشترى له الطبل الذي يضرب به فكان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلا فإن كان الجلدان اللذان يجعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته، وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدين، وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بغير جلدة أخذته الورثة إن شاءوا بلا جلد، وإن كان الطبل

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٢٤٧/٣

الذي يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلا إلا طبلا للحرب كما لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيرا.

ولو قال: أعطوه كبرا كان الكبر الذي يضرب به دون ما سواه من الطبول ودون الكبر الذي يتخذه النساء في رءوسهن؛ لأنهن إنما سمين ذلك كبرا تشبيها بهذا وكان القول فيه كما وصفت إن صلح لغير الضرب جازت الوصية، وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي، ولو قال: أعطوه عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية، ولم يكن عليه إلا **أقل ما يقع عليه اسم** عود وأصغره بلا وتر، وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول في المزامير كلها.

وإن قال: مزمار من مزاميري، أو من مالي فإن كانت له مزامير شتى فأيها شاءوا أعطوه، وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف، وإن قال: مزمار من مالي أعطوه أي مزمار شاءوا – ناي، أو قصبة أو غيرها – إن صلحت لغير الزمر، وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئا، ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطي ظرف الجرة.

ولو قال: أعطوه قوسا من قسيي وله قسي معمولة وقسي غير معمولة، أو ليس له منها شيء فقال: أعطوه عودا من القسي كان عليهم أن يعطوه قوسا معمولة أي قوس شاءوا – صغيرة أو كبيرة عربية، أو أي عمل شاءوا – إذا وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل، أو النشاب، أو الحسبان ومن أي عود شاءوا، ولو أرادوا أن يعطوه قوس جلاهق، أو قوس نداف أو قوس كرسف لم يكن لهم ذلك؛ لأن من وجه بقوس فإنما يذهب إلى قوس رمى بما وصفت، وكذلك لو قال أي قوس شئتم، أو أي قوس الدنيا شئتم، ولكنه لو قال: أعطوه أي قوس شئتم مما يقع عليه اسم قوس أعطوه إن شاءوا قوس نداف، أو قوس قطن، أو ما شاءوا مما وقع عليه اسم قوس، ولو كان له صنف من القسي فقال: أعطوه." (١)

"بنيها وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولد لها لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته وكذلك أخواتها لأنهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لأنهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعه بلبنه أو زوج غيره.

(قال الشافعي) : وإذا أرضعت المرأة مولودا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو كذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها، وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٩٦/٤

الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب.

(قال الشافعي) : ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرما بين من شربه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] وقال في الرضاعة ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] وقال عز ذكره ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] (قال الشافعي) : فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ما له مدة معلومة.

(قال الشافعي) : والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين (قال الشافعي) : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع **بأقل ما يقع عليه اسم** الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره؟ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة «عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن» أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا» . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات.
(قال الشافعي) : أمرت به." (١)

"عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان قال وإن أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتبا أو حرا على أنه عبد له أو دارا ثم ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له فلم يملك واحدا من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبدا أو دارا لا يملكها ثم سلمها مالكها لم يجز البيع ولو أصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وجبرتها إذا جاءها بأقل ما تقع

(١) الأم للشافعي الشافعي ٥/٢٨

عليه الصفة على قبضه منه قال وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبيبا أو خلا بصفة أو إلى أجل كان جائزا وكان عليها إذا جاءها **بأقل ما يقع عليه اسم** الصفة أن تقبله.

ولو قال أصدقتك ملء هذه الجرة خلا والخل غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى ملء هذه الجرة خلا والخل غائب لم يجز من قبل أن الجرة قد تنكسر فلا يدرى كم قدر الخل وإنما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أوميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو أصدقها جرارا فقال هذه مملوءة خلا فنكحته على الجرار بما فيها أو على ما في الجرة فإذا فيها خل كان لها الخيار إذا رأته وافيا أو ناقصا لأنها لم تره فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية، وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرا رجعت عليه بمهر مثلها لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرا كان لها مهر مثلها قال ولو أصدقها دارا لم ترها على أنها بالخيار فيما أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت ردته أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا لأن الخيار إنما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار.

ولو اصطلحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه به أو ترضى أن يفرض لها مهرا فتأخذ بالفرض لا قيمة مهر مثلها الذي لا تعرفه لأنه لا يجوز البيع إلا بثمن يعرفه البائع والمشتري معا لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعبد نكاحا صحيحا فيهلك العبد لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعا به مجهولا وإنما وقع بالعبد وليس لها غيره إذا صح ملكه قال ولو أصدقها عبدا فقبضته فوجدت به عيبا وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب.

[كتاب الشغار]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق (قال الشافعي) : لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار فكل من زوج رجلا امرأة يلي أمرها بولاية نفس الأب البكر أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهو الشغار أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «إن النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وقلت له أيضا: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه قال: فاذكر

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٨٢/٥

منه شيئا قلت: قال الله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال في الفرائض ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] فزعمنا بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ .

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق ولكن أرأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخاصا أخرى، قلت له: لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى قال: فاذكر منها شيئا قلت: قال الله عز وجل ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام وقال: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له﴾ [الحج: ٧٣] وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما فإنما أريد من كان هكذا وقال: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾ [الأعراف: ١٦٣] دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي فقال: هو كما قلت كله ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص قلت: فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عامة؟ .

قال: بلى: قلت: وتجد الحيض مخرجات منه؟ قال: نعم وقلت: وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال: بلى: قلت: وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال: نعم قلت: وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا ممن قتل بالسنة قال: نعم ونحن نقول ببعض هذا فقلت: فما دلك على هذا؟ قال: السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت: فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا؟ قال: نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين: أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت فما لزمه؟ قال: أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة **وأقل ما يقع عليه اسم** زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام.

وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال: بقريب من قوله

فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ قال: ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن." (١)

"نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص **أقل ما يقع عليه اسم** النقصان أرأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فاجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل اجعل ديته مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشتبه إذا كان لا شبهة لقوله أنقصه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة، أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي في الجراح ما الحجة عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية، أو رأيت لو أن رجلا قتل مكاتبا وعبدا للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو يخطئ في أكثر منه.
(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد.

[باب ميراث القاتل]
قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئا وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمدا وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئا. أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده. أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيئا.
(قال الشافعي) : يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يورث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل مثل أن يرمي صيدا ولا يرمي إنسانا فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٧/٢٨٩

(قال الشافعي) : وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه.

(قال الشافعي) : فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه؛ لأنه مال له، وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له.." (١)

"ذلك المال قال مجاهد ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) : والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله عز وجل ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [البينة: ٧] فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال الله عز وجل ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ [الحج: ٣٦] فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا.

وقال عز وجل ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا﴾ [البقرة: ١٨٠] فعقلنا أنه إن ترك مالا؛ لأن المال المتروك وبقوله ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: فلما قال الله عز وجل ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي، قال: ولا يجوز عندي، والله تعالى أعلم، في قوله ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال، والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة؛ لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة، قال: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد، فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا، والعبد والأمة البالغان في هذا سواء، كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة. ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا

(أخبرنا الربيع) : قال: أخبرنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ قال: لا (قال الشافعي) : أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين، أو أمينا غير قوي فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع – إن شاء الله – من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعي) : ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكة؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا، وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم، فإن قيل: فهل فيه دلالة غير ما وصفت؟ قيل: أرأيت إذا قيل فكاتبوهم هل

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣٤٧/٧

يجوز أن يقال: أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود **بأقل ما يقع عليه اسم** الكتابة، أو لغاية معلومة، فإن قيل: لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له: كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا، فإذا قيل: فعلى كم؟ فإن قال السيد: أكاتبك على ألف فأبى العبد، أيخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه؟ فإن قيل: نعم، قيل: فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته، قيل: فالكتابة إنما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت." (١)

"عليه إن كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم، وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم، وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنانير جياد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جياد أجبره على أخذها؛ لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنانير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنانير التي شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه.

[تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم]
﴾ [النور: ٣٣]
أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قال: أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه.
(قال الشافعي) : وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه، فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك، فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم **أقل ما يقع عليه اسم** الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به، فإن قيل: فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه؟ قيل: لبيان اختلافهما، فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه، وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) : وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا، فإن مات فعلى ورثته، وإن كان وارثه موليا، أو محجورا عليه في ماله أو كان على الميت دين، أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم به.
وإذا أدى المكاتب كتابته، ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب، فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء، وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣٣/٨

المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب، فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا **بأقل ما يقع عليه اسم** شيء.

وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء، فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا؛ لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من **أقل ما يقع عليه اسم** الشيء كان لمن بقي من الورثة رده، وكذلك يكون لأهل الدين والوصية؛ لأنه متطوع له بأكثر من **أقل ما يقع عليه اسم** الشيء من مال ليس له دون غيره، وهكذا سيده لو فلس، فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفلس أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب، أو أقل مما له ثمن جاز، وإن كاتبه على دراهم فكذلك، ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن." (١)

"ما يأتي إن شاء الله تعالى، وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج، والصحيح هناك: أنه يضمن **أقل ما يقع عليه الاسم** على ما يأتي، وقوله في الرواية الثالثة " إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا " هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه. اختار في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة: أجزأ عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد، وهو من المفردات، وعلى الرواية الثالثة أيضا: إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي ببلده على الصحيح، فتقيد الرواية بذلك، وقيل: لا يكفي، وعليها أيضا: لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل بعض صنف على بعض، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال المجد: وظاهر كلام أبي بكر: إعطاء العامل الثمن، وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم.

فوائد. إحداها: يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه. الثانية: من فيه سببان مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا، ونحو ذلك جاز أن يعطى بهما. وعليه الأصحاب، وقال المجد في شرحه: جاز أن يعطى بهما، على الروايتين يعني في الاستيعاب وعدمه، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه، وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدرا فذاك، وإن لم يعين: كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

الثالثة: قوله (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم) ، وهذا بلا نزاع [وقد حكاه المجد إجماعا وصاحب الفروع وفاقا] لكن." (٢)

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣٥/٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٤٩/٣

"غير المثلي كمعدود ومذروع وجهان. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، والزركشي. وقال في الرعايتين، والحاويين: وإنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه. وأطلقا في إبل الدية الوجهين.

أحدهما: تصح في المعدود، والمذروع. قال القاضي في المجرد: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل كالأدهان، والحبوب، والثمار أو لا مثل له، كالحيوان، والثياب. وقد أومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال الناظم: تصح فيما يصح السلم فيه. والوجه الثاني: لا تصح. قال الشارح: ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال. انتهى.

وأما الإبل: فقال الشارح: لو كان عليه إبل من الدية، وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص **بأقل ما يقع عليه الاسم** في السن والقيمة، وسائر الصفات. وقال أبو الخطاب: لا تصح في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة. وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله. فإن قلنا يرد في القرض قيمتها: لم تصح الحوالة. لاختلاف الجنس. وإن قلنا يرد مثلها: اقتضى قول القاضي: صحة الحوالة. وإن كانت بالعكس، فأحال المقرض بإبل: لم يصح. انتهى.

تنبيه: قوله (اتفاق الدينين في الجنس) كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما. والصفة، كالصحاح بالصحاح وعكسه.." (١)

"اختاره القاضي، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في النظم، والفروع، وقال: قاله الأصحاب. وقيل: يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا: يحنث بفعل بعض المحلوف. فائدتان

إحداهما: لو حلف لا يصوم صوما: لم يحنث حتى يصوم يوما. بلا نزاع.

الثانية: لو حلف لا يحج: حنث بإحرامه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحنث إلا بفراغه من أركانه

وقوله (وإن حلف " لا يصلي " لم يحنث حتى يصلي ركعة) . يعني: بسجدتيها. هذا أحد الوجوه. اختاره أبو الخطاب. قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح. وقال القاضي: إن " حلف لا صليت صلاة " لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وإن حلف " لا يصلي " حنث بالتكبير. وهو المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والفروع، والنظم. وقيل: يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف. وهو احتمال للمصنف. وقيل: لا يحنث حتى تفرغ الصلاة. كقوله " صلاة، أو صوما " وكحلفه ليفعلنه. اختاره في المحرر. وقيل: يحنث بصلاة ركعتين. وهو رواية في الشرح؛ لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الصلاة على رواية.." (٢)

"قول بن القاسم ولا يجزئ عنده إلا **أقل ما يقع عليه اسم** خطبة من الكلام المؤلف المبتدإ بالحمد لله وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسبيحة كما قال أبو حنيفة فلا تجزئه

وذكر بن عبد الحكم عن مالك إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه من الخطبة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٢٦/٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٦٤/١١

قال بن وهب عن مالك يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس ويجلس جلستين

وقال الثوري لا تكون جمعة إلا بخطبة

وقال الشافعي لا تجزئ الجمعة بأقل من خطبتين قائما فإن خطب جالسا وهو يطيق لم يجزه وإن علموا أنه يطيق لم تجزهم جمعة

قال **وأقل ما يقع عليه اسم** خطبة منهما أن يحمد الله في أو كل واحدة منهما ويصلي على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة لأن الخطبة جمع بعض الكلام إلى بعض

قال وإن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية مكانه فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت أعاد الظهر أربعا

قال ولا تتم الخطبة إلا أن يقرأ في إحداهما بآية أو أكثر ويقرأ في الآخرة أيضا بآية أو أكثر والقراءة في الأولى أكثر وما قدم من الكلام في الخطبة أو القراءة أو أخر لم يضره

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن خطب الإمام بالناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئا أجزأه من الخطبة

وقال محمد لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

قال أبو عمر قال الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة ٩ والذكر ها هنا الصلاة والخطبة بإجماع

فأبان رسول الله الجمعة بفعله كيف هي وفي أي وقت هي وكم ركعة هي ولم يصلها قط إلا بخطبة

فكان بيانه ذلك فرضا كسائر (بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب." (١)

"ذكره أيضا عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري فذكر الحديث

وقد ذكرنا في التمهيد الرواية عن أبي مسعود أنه قال لما نزلت (إن الله وملئكته يصلون على النبي) الأحزاب ٥٦ قالوا يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة وذكر الحديث

وفي هذين الحديثين من الفقه أنه يلزم من ورد عليه خبر محتمل لوجه أو لوجهين في الكتاب أو السنة ألا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد إن وجد إلى ذلك سبيلا

ألا ترى إلى قول سعد بن عبادة وغيره

أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وهذا والله أعلم لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني وقد بيناها فيما تقدم من هذا الكتاب

وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في **أقل ما يقع عليه الاسم**

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٦٠

وذلك سبق لي كتاب الأصول والحمد لله

وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند ويبين قول الله تعالى (إن الله وملئكته يصلون على النبي) الأحزاب ٥٦ الآية فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليه وبين لهم في التشهد كيف السلام عليه وهو قوله عليه السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم

ويشهد لما قلنا قول بن عباس وبن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن." (١)

"ومعلوم من قوله ما ترون في الشارب أنه لم يرد شارب الماء وكذلك كل ما أباح الله شربه فلم يبق إلا أنه أراد شارب ما حرم الله عليه ولا يعلم شرب شرابا مجتمعا على تحريمه إلا الخمر وكل مسكر عندنا خمر

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر رضي الله عنه الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وعليها العمل عند جمهور فقهاء المدينة

وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وأما السرقة والزنا فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه على لسان نبيه مما لا مدخل للرأي فيه

وفيه دليل على أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب

ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق وشارب الخمر

ومعلوم أن السرقة والزنا وشرب الخمر من الكبائر

ثم قال شر السرقة

وفي رواية مالك وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته يريد وشر من ذلك كله من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها

وقد مضى القول في تارك الصلاة فيما تقدم من هذا الكتاب

وأما من لم يتم ركوعها ولا سجودها فلا صلاة له وعليه إعادتها وأقل ما يجزئه من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويعتدل راكعا **أقل ما يقع عليه اسم** ركوع ويتمكن فيه

وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه في الأرض ويديه متمكنا **أقل ما يقع عليه اسم** ساجد غير ناقر

قرأت على أبي محمد قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنا سليمان الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود." (٢)

"٨٢٩ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣١٨/٢

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٣٣٣/٢

يوم النحر ذبحت شاة

قال أبو عمر ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول لأن الشاة دون الحلاب لا خلاف في ذلك وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهدا على ما استيسر من الهدي شاة لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي لقوله (عز وجل) (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة ١٩٦ وعمرة كانت متمتعة لا شك فيه وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر

وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام

وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم

وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور بدليل حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر رأسه في حجته وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره ولو كان نجسا ما وهبه لهم ولا ملكهم إياه

وأما قوله (من قرون رأسها) فالقرون هنا الضفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدرا ممكنا فتعم بالتقصير ضفائرها وإن لم تفعل جزا عنها **أقل ما يقع عليه اسم** تقصير من شعرها

(٥٢ - باب جامع الهدي)

٨٣٠ - مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة." (١)

"والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء ١١

فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

قال أبو عمر أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد

والولد عندهم في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء ١١ وهو الابن دون الابنة وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم ممن ذكرناه في كتاب ((الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف)) والحمد لله

وقالت طائفة في أبوين وابنة للابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فللأب لأنه عصبة

هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

ومنهم من قال للابنة النصف وللأم السدس وللأب ما بقي

وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضا والمعنى واحد

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٢٦٨

وأما قول مالك فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد بن – يعني عند عدم الولد ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين

وقوله في آخر الباب فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا فقد اختلف العلماء في قوله عز وجل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء ١١

فذهب بن عباس إلى أن الأم لا ينقلها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا لقوله عز وجل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء ١١ لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** إخوة ثلاثة فصاعدا

وقالت بقوله فرقة وقاموا صيغة التثنية غير صيغة الجمع

وقد أجمعوا أن الواحد غير الاثنين فكذلك الاثنان عند الجميع قالوا ولو كانت التثنية جمعا لاستغنى بها عن الجمع كما استغنى عن الجمع مرة أخرى

ولهم حجج من نحو هذا." (١)

"لأن إطلاق ذلك اقتضى مرة واحدة: قال: وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء. قلت: بل نص عليه في الرسالة " صريحا في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معها. قال: فكان ظاهر قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] **أقل ما يقع عليه اسم** الغسل مرة، واحتمل أكثر، وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن، ولو لم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن. انتهى. وممن اختاره ابن الصباغ في العدة "، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق وسليم الرازي وابن برهان في الأوسط " عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر " الفقهاء، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أصحاب مالك، ونقله صاحب المصادر " عن شيوخ المعتزلة وأبي الحسن الكرخي، وقال: ظاهر قول الشافعي يدل عليه. قيل: وأكثر النقلة لا يفرقون بين هذا والقول الأول وليس غرضهم إلا نفي التكرار، والخروج عن العهدة بالمرة، ولذلك لم يحك أحد المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما هو خلاف في العبارة. قلت: بينهما فرق من جهة أن دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة والالتزام؟ وإن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا أو لأنه يحتمله ولكن لما لم يتعين توقف فيه؟ .." (٢)

"ثم تكلم على ما بقي من حفظ الأديان، وهو الوضوء إذ لم يتكلم عليه فى النساء، فقال:

[سورة المائدة (٥) : آية ٦]

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٣٣٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣١٤

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (٦)

قلت: إذا قمتم: أردتم القيام، كقوله: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله «١» ، حذف الإرادة للإيجاز، وللتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة، وقوله: برؤسكم الباء للإلصاق، تقول: أمسكت بثوب زيد، أي: ألصقت يدي به، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، أو للتبعيض، وهذا سبب الخلاف في مسحه كله أو بعضه، فقال مالك: واجب كله، وقال الشافعي: **أقل ما يقع عليه اسم** الرأس، ولو قل. وقال أبو حنيفة: الربع.

وأرجلكم، من نصب عطف على الوجه، ومن خفض فعلى الجوار، وفائدته: التنبيه على قلة صب الماء، حتى يكون غسلا يقرب من المسح. قاله البيضاوي. ورده في المغني فقال: الجوار يكون في النعت قليلا، وفي التوكيد نادرا، ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاور، وقال الزمخشري: لما كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات، تغسل بصب الماء عليها، كان مظنة الإسراف المذموم شرعا، فعطف على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة. هـ.

يقول الحق جل جلاله: يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، وأيديكم إلى المرافق أي: معها، وامسحوا برؤسكم أي: جميعها أو بعضها على الخلاف، وأرجلكم إلى الكعبين العظمين الناتئين في مفصلي الساقين، فهذه أربعة فرائض، وبقيت النية لقوله: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين «٢» ، ولقوله

---

(١) من الآية: ٩٨ من سورة النحل.

(٢) من الآية: ٥ من سورة البينة. [.....]." [١]

"﴿لابثين فيها أحقابا﴾ [النبأ: ٢٣] [النبأ: ٢٣] ، قال: (الحقب ثمانون عاما) . وروي عنه: (أربعون عاما) .

دليلنا: أن ذلك اسم للزمان، ولم ينقل عن أهل اللغة فيه حد مقدر، وما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها، وبعيدة بالإضافة إلى ما هو أقرب منها.

وما روي عن ابن عباس.. فلا يمتنع أن اسم الحقب يقع على أكثر مما ذكر وأقل منه، وإنما أراد تفسير أحقاب لبث أهل النار فيها دون مقتضاها في اللغة.

[فرع: حلف ليقضينه حقه إلى أيام]

وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى أيام.. قال القاضي أبو الطيب في " المجرد ": إن لم يكن له نية.. فعندي: أنها ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الجمع. وقال القاضي حسين الطبري في " عدته ": حكمه حكم ما لو قال: إلى حين وزمان؛ لأنه يعبر

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٢/٢

بالأيام عن القليل والكثير، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] [البقرة: ١٨٤] . ويقال: أيام الفتنة، وأيام العدل، فلم يكن لها شيء معلوم. وإلى هذا أشار ابن الصباغ؛ فإنه قال: قول القاضي لا يوافق ما ذكرناه من الحين والزمان، ولأنا قلنا في القريب والبعيد: لا حد له؛ لأنه يقع على القليل والكثير، فلم يعلقه **بأقل ما يقع عليه الاسم**، فكذلك الأيام أيضا. ولم يذكر المحاملي غير هذا.

[مسألة: حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه]

وإن كان له على رجل حق، فقال من له الحق: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك.. فقد علق الحالف اليمين على فعل نفسه، فإن استوفى منه حقه قبل المفارقة..." (١)

"فى بلد آخر (١) . ومن هذا الرأى الظاهريون (٢) .

ويشترط بعض الفقهاء فى التغريب أن يكون لمسافة لا تقل عن مسافة القصر (٣) . ويرى البعض أن يكون النفى من عمل الحاكم إلى عمل غيره دون التقيد بمسافة معينة، فلو نفى إلى قرية تبعد عن محل الحادث ميلا لكفى، كما يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر لأن النفى ورد مطلقا فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** (٤) .

والمقصود من المراقبة أن يمنع الزانى من العودة إلى بلدة قبل انتهاء المدة، أو إلى ما دون مسافة القصر على رأى البعض، ويرى البعض أن المراقبة مقصود بها إلزام المغرب بالإقامة فى البلد المغرب إليه، فلا يمكن من الضرب فى الأرض (٥) .

وإذا كانت القاعدة عند الشافعيين أن التغريب معناه النفى إلا أنهم يجيزون حبس المغرب إذا خيف رجوعه إلى البلد الذى غرب منه (٦) .

ويرى الشافعيون إعادة تغريب المغرب إذا رجع إلى البلد الذى غرب منه، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الإيحاش وحتى لا تفرق السنة (٧) . أما الحنابلة فيرون إعادة التغريب فى حالة الرجوع على أن يبنى على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقى من الحول لا ليبدأ حولا جديدا (٨) .

وإذا زنا المغرب فى البلد الذى غرب إليه جلد، وغرب إلى بلد آخر، ودخلت المدة الباقية من التغريب الأول فى مدة التغريب الثانية لتجانس الحدين. وهذا متفق عليه فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، ولكن الظاهريين يرون أن

---

(١) أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٠] ، المغنى [ج١٠ ص١٣٦] .

(٢) المحلى [ج١١ ص١٨٢] .

(٣) مسافة القصر مختلف عليها، مذهب مالك والشافعى وأحمد وآخرون إلى أن الصلاة تقصر فى أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاث أيام، وقال الظاهريون: إن المسافة ميل فأكثر. بداية المجتهد [ج١ ص١٣١] ، المحلى [ج٥ ص١] وما بعدها.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٠/٥٨٠

(٤) أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٠] ، المهذب [ج٢ ص٢٨٨] ، المغنى [ج١٠ ص١٣٦] .
(٥) أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٠] .
(٦) أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٠] :
(٧) أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٠] .
(٨) الإقناع [ج٤ ص٢٥٢] .." (١)

"٤- ومذهب أبي حنيفة وأحمد: أن المهر جميعه يتقرر بالخلوة الصحيحة، لخبر ابن مسعود قال: «قضى الخلفاء الراشدين فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا: أن لها الميراث، وعليها العدة» «١» . ومشهور مذهب مالك، والشافعي: أنه لا يتقرر المهر بالخلوة إلا إذا اقترن بها مسيس (وطء) ، وظاهر القرآن يعضدهما.

٥- ليس للمتعة بمقتضى القرآن والسنة حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

لذا اختلف الناس فيها، فقال ابن عمر: أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على **أقل ما يقع عليه اسم** المتعة، وأحب ذلك إلي: أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة.

وقال عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدناها.

وقال الحسن البصري ومالك: يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة.

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها، لا غير، لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة:

هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول، فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة، وهي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت، كثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار «٢» .

وروى الدارقطني أن الحسن بن علي رضي الله عنه متع زوجته: عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.

٦- قال ابن القاسم من المالكية: من جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع

---

(١) وروي أيضا مرفوعا، أخرجه الدارقطني.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٣٣- ٤٣٤." (٢)

"اليمين والعهد، إذا وكده وأحكمه وعقد وعاقد.

قال مجاهد: هو ما عقد عليه قلبك وتعمدته.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ٢/٣٨٢
(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢/٣٨٨

وقوله: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] لكل مسكين مد، وهو ثلثا من، وهذا قول ابن عباس، وزيد بن ثابت، والحسن، ومذهب الشافعي.

وقوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وقوتا وسطا وقوتا دون ذلك، فأمروا بالوسط، وهو يعود إلى ما ذكرنا من قدر المد، لأنه وسط في طعام الواحد ليس بسرف ولا تقتير.

وقوله: أو كسوتهم: الكسوة معناها: اللباس، وهي كل ما يكتسى به، والتي تجزئ في الكفارة **أقل ما يقع عليه اسم** الكسوة، إذا رأوا رداء، أو قميصا، أو سراويل أو عمامة، أو مقنعة، ثوب واحد لكل مسكين.

وقوله: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] يعني: إعتاق رقبة، ويجب أن تكون سليمة من عيب يمنع من العمل، ولا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في شيء في الكفارات، والحالف مخير بين هذه الثلاثة.

وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] قال قتادة: من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته فهو غير واجد، وجاز له الصيام.

قال الشافعي: إذا كان قوته، وقوت عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة." (١)

"الساعة وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضا قاطع وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزئ ولا يجزئ عندي إلا **أقل ما يقع عليه اسم** خطبة وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين قال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن." (٢)

"نسيا فلم يجب بهذا الخطاب إلا **أقل ما يقع عليه اسم** يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك والفرائض لا تجب إلا بيقين وقد قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاطقعوا أيديهما وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك وابجا لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢/٢٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢/١٦٦

والثوري والليث والشافعي لا يجزيه إلا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإليه ذهب إسماعيل ابن إسحاق القاضي وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا والله أعلم فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع." (١)

"النكاح: هو الجلد غير مدبوغ يجمع أهبا وأهبة (١)، وحكى ابن التين الخلاف فقال: هو الجلد، وقيل: قبل أن يدبغ، والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة.

وقوله: (فاعتزل من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة) فوقفت له على الباب، فلما خرج كلمته، فقال: فإنها علي حرام، لا تخبري عائشة، فأخبرتها، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ [التحريم: ١] إلى آخر القصة (٢). وقيل في قوله: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ [التحريم: ٣] أن الصديق الخليفة بعده، قاله ميمون بن مهران (٣). وقيل: إنه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش وتواصت عليه عائشة وحفصة بأن تقول له كل واحدة: أجد منك ريح مغافير، فقال: "بل شربت عسلا ولن أعود" (٤)، ودخوله - عليه السلام - لتسع وعشرين فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أنه يبر **بأقل ما يقع عليه الاسم**، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وقال مالك: إن دخل بالهلال خرج به، وإن دخل بالأيام لم يبر إلا بثلاثين يوما.

وقولها: (فأنزل التخيير) اختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة؟ وهل اختيارها صريح أو كناية؟ وهل هو فرقة أم لا: وهل يشترط الفور أم لا؟ وهل هو بالمجلس أو بالعرف؟

---

(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٣١٥.

(٢) رواه الواحدي في "أسباب النزول" (٨٣١).

(٣) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) سيأتي برقم (٤٩١٢) كتاب التفسير، تفسيو سورة التحريم، ورواه مسلم (١٤٧٤)، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، من حديث عائشة رضي الله عنها.." (٢)

"الواو، وقال: كذا في أكثر الروايات قال: وقيل ما يستعمل (أحد) إلا في النفي تقول: ما جاءني أحد، وتقول في الإثبات: قد جاءني واحد.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٨٣/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٦١/١٥

وفيه: أن الفيء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضعه حيث شاء.

فصل:

وقول عائشة – رضي الله عنها –: (وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) تريد أن النذر المبهم يحتمل أن ينطلق على أكثر مما فعلت؛ لأنها نذرت إن كلمت ابن الزبير فاقتحم عليها الحجاب وأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين ثم قالت: (وددت ..) إلى آخره، فلو كان شيئا معلوما كانت متيقنة بأنها أدته وبرئت ذمتها.

ومشهور مذهب مالك أن النذر المجهول ينعقد وتلزمه به كفارة يمين (١). وقال الشافعي مرة: يلزمه **أقل ما يقع عليه الاسم**، وقال مرة: لا ينعقد (٢). وقد صح في مسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" (٣) وروي: "من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين" (٤) ولعله لم يبلغها.

فصل:

كيف استجازت عائشة – رضي الله عنها – هذا مع منع الشارع الهجران فوق ثلاث؟ ولعلها تأولت إن بلغها.

---

(١) انظر: "المدونة" ٢/ ٣١.

(٢) "الأم" ٢/ ٢٢٧.

(٣) مسلم (١٦٤٥) كتاب: النذر، باب: كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والدارقطني في "السنن" ٤/ ١٥٩. كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعا. وقال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.." [1]

"قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (١).

وقال مالك في "المجموعة" كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة، وعلى ذلك كان الأمر في القديم، وإنما حديث تسليمتان مذ كان بنو هاشم (٢).

قال ابن بطال: ووجه الدلالة من حديث عتبان أنه قال: (وسلمنا حين سلم) فإنه يقتضي **أقل ما يقع عليه اسم** سلام، وذلك تسليمة واحدة، وممن كان لا يرد على الإمام؛ روى جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليكم، لم يزد عليها إلا أن يسلم أحد على يمينه وشماله يرد عليه. أخرجه حماد بن سلمة في "مصنفه" (٣).

وقال ابن المنذر: قال عمار بن أبي عمار كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، وكان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين (٤)؛ فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام.

وفيها قول بأن روى النخعي قال: لا أعلم عليه بأسا إن رد وإن لم يرد (٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠/٤٩

وممن كان يرى أن يرد على الإمام، ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر

---

(١) "الإجماع" ص ٤٣.

(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) "النوادر والزيادات" ١/ ١٨٩.

(٤) "الأوسط" ٣/ ٢٢٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ (٣١٣١) بلفظ: عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لإبراهيم: إن ذرا إذا سلم الإمام رد عليه. قال: يجزئه أن يسلم عن يمينه وعن يساره.." [١]

"الثالث:

قوله: "ثلاثة أيام"، وفي الرواية الأخرى: ("يوم وليلة")، وفي أخرى: "فوق ثلاث"، وفي أخرى: "ثلاث ليال"، وفي أخرى "يومين"، وفي أخرى: "يوم"، وفي أخرى: "ليلة"، وفي أخرى: إطلاق السفر، وفي أخرى لأبي داود: "بريدا" (١)، والبريد: نصف يوم. وهذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين والمواطن، وليس في النهي عن الليلة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد، فأدى كل ما سمع وما جاء منها مختلفا من راو واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس فيه تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر. ولم يرد - صلى الله عليه وسلم - تحديدا، بل ما يسمى سفرا، ولا تعارض، ولا نسخ، خلافا لقول الداودي: أحدهما ناسخ للآخر، ولا يعلمه بعينه فأخذ الأحوط؛ لأن الأصل أن لا تسافر المرأة أصلا، ولا تخلو مع غير ذي محرم، خوف الخشية على ناقصات العقل والدين.

وحديث أمر فاطمة أن تعتد عند ابن أم مكتوم (٢) مخصوص بمن علم صلاحه، كذا قاله ابن التين. وقيل في الجمع بأن اليوم المذكور مفرد، والليلة المفردة بمعنى: اليوم والليلة المجموعين. فاليوم إشارة إلى مدة الذهاب، واليوم والليلة إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، والثلاثة إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي يقضى فيه الحاجة.

وقيل قد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد، فاليوم الواحد أول

---

(١) سلف تخريج هذه الروايات جميعها آنفا.

(٢) قصة فاطمة بنت قيس وتطليقها من زوجها وأمره - صلى الله عليه وسلم - إياها بأن تنتقل إلى ابن أم مكتوم رواها مسلم في "صحيحه" (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.." [٢]

"الصلاة على الفور من غير تأخير إلا بقدر أذانه وإقامته والتنفل بما هو من مسنونات فريضته، فإن أخرها عن ذلك متى تراخى به الزمان بطل تيممه وإنما استحق تعجيل الصلاة بعد تيممه؛ لأنها طهارة ضرورة فكانت كطهارة المستحاضة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٤٥٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨/٤٦٩

يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها.
والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقد نص عليه في بعض كتبه أنه يجوز تأخيرها ولا يلزم تعجيلها بخلاف طهارته المستحاضة؛ لأن حدث المستحاضة يتوالى عقيب الطهارة فبطلت طهارتها بالتأخير، وليس بعد التيمم حدث فمنع من التأخير.

(فصل)
: ولا يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ثان، والتيمم الثاني يفتقر إلى طلب ثان، والطلب يقطع الجمع؛ لأن من شرطه الموالاة والله أعلم.

(مسألة)
: قال الشافعي رضي الله عنه: " **أقل ما يقع عليه اسم** سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ".

قال الماوردي: وهذا صحيح لا يخلو حال من عدم الماء من حالين إما أن يكون في سفر أو حضر، فإن كان في سفر ففرضه التيمم، وصلاته به مجزئة ولا إعادة عليه فيها، وسواء كان سفره طويلا أو قصيرا.
وقال بعض الفقهاء: لا يجوز التيمم إلا في سفر محدود، ويجوز فيه القصر، وقد حكاه البويطي عن الشافعي، وليس ذلك مذهبا له بل هو منصوص في جميع كتبه، ورواه عنه جمهور أصحابنا أن التيمم يجوز في طويل السفر وقصيره، ولعل حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره، والدليل على جوازه في كل سفر طويل أو قصير عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر) ﴾المائدة: ٦) وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتيمم بموضع يقال له مربض النعم، وهو يرى بيوت المدينة، ولأن عدم الماء قد يوجد في قصير السفر كما يوجد في طويله، فاقتضى جواز التيمم لأجله في الحالين.
وجملة الرخص المختصة بالسفر ستة تنقسم على ثلاثة أقسام:
قسم منها لا يجوز إلا في سفر محدود قدر ستة عشر فرسخا وهو ثلاثة أشياء القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثا.
وقسم يجوز في طويل السفر وقصيره وهو شيئان التيمم والتنفل على الراحلة أينما توجهت به.." [١]
"عليهم أبلغ في الانتفاع بها واستقبالهم بوجهه أبلغ في الاستماع لها، وينبغي أن يقصد بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت، من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليكون متبعا للسنة، آخذا بحسن الأدب، لأن في إعراضه عمن أقبل إليه، وقصد بوجهه إليه، قبح عشرة، وسوء أدب، ولأنه إذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماعه يسرته، وإذا التفت شمالا قصر عن

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١/٢٦٦

سماع يمنته.

فإن خالف السنة فأعرض عنهم، واستقبل القبلة، أجزاهم وإياه بحصول تبليغها، والغرض المقصود منها كالأذان الذي من سنته استقبال القبلة به، ويجزي وإن استدبر القبلة به.

(مسألة)

: قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وأجب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده، ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا ".

قال الماوردي: وهذا كما قال: المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ، فينبغي للإمام أن يرفع صوته بالخطبة ليحصل الإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح واجتناب ما يقدح في فهم السامع، من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه. ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيرا يبتر، ويعتمد في كل زمان على ذكر ما يليق بالحال بعد أن يحمد الله تعالى، ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في خطبته، فقد روى الشافعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب فقال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله. وقال في خطبة أخرى عنه – صلى الله عليه وسلم –: ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعلموا وأنتم من الله عز وجل على حذر، اعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

(مسألة)

: قال الشافعي رحمه الله تعالى: " **وأقل ما يقع عليه اسم** خطبة منهما أن." [1]

"أنت " فحجة لنا، لأنه نفى أن يكون خطيبا، وإنما سماه ليصح اقتران الاسم به، كما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الشغار فسماه نكاحا ليلحق الفساد به.

وأما حديث عثمان رضي الله عنه ففيه جوابان:

أحدهما: أنه أرتج عليه بعد إتيانه بالواجب. والثاني: أن ذلك كان في خطبة البيعة، وليست واجبة.

وأما قياسهم على تكبيرة الإحرام: فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود بهما، فالمقصود من الإحرام: انعقاد الصلاة. والمقصود من الخطبة: الموعظة، وبمجرد الذكر لا يكون واعظا والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢/٤٤١

(فصل)

: فإذا ثبت أن الذكر لا يجزئ فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء وهي: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله سبحانه، وقراءة آية. وقال في القديم أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وقال في الإملاء: إن حمد الله تعالى، وصلى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ووعظ، أجزأه. وليس ذلك بأقاويل مختلفة، وأكثر ما ذكره في القديم والإملاء مجمل وما ذكره في الأم مفسر. وأما الخطبة الثانية فتجمع أربعة أشياء أيضا: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله سبحانه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة في الأولى.

وإنما لم يجز أقل من ذلك، لأن خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تجمع الحمد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والوعظ، والقراءة في احديهما والدعاء في الأخرى، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على **أقل ما يقع عليه الاسم**. ويستحب أن يقرأ في الأخيرة بآية، لتكون مماثلة للأولى، ويقول أستغفر الله لي ولكم، فإن قرأ في الأولى وترك القراءة في الأخيرة جاز، ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى جاز، فقد غلط بعض أصحابنا وقال: لا يجزئه، وقد نص الشافعي في المبسوط على جوازه فقال: ولو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه.

وكذلك لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه، لأن الترتيب فيها غير واجب. نص عليه الشافعي.

(فصل)

: فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء وفي إجزائه قولان:." [١]

"باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

قال الشافعي رضي الله عنه: " وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله ".

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أسلم في شيء من تمر أو غيره فدفع إليه ما قد أسلف فيه فلا يخلو حاله من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون على مثل صفاته التي شرطها فيلزمه قبولها وليس له الامتناع منه.

والقسم الثاني: أن يكون ناقصا عن صفته مثل أن يسلف إليه في تمر جيد حديث فيعطى تمرا عتيقا أو رديئا فلا يلزمه قبوله لنقصه عن حقه.

والقسم الثالث: أن يكون زائدا فإن كانت الزيادة في القدر فإن أعطي مكان صاع صاعين لم يلزمه قبول الزيادة لأنها هبة لا يجبر على تملكها وعليه أن يأخذ من ذلك قدر حقه، وإن كانت الزيادة في الصفة مثل أن يسلم في تمر عتيق فيعطى تمرا حديثا أو في رديء فيعطى جيدا فعليه قبول ذلك بزيادته لاتصالها بحقه.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢/٤٤٣

والقسم الرابع: أن يكون زائدا من وجه وناقصا من وجه، مثل أن يسلم في تمر عتيق جيد فيعطى تمرا حديثا رديئا فكونه حديثا زيادة وكونه رديئا نقصا فلا يلزمه قبول ذلك لأجل النقص سواء كان النقص مجبورا بالزيادة أم لا لأن النقص مستحق والزيادة تطوع، وله المطالبة بمثل صفته.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: " وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة ".

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أسلم في شيء على أوصاف فليس له إلا **أقل ما يقع عليه اسم** هذه الأوصاف، فإذا كان قد أسلم في تمر جيد فإن جاءه بتمر ينطلق عليه اسم الجيد لزمه قبوله، وليس له مطالبته بما هو أجود منه.." (١)

"باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

(مسألة:)

قال الشافعي رحمه الله: " ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة ".

قال الماوردي: قد ذكرنا أن العتق في الكفارات لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة وهو قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: يجزئ عتق الكافرة في جمعيها إلا في كفارة القتال، لأن الله تعالى شرط إيمانها فحمل المشروط على تقييده، والمطلق على إطلاقه، ومن أصل الشافعي أن كل مطلق قيد بعض جنسه بشرط كان جميع المطلق محمولا على تقييد ذلك الشرط، كما أطلق قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ ، وقيد قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ﴿الطلاق: ٢﴾ فحمل ذلك المطلق على هذا المقيد في اشتراط العدالة، واختلف أصحابنا فيما ذهب إليه الشافعي من حمل المطلق على المقيد، هل قاله لغة أو شرعا على وجهين:

أحدهما: أنه قال من طريق اللغة وما يقتضيه لسان العرب الذي جاء به الشرع ما لم يصرف عنه دليل.

والثاني: إنه قاله من طريق الشرع وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واختلف من قال بهذا على وجهين:

أحدهما: يجمع بينهما بالإطلاق إلا إن تفرقا في المعنى.

والوجه الثاني: أن لا يجمع بينهما إلا بعد اشتراكهما في المعنى، ثم من الدليل أنه عتق في كفارة، فوجب أن لا يجزئ فيه إلا مؤمنة، كالعتق في كفارة القتل.

ولأن كل رقبة لا يجزئ عتقها في كفارة القتل لم يجز عتقها في سائر الكفارات، قياسا على المعيبة وقد مضت هذه المسألة في كتاب الظهار مستوفاة.

(مسألة:)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤١٢/٥

قال الشافعي: " **وأقل ما يقع عليه اسم** الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا "..". (١)

"وسن رسول الله الوضوء كما أنزل الله: فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

أخبرنا "عبد العزيز بن محمد" عن "زيد بن أسلم" عن "عطاء بن يسار" عن "ابن عباس" عن النبي: " أنه توضأ مرة مرة " . (١)

أخبرنا "مالك عن عمرو بن يحيي" عن أبيه، أنه قال "لعبد الله بن زيد"، وهو جد "عمرو بن يحيي": " هل تستطيع أن –[١٦٣]– تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال "عبد الله": نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه " (٢) .

–[١٦٤]– فكان ظاهر قول الله: (فاغسلوا وجوهكم) ، أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر.

فسن رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك **أقل ما يقع عليه اسم** الغسل، واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثا.

فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ: لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه.

–[١٦٥]– وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه بالكتاب، وحين حكي الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثا، فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه، ولما ذكر منه في أن " من توضأ وضوءه هذا – وكان ثلاثا – ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما، غفر له " (٣) ؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة.

وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكون مغسولا إليهما، ولا يكونان مغسولين، ولعلهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضا.

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين.

–[١٦٦]– وهذا بيان السنة مع بيان القرآن.

وسواء البيان في هذا وفيما قبله، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، ومختلفان عند غيرهم.

---

(١) الترمذي: كتاب الطهارة/٤٠؛ النسائي: كتاب الطهارة/٧٩؛ أبو داود: كتاب الطهارة/١١٩؛ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها/٤٠٤؛أحمد: مسند العشرة المبشرين/١٤٤.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٢٢/١٥

(٢) النسائي: كتاب الطهارة/٩٦؛ أبو داود: كتاب الطهارة/١٠٣؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها/٤٢٨؛ أحمد: مسند المدنيين/١٥٨٣٦؛ مالك: كتاب الطهارة/٢٩.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء/١٥٥؛ مسلم: كتاب الطهارة/٣٣٢؛ النسائي: كناب الطهارة/٨٣؛ أبو داود: كتاب الطهارة.." [١]

"خمر) ، أو كلب لا يقتنى، (أو) بما لا يتمول، (كقشر جوزة) وحبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.

(ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده، (أو حد قذف) ، لأنه حق آدمي كما مر. وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به، حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم له **أقل ما يقع عليه الاسم**، وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف، وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل ونحوه، قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد. (وإن قال) إنسان عن إنسان: (له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه) أي إلى المقر لأنه أعلم بما أراده (فإن فسره بجنس واحد) من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، (أو) فسره (بأجناس قبل منه) ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل، وله علي ألف ودرهم، أو وثوب ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم، أو ألف إلا درهما، فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو شركة بينا، أو له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر، وله علي ألف إلا قليلا يحمل على ما دون النصف.

(وإذا قال) المقر عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) ، لأن ذلك هو مقتضى لفظه. (وإن قال) : له علي (ما بين درهم إلى عشرة أو) قال: له علي (من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية، وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة." [٢]

"بدون ربع الرأس لأنه يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وإنما أري إحدى جهاته، وقال مالك إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم، وقد ذكرنا ما يدل على ما ذهبنا إليه، وقول أبي حنيفة أن الربع يقع عليه اسم الكل ممنوع وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع بل هو مجاز يتناول القليل والكثير.

وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار او لا يجب إلا في أربع يخرج على الروايتين في الشعر لأنه في معناه وعلى ما حكاه ابن أبي موسى لا يجب إلا في خمسة أظفار قياسا على الشعر والله أعلم.

(مسألة) (وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام وعنه قبضة وعنه درهم) يعني إذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع على الرواية الأخرى فعليه مد من طعام في ظاهر المذهب، وهو الذي ذكره الخرقي، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي وعن أحمد في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روى ذلك عن عطاء ونحوه

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/١٦٢

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٧٣٣

عن مالك وأصحاب الرأي قال أصحاب الرأي يتصدق بشئ قليل، وقال مالك فيما قل من الشعر إطعام طعام.
ووجهه انه لا تقدير فيه فيجب فيه **أقل ما يقع عليه اسم** الصدقة.
وعن مالك فيمن أزال شعرا يسيرا لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق جميع الرأس والحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس
ولنا أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد والأولى وجوب الإطعام لأن الشارع إنما عدل." [1]
"كالمسح كذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات.
وقال ابن المنذر يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له ولنا قوله تعالى (محلقين رؤسكم) وهذا عام في جميعه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه تفسيرا لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه، فإن كان الشعر مضفورا قصر من رءوس ضفائره كذلك قال مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعره لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه وأي قدر قصر منه أجزأ لأن الأمر مطلق فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**.
قال أحمد: يقصر قدر الأنملة وهو قول ابن عمر والشافعي وهو محمول على الاستحباب.
وبأي شئ قصر الشعر أجزأه وكذلك إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فروى
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال " ههنا أبو طلحة؟ " فدفعه إلى أبي طلحة.
رواه أبو داود.
والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر فان لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافا ويستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ويكون ذلك بعد النحر (فصل) وهو مخير بين الحلق والتقصير في قول الجمهور وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزي يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح هذا لأن الله تعالى قال (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولم يفرق والنبي صلى الله عليه وسلم قال " رحم الله المحلقين والمقصرين " وقد كان معه من قصر فلم ينكر عليه والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال " رحم الله المحلقين " قالوا يارسول الله والمقصرين قال " رحم المحلقين " قالوا والمقصرين يارسول الله قال " رحم الله المحلقين والمقصرين " رواه مسلم فأما من لبد أو عقص أو ضفر فقال أحمد من فعل ذلك فيحلق وهو قول النخعي ومالك والشافعي وإسحق وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من لبد أو قصر أو عقد

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣/٢٦٤

أو فتل أو عقص فهو على ما نوى إن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه وقال أصحاب الرأي وهو مخير على كل حال لأن ما ذكرناه يقتضي." (١)

"عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه ولا خلاف في هذا (فصل) ويعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في مجهول وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لأنه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان (أحدهما) لا يصح لأن المثل فيه لا يتحرر ولهذا لا يضمن بمثله في الإتلاف وهذا ظاهر مذهب الشافعي (والثاني) يصح ذكره القاضي لأنه حق ثابت في الذمة فاشبه ماله مثل ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال فإن كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن فقال القاضي يصح لأنها تختص **بأقل ما يقع عليه الاسم** في السن والقيمة وسائر القصات، وقال أبو الخطاب
لا تصح في أحد الوجهين لأنها مجهولة ولأن الإبل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الإتلاف فلا تثبت في الذمة سلما في رواية، وإن كان عليه إبل في دية وله على آخر مثلها قرضا فأحاله عليه فان قلنا يرد القرض قيمتها لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا يرد مثلها اقتضى قول القاضي صحة الحوالة." (٢)

"يمكن وما فضل فهو للأجير لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له فهو من ماله ويلزمه إتمام الحج، وإن قال حجوا عني ولم يقل حجة واحدة لم يحج عنه إلا حجة ولأنه **أقل ما يقع عليه الاسم** فإن عين مع هذا فقال يحج عني فلان دفع إليه بقدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره فإن أبى الحج وكان واجبا استنيب غيره بأقل ما يمكن استنابته والله أعلم (فصل) وإن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ما له فأجاز الورثة أمضيت على ما قال الموصي فإن لم يفضل عن المائة شئ فلا شئ لعمرو لأنه إنما وصى له بالفضل ولا فضل وإن رد الورثة قسم الثلث بينهم نصفين لسعد السدس ولزيد مائة وما فضل من الثلث فلعمرو فإن لم يفضل منه شئ فلا شئ لعمر ولانه إنما وصى له بالزيادة ولا زيادة ولا تمتنع المزاحمة به ولا يعطى شيئا كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يرد كل واحد إلى نصف وصيته لأن زيدا إنما استحق المائة بالإجازة فمع الرد يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا." (٣)

"وطئت بشبهة أو مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاوعت لم يكن للزوج شئ وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها الى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣/٤٥٦
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥/٦٠
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٦/٤٩٠

فإما إيجاب شئ لم يرض به فلا وجه له * (مسألة) * (فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها وإن لم يكن في يدها شئ فله عليها ثلاثة دراهم) نص عليه أحمد لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة ولفظها دل على ذلك فاستحقه كما لو وصى له بدراهم وإن كان في يده أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره لأنه من الدراهم وهو في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شئ فكذلك إذا كان في يدها.

* (مسألة) * (وإن خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان فيه متاع فهو له قليلا كان أو كثيرا لأن الخلع على المجهول جائز كالوصية به معلوما كان أو مجهولا لأن الإسم يقع عليه وإن لم يكن فيه متاع فله **أقل ما يقع عليه أسم** المتاع كالوصية وكالمسألة قبلها)." (١)

"معها في النقد مع تساويهما في العلم في الحال ورضاهما بما فيه من الاحتمال فلم يكن له شئ غيره كما لو قال خالعتك على هذا الحر وقال أبو حنيفة لا يصح العوض ههنا لأنه معدوم ولنا أن ما جاز في الحمل في البطن جاز فيما يحمل كالوصية واختار أبو الخطاب أن له المسمى في الصداق وأوجب له الشافعي مهر المثل ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله وقد ذكرنا نصوص أحمد على جوازه والدليل عليه.

* (مسألة) * (وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه أحمد وقال القاضي يلزمها عبد وسط فيهما إذا خالعها على عبد مطلق أو عبيد وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فإنها تطلق بأي عبد أعطته إياه ويملكه بذلك ولا يكون له غيره وليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد وإن خالعته على عبيد فله ثلاثة هذا ظاهر كلام أحمد وقياس قوله وقول الخرقي في مسألة الدراهم وقال القاضي لها عليه عبد وسط وتأول كلام أحمد على أنها تعطيه عبدا وسطا وقد قال أحمد إذا قال إذا أعطيتني عبدا فمأتت طالق فإذا أعطته عبدا فهي طالق والظاهر من كلامه خلاف ما ذكره القاضي لأنها خالعته على مسمى مجهول فكان له **أقل ما يقع عليه الاسم** كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم ولأنه إذا قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا فقد وجد شرطة فيجب أن يقع الطلاق كما لو قال إن رأيت عبدا فأنت طالق ولا." (٢)

"لأن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرناه.

قال أحمد لو قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا فأيهما نواه فقد نوى بلفظ ما احتمله وإن لم ينو تناول اليقين فإن طلقت نفسها أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده وقع الطلاق لأنه توكيل وقال القاضي إذا قال لامرأته طلقي نفسك تقيد بالمجلس لأنه تفويض للطلاق إليها فتقيد بالمجلس

كقوله اختاري.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨/٢٠١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨/٢٠٣

ولنا أنه توكيل في الطلاق فكان على التراخي كتوكيل الأجنبي وكقوله أمرك بيدك وفارق اختاري فإنه تخيير وينتقض ما ذكره بقوله أمرك بيدك فإن قال طلقي ثلاثا فطلقت واحدة وقع، نص عليه، وقال مالك لا يقع شئ لانها لم تمثل أمره.

ولنا أنها ملك إيقاع ثلاث فملكت ايقاع واحدة كالموكل ولأنه لو قال وهبتك هؤلاء العبيد." (١)

"طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الاثرم فلا يبعد أن يريده قال أصحابنا يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين (أحدهما) لا يقبل لأن ذلك ليس بسنة (والثاني) يقبل لما قدمنا.

فإن كانت في زمن البدعة فقال سبق لساني الى قولي للسنة ولم أرده وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال لأنه ملك لايقاعها فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه (فصل) فإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الثالثة الى الحال الآخرى لانه سوى بين الحالتين فأقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال واحدة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض.

ويحتمل أن يقع طلقة ويتأخر اثنتان الى الحال الأخرى لأن البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع **أقل ما يقع عليه الاسم** لأنه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتأخر الى الحال الأخرى فإن قيل لم لا يقع من كل طلقة بعضها ثم يكمل فتقع الثلاث؟ قلنا متى امكنت القسمة من غير تكسير وجبت القسمة على الصحة فإن قال نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة وقع في الحال اثنتان وتأخرت الثالثة وإن قال طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو طلقتان للبدعة وواحدة للسنة فهو على ما قال فإن طلق ثم قال نويت ذلك إن فسر نيته بما." (٢)

"وجملة ذلك أن لفظ التخيير لا يقتضي بمطلقة أكثر من طلقة رجعية قال أحمد هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة رضي الله عنهم وروي ذلك عن جابر وعبد الله بن عمر وقال أبو حنيفة هي واحدة بائنة وهو قول ابن شبرمة لأن اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه ولا يكون إلا بالبينونة وقال مالك هي ثلاث في المدخول بها لأن المدخول بها لا تبين إلا بالثلاث إلا أن تكون بعوض ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن من سمينا منهم قالوا إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواه النجاد عنهم بأسانيده ولأن قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** وذلك طلقة واحدة ولا تكون بائنا لأنها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة ولا تكون بائنا لأنها طلقة، ويخالف قوله أمرك بيدك فإنه للعموم لأنه اسم جنس مضاف فيتناول جميع أمرها لكن إن جعل لها أكثر من ذلك فلها ما جعل إليها سواء جعله بلفظه بان يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت فلها أن تختار ذلك أو جعله بنيته وهو أن ينوي بقوله اختاري عددا فإنه يرجع إلى ما نواه لأن قوله اختاري كناية خفية فيرجع في قدرها الى نيته كسائر الكنايات الخفية، فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى وإن أطلق فهي

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨/٢٤٩

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨/٢٦٧

واحدة وإن نوى ثلاثا فطلقت أقل منها وقع ما طلقته لأنه يعتبر قولهما جميعا كالوكيلين إذا طلق أحدهما واحدة والآخر." (١)

"وإن نوى واحدة فهي واحدة وذلك لأن الطلاق يكون واحدة ثلاثا فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله وإن لم ينو وقع واحدة لأنها اليقين لأن النطق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** * (مسألة) * (وإذا قال وهبتك لأهلك فإن قبلوها فواحدة وإن ردوها فلا شيء، وعنه إن قبوها فثلاث وإن ردوها فواحدة وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك) الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد نص عليها وبه قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك واسحاق وروي عن علي رضي الله عنه والنخعي إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية، وروى عن أحمد مثل ذلك وعن زيد بن ثابت والحسن إن قبلوها فثلاث، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ومالك هي ثلاث على كل حال قبلوها أو ردوها، وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة ومثله قال الشافعي واختلفا ههنا بناء على اختلافهما ثم ولنا على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها أنه تمليك للبضع فافتقر فيه الى القبول كقلوه اختاري وأمرك بيدك وكالنكاح وعلى أنها لا تكون ثلاثا أنه لفظ يحتمل فلا يحمل عى الثلاث عند الإطلاق كقوله اختاري وعلى انها رجعية أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله أنت طالث ثنتين وقوله إنها واحدة محمول على ما إذا أطلق النية أو نوى واحدة فأما إن نوى ثلاثا أو اثنتين فهو على ما نوى لأنها كناية غير ظاهرة فيرجع الى نيته في عددها كسائر الكنايات ولابد." (٢)

"تعالى خلق الأموال للآدميين ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكليف وأداء العبادات، قال الله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) والعبد داخل في العموم ومن أهل التكاليف والعبادات فيكون أهلا للملك وكذلك ملك في النكاح، وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها باعتبار مآ له إلى الآدمية فالعبد الذي هو آدمي ملكف أولى ولا يجوز له التسري إلا بإذن سيده ولو ملكه سيده جارية لم يكن له وطؤها حتى يأذن له فيه لأن ملكه ناقص ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ قد فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده فإن أذن له فقال تسراها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه أبيح له، وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه لأن الجارية مملوكة له فكذلك ولدها وإن تسرى بغير إذن سيده فالولد ملك لسيده (فصل) وإذا أذن له السيد في أكثر من واحدة فله التسري بما شاء نص عليه أحمد لا زمن جاز له التسري جاز له بغير حصر كالحر وإن أذن له وأطلق فله التسري واحدة وكذلك إذا أذن له في التزويج ولم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة وبهذا قال أصحاب الرأي، وقال أبو ثور إذا أذن له في التزويج فعقد على اثنتين في عقد جاز ولنا أن الإذن الطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** يقينا وما زاد مشكوك فيه فيبقى على الأصل." (٣)

"(مسألة) (وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر) وقيل عنه إن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محرمها فنقل عن أحمد أن المرأة تغرب إلى مسافة القصر كالرجل وهذا مذهب الشافعي وروي عنه أنها تغرب

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣٠٨/٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣١٧/٨

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣٠٦/٩

الى دون

مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها، ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فيهما فإنه قال في رواية الأثرم ينفى من عمله إلى عمل غيره وقال أبو ثور وابن المنذر لو نفي من قرية إلى قرية اخرى بينهما ميل أو أقل جاز وقال إسحاق يجوز من مصر الى مصر ونحوه قال ابن أبي ليلى لأن النفي ورد مطلقا غير مقدر فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، والقصر يسمى سفرا تجوز فيه صلاة النافلة على الراحة ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحبس ولنا أنها زيادة لم يرد بها الشرع فلم تشرع كالزيادة على العام (فصل) وإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه لأن الأمر بالتغريب حيث كان لأنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه (فيبعد) عنه (مسألة) (ويخرج مع المرأة محرمها ليسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبى الخروج معها بذلت له الاجرة) قال أصحابنا: وتبذل من مالها لأن هذا من مؤونة سفرها ويحتمل أن لا يجب ذلك عليها لأن الواجب عليها التغريب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل ولأن هذا من مؤونة إقامة الحد فلم يلزمها كأجرة الجلاد.

فعلى هذا تبذل الاجرة من بيت المال وعلى قول اصحابنا إن لم يكن لها مال بذلت." (١)

"* (مسألة) * (وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) وفيه روايتان (إحداهما) يجزئه ركعة نقلها اسماعيل بن سعيد لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تطوع بركعة واحدة (والثانية) لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل اليمين عليه وقد قيل إنما يجب ركعتان في النذر لأنه واجب، أما الوتر فهو نفل ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النفل قياسا عليه وكالسجدة وللشافعي قولان كالروايتين وقال القاضي إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ من **أقل ما يقع عليه اسم** الصلاة على ما ذكرنا وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير وهذا أشبه ما إذا قال لزوجته إن حضت حيضة فأنت طالق فإنها لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ولو قال إن حضت طلقت بأول الحيض لأنه إذا شرع في الصلاة يسمى مصليا.

قال شيخنا: يحتمل أن يخرج على هذا الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه (فصل) وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث إذا حلف لا يهب زيدا شيئا أو لا يعيره فأوجب ذلك ولم يقبل زيد حنث ذكره القاضي وهو قول أبي حنيفة وابن شريح لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما فكان مسماها الإيجاب والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيجب بمجرد الإيجاب فيه كالوصية وقال الشافعي لا يحنث بمجرد الإيجاب لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول فلم يجب بمجرد الإيجاب كالنكاح والبيع، فأما الهدية والوصية والصدقة." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٠/١٦٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١١/٢٢٦

"ولنا ما روى أبو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال (ربع المكاتبة) وروي موقوفا عن علي ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع فكان مقدرا كالزكاة ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق وهذا لا يحصل باليسير الذي هو **أقل ما يقع عليه الاسم** فلم يجز أن يكون هو الواجب وقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله) إذا ورد غير مقدر فيه فإن السنة بينته وقدرته كالزكاة (الفصل الثالث) في جنسه إن قبض مال الكتابة ثم أعطاه منه أجزأ لأن الآية تقتضيه، وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز لأن الصحابة رضي الله عنهم فسروا الآية بذلك ولأنه أبلغ في النفع

وأعون على حصول العتق فيكون أفضل من الإيتاء وتدل الآية عليه من طريق التنبيه وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله، وهو ظاهر كلام الشافعي لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه ولنا أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه والإيتاء من غيره إذا كان من جنسه فوجب أن يتساويا في الأجزاء كالزكاة وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به ولذلك جاز الحط عنه وليس هو بإيتاء لما كان في معناه وإن آتاه من غير جنسه مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضا لم يلزمه قبوله لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ويحتمل اللزوم لحصول الرفق به فإن رضي المكاتب بها جاز." (١)

"(٣٨) فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولوواجهها به

(٣٩) ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا وبالمجهول، فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا

ـــــــإذا ثبت هذا فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة لأنه روي في حديث جميلة " «فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» (رواه ابن ماجه) وروي عن عطاء عن ابن عباس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» ، فيجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة.

مسألة ٣٨: (فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك، أو طلقها على عوض بذلته له ورضي به فقد بانت منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعا، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها. ولأنه لا يملك بضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالق، أو لا يواجهها فيقول: فلانة طالق، سواء كانت في العدة أو قد خرجت منها.

مسألة ٣٩: (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا) لأنه عقد معاوضة ولأن المرأة مخالع بصداقها، فما جاز صداقا

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٢/٤٤٢

جاز عوضا في الخلع، إلا أن الخلع (يصح بالمجهول) ، وقال أبو بكر لا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

ودليل الأول أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به المجهول كالوصية (فلو قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع فخالعها على ذلك صح وله ما فيهما، وإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم) نص عليه الإمام أحمد لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة فاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن في بيتها متاع (فله **أقل ما يقع عليه اسم** المتاع) كالمسألة قبلها.." [1]

"(١٣) وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا

(١٤) وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة

(١٥) وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء، «قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله» - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا؟

(١٦) وليس لها أن تختار إلا في المجلس

ـــــQالحقي بأهلك فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لامرأة تزوجها: " الحقي بأهلك» (رواه ابن ماجه) ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليطلق ثلاثا فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه قوله: الحقي بأهلك لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناه، فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة، وأما قوله: حبلك على غاربك، فلا نعلم فيه دليلا على الثلاث ولا في لفظها ما يقتضيه فهو كقوله: الحقي بأهلك.

مسألة ١٣: (وما عدا هذا يقع به واحدة) يعني الكنايات الخفية نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي واختاري ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة لأنها اليقين (إلا أن ينوي ثلاثا) لأنه محتمل.

مسألة ١٤: (وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة) لأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، رواه البخاري عنهم بأسانيده، ولأن قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن يكون بائنا لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة.

مسألة ١٥: (وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء. «قالت عائشة - رضي الله عنها -: قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا» ؟) .

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٤٣٨

مسألة ١٦: (وليس لها أن تختار إلا في المجلس) وذلك أن أكثر أهل العلم على أن." (١)

"وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو، وقد يتخلف عنه ذلك لمانع يعرض كالمحجور عليهم لهم الملك، وليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة، لكن تلك الأملاك في تلك الصور لوجود النظر إليها اقتضت مكنة التصرف وإنما جاء المنع من أمور خارجة ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي ولذلك نقول إن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر إلى ذواتها وهي إما واجبة لغيرها إن علم الله تعالى وجودها أو مستحيلة لغيرها إن علم الله تعالى عدمها، وكذلك ها هنا بالنظر إلى الملك يجوز التصرف المذكور وبالنظر لما عرض من الأسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف

ـــــــsقال (وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو، وقد يتخلف عنه ذلك لمانع يعرض إلى قوله وبالنظر لما عرض من الأسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف) قلت كلامه هذا يشعر بأن التصرف هو موجب الملك، وليس الأمر كذلك، بل موجبه الانتفاع، ثم الانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه، ثم النائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته ونائبه لا يكون إلا باستنابته

ـــــــQوفضالة ونضرة في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هو ثلاث» قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة؛ ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ، وكذلك الحكم إن جعل أمرها في يد غيرها أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلا فله أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ.

(وإن) قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وتقع رجعية حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم؛ ولأن اختاري تفويض معين فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** وهو طلقة رجعية؛ لأنها بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإنه أمر مضاف فيتناول جميع أمرها إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك أي من واحدة سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنية بأن ينوي بقوله اختاري عددا اثنين أو ثلاثا؛ لأنه كناية خفية فيرجع فيما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية وإن نوى الزوج ثلاثا فطلقت أقل منها أي من ثلاث كاثنين أو واحدة وقع ما طلقته دون ما نواه؛ لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطليقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء اهـ محل الحاجة منه، ومقابل المشهور عندنا قولان أحدهما ما قاله عبد الملك من التفرق بينهما وأن التخيير ثلاث وإن نوت دونها وثانيهما ما روي عن مالك من التفرقة بينهما وأن التخيير ثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اخترت زوجها أو ردت الخيار عليه حكاها الأصل عن عياض في كتاب التنبيهات

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٤٤٧

، وأما التمليك فعلى ما مر عن مالك فالتشهير فيما تقدم إنما هو باعتبار التخيير لا التمليك فإن موضوعه عندنا أصل الطلاق فقط كما علمت فهو كناية ظاهرة يلزم به طلقة رجعية إن لم توقع أكثر، وعند الشافعي هو كناية خفية كالتخيير يرجع فيما يقع بكل منهما إلى نية، وقد قيل هو على ما تقوله من إعداد الطلاق، وليس للزوج مناكرتها كالتخيير، وقيل هو كالتخيير طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر، وقيل هو كالتخيير لغوا لا يلزم به شيء أصلا.

وقيل هو خلاف التخيير كناية خفية لا يلزم به إلا ما نواه، وقيل هو غير التخيير يلزم به ما قالته من إعداد الطلاق فإن أوقعت واحدة فبائنة فالأقوال فيه سبعة شارك التخيير في أربعة وخالفه في ثلاثة وحكي الأصل في التخيير عن القاضي عياض في كتاب التنبيهات سبعة أقوال أيضا

(الأول) وهو المشهور عندنا الثلاث نوتها المرأة أم لا فإن قضت بدونها فهل يسقط خيارها خلاف

(القول الثاني) لعبد الملك من أصحابنا الثلاث وإن نوت دونها

(القول الثالث) وهو مروي عن مالك الثلاث إن قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة إن اختارت زوجها أو أرادت الخيار عليه، وهذان القولان مقابلا المشهور عندنا وعلى كل من هذه الثلاثة التخيير خلاف التمليك فإن موضوع التمليك أصل الطلاق كما علمت

(القول الرابع) أنه واحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث ولم ينسبه عياض لأحد ولم يظهر عليه إلا كون التمليك بخلافه فقط إذ لم يقل أحد بهذا القول فيه فافهم

(القول الخامس) لابن الجهم وعمر وعلي – رضي الله عنهما – أنه طلقة واحدة بائنة والذي يظهر أنه على هذا ليس للزوج المناكرة في الثلاث كما مر عن حفيد ابن رشد في التمليك من أن المروي عن علي وابن المسيب فيه وبه قال الزهري وعطاء هو أن القول قولها في أعداد الطلاق، وليس للزوج مناكرتها فتأمل

(القول السادس) أنه طلقة رجعية، ولو أوقعت أكثر وهو إما أن." (١)

"على مسميات من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون الحكم لكل ما استوفاه الاسم على ما قدمنا أو الوقف فيه حتى يرد بيان مراد الكل، أو البعض على حسب ما قال القائلون بالوقف والحكم (فيه) **بأقل ما يقع عليه الاسم** حتى تقوم دلالة الكل. فإن كان الواجب فيه الحكم بالأقل لم يخل وجوب ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ذلك بدلالة غير اللفظ أو لأن اللفظ يتناوله. فإن كان الحكم بالأول إنما يعلق وجوبه بدلالة غير اللفظ، وليس هذا حكم بالأقل من جهة اللفظ، وعلى أن تلك الدلالة حكمها أن تكون مبنية على اللفظ، واللفظ لا حكم له إلا بدلالة، فهذا يوجب بطلان تلك الدلالة فبطل أن يكون وجوب الحكم بالأقل. متعلقا (بدلالة غير اللفظ وإن كان وجوب الحكم بالأقل متعلقا) باللفظ من حيث انتظمه وصار عبارة عنه. فالحكم باستيعاب الكل واجب لوجود اللفظ المشتمل على جميعه، لأن اللفظ لم يختص بكونه عبارة عن الخصوص دون العموم إذ كان يتناول الجميع على وجه واحد؛ لأن قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] لا يختص بثلاثة منهم دون جميعهم، فمن حيث وجب الحكم في ثلاثة من طريق اللفظ وجب مثله في الجميع لهذا المعنى بعينه.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢١١/٣

فإن قال قائل منهم: إنما حكمت بالأقل لأنه متيقن وما زاد فهو مشكوك فيه. قيل له: ومن أين علمت أنه متيقن إلا من جهة اللفظ ومخالفوك القائلون بالوقف يقولون في الأقل كقولك أنت في الأكثر، فهل لهم دلالة غير اللفظ على وجوب الحكم بالأقل." (١)

"عشرة) لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به كذلك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات كان ذلك بيانا أن جميع ذلك كان مرادا باللفظ الأول.

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأبى ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ العموم غير جائز في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما يصلح له وإنما يرد بعد ذلك مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد الرجال في قوله أعط رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام الأول. قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة. وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر من ثلاثة. ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر حكم الأمر إلا مع استقرار العدد وصفته. (فأما إذا) أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم وأعداد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة رجال وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا أنه زيادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا على وجه النسخ على حسب ما نقوله في حكم الزيادة في النص.

قال: لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول بالعموم لأن قوله صلوا إن كان يصلح للواحدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم أوجبت به **أقل ما يقع عليه الاسم** وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فما أنكرت ألا يجب به مجيء اللفظ المجمل الموقوف (على البيان) لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن يرد التفسير وما أنكرت أن يكون من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما." (٢)

"ثانيا ـ كيفية المسح على الخفين ومحله: كيفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق.

والواجب في المسح عند الحنفية (١): هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل، مرة واحدة، اعتبارا لآلة المسح، فلا يصح على باطن القدم، ولاعقبه، ولا جوانبه وساقه. ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع.

والواجب عند المالكية (٢): مسح جميع أعلى الخف، ويستحب أسفله أيضا. وعند الشافعية (٣): يكفي مسمى مسح، كمسح الرأس، في محل الفرض وهو ظاهر الخف، لا أسفله وحرفه وعقبه؛ لأن المسح ورد مطلقا، ولم يصح فيه تقدير شيء معين، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح، كإمرار يد أو عود ونحوهما، أي يجزئه **أقل ما يقع عليه اسم** المسح، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا، كما قال المالكية.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١١١/١

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٣٢٩/١

وعند الحنابلة (٤): المجزئ في المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف، خطوطا بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، كما قال الحنفية. ودليلهم: أن لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة ـ فيما يرويه الخلال بإسناده ـ قال: «ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع

---

(١) مراقي الفلاح: ص٢٢٢، البدائع: ١٢/ ١، اللباب: ٤٣/ ١، فتح القدير: ١٠٣/ ١، الدر المختار: ٢٤٦/ ١، ٢٥١، ٢٦٠.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٩، الشرح الصغير: ١٥٩/ ١.

(٣) مغني المحتاج: ٦٧/ ١، المهذب: ٢٢/ ١.

(٤) المغني: ٢٩٨/ ١، كشاف القناع: ١٣٠/ ١، ١٣٣.." [١]

"فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد وجب عليه ركعتان من قيام إذا كان قادرا على القيام، وذلك حملا على أقل واجب الشرع.

أما لو نذر عددا من الركعات، أو نذر الصلاة من قعود وجب عليه التزام القدر الذي حدده، والكيفية التي حددها، لكن لو صلاها من قيام كان أفضل.

ولو نذر صوما مطلقا، **فأقل ما يقع عليه الاسم** من ذلك صوم يوم واحد.

أما إن نذر صوم أيام دون تحديد لعدد هذه الأيام، فأقل ما يجب عليه الصوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

ولو نذر صدقة، وجب عليه أن يتصدق بأقل متمول من ممتلكاته، على من هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين.

أما إن قيد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندئذ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نص عليها.

فإن نذر التصدق على أهل بلد معينة، وجب عليه التصدق عليهم بأعيانهم، ولم يجز له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى.

أو نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإن كان أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه منها، وذلك لفضيلة هذه المساجد على غيرها.

ودليل فضيلتها على غيرها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد الأقصى ". أخرجه البخاري في [أبواب التطوع ـ باب ـ فضل الصلاة في مسجد مكة." [٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٧٦/١

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٢٧/٣

"العضو الثالث: اليدان، وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديده فقال: ﴿إلى المرافق﴾. واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا في ذلك الكلام وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد عبد الوهاب (١) فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك تدخل المرافق في الغسل (٢). العضو الرابع: الرأس، وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا: ثلاثة لأبي حنيفة (٣)، وقولان للشافعي (٤)، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد (٥) وهو وجوب تعميمه لأن الله، عز وجل، لما قال: ﴿فاغسلوا

= وفاة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد في السنة المذكورة، وأما جده صاحب الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي.

درجة الحديث: حسنه الترمذي ولعل ذلك بناء على أن له شاهدا من حديث أبي هريرة متفق عليه، البخاري في صفة الصلاة، باب أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: ٢/ ٢٢٩، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة: ١/ ٢٩٨.

(١) عبد الوهاب: ٣٦٢ - ٤٢٢ هـ.

وهو ابن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وولي القضاء بالعراق وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها. الديباج ٢/ ٢٦، شجرة النور الزكية ١/ ١٠٣ - ١٠٤ ترتيب المدارك: ٤/ ٦٩١، تاريخ بغداد: ١١/ ٣١، فوات الوفيات: ٢/ ٢١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب: إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب خلافا لزفر وغيره، لأنه، عليه السلام، كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولأنه عضو مغسول كالعينين، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٨.

(٣) قال ابن العربي في الأحكام: قال أبو حنيفة بمسح الناصية، وأن الفرض أن يمسح الربع الرواية الثالثة له لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أوأربع، الأحكام: ٢/ ٥٦٦.

(٤) قال الشافعي: إنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه الثاني ثلاث شعرات، الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ٨٥)، وقال مالك بمسح الجميع، القول الثاني إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه الثالث إن ترك الثالث أجزأه الرابع، وإن مسح ثلثه أجزأه الخامس، إن مسح مقدمه أجزأه.

الأحكام: ٢/ ٥٦٦، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك.

(٥) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس إيعابه خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كل رغيفا وأعط درهما، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتم تأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقا من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه **بأقل ما يقع عليه الاسم** أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في

الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٨.." [١]

"اللحم، فأما ابن شهاب فرأى قوله. "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" فأقدم عليه، وأما غيره فرأى قوله: فدبغتموه، ولو علمه ابن شهاب لما تعداه.

وأما أحمد بن حنبل فإنما كان يصح ما قال بشرطين:

أحدهما: لو صح حديثه كصحة حديثنا فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة.

وأما الشرط الثاني: فبأن يتعارض (١) الخبران لفظا، ولا معارضة بينهما ها هنا؛ لأن الجلد يسمى إهابا قبل أن يدبغ وأديما إذا دبغ، فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس.

وأما مالك، رضي الله عنه، فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات، ولكنه كان حواطا على الدين، ملتفتا إلى مصالح المسلمين (٢)، غواصا على معاني ألفاظ العربية.

فتارة نظر إلى قوله "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فأشار إلى مجرد الانتفاع ولم يقل إنه يعود إلى الحالة الأولى، فأعطاه درجة واحدة من الانتفاع حملا لمطلق اللفظ على **أقل ما يقع عليه الاسم**، وهو أصل عظيم من أصول الفقه اضطربت فيه أقوال العلماء، ووفر عليه مالك، رضي الله عنه، حظ المعنى ولا سيما في الأيمان برا وحنثا. ثم نظر تارة في أقل درجات الانتفاع، فقال تارة: يستعمل في الجامد لا سيما والنفس تتقزز في المائع خاصة. وتارة قال: يستعمل في الماء وحده؛ إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصل محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهورا في الرواية فإنه صحيح في الدليل لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال في الصحيح: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (٣).

واستدعى الماء من شن فقيل إنها ميتة فقال: "دباغها طهورها" وهذا يسقط كل نظر.

حديث: زيد بن خالد رضي الله عنه قال: "لأرمقن (٤) الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) في (ص) تعارض.

(٢) في (ك) و (م) و (ص) الخلق.

(٣) تقدم تخريجه.

قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم.

(٤) رمقه لحظه لحظا خفيفا. مختار القاموس ٢٦١.." [٢]

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٢١

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٠١

"عثمان؛ ولأنه عوض عن ملك منافع البضع، أشبه الصداق. ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد، رواه ابن ماجه. وحكمه حكم الصداق في أنه إذا وجد به عيبا، خير بين قيمته وأخذ أرشه، وفي أنه إذا خالعها على عبد فبان حرا، أو خلا فبان خمرا، فله قيمة العبد، ومثل الخل. وإن خالعها بحر، أو خمر يعلمانه وهما مسلمان، فهو كالخلع بغير عوض؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال، بخلاف ما إذا لم يعلم، فأنه لم يرض بغير مال، فرجع بحكم الغرور. فإن كانا كافرين فأسلما، أو تحاكما إلينا بعد قبضه، فلا شيء له؛ لأن حكمه مضى قبل الإسلام، فإن أسلما قبله، فظاهر كلام الخرقي أنه يجب له عوض؛ لأنه لم يرض بغير عوض فأشبه المسلم إذا اعتقده عبدا، أو خلا. وقال القاضي في الجامع: لا شيء له؛ لأنه رضي بما ليس بمال، فأشبه المسلم. وقال في المجرد: لها مهر المثل؛ لأن العوض فاسد يرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل، ويحتمل أن يجب لها قيمة الحر لو كان عبدا، وقيمة الخمر عند الكفار؛ لأنه رضي بمالية ذلك، فأشبه المسلم إذا اعتقده عبدا أو خلا.

فصل:

ويصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب. وقال أبو بكر: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول، كالبيع. ولنا أن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به المجهول، كالوصية، وفيه مسائل خمس:

أحدها: أن تخالعه على ما في يدها من الدراهم، فإن كان في يدها دراهم، فهي له، وإن لم يكن فيها دراهم، فله ثلاثة، نص عليه أحمد؛ لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك فاستحقه، كما لو وصى له بدراهم.

الثانية: تخالعه على ما في بيتها من المتاع. فإن كان فيه متاع، فهو له قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلع على المجهول جائز، فهو كالوصية به، وإن لم يكن فيه متاع، فله **أقل ما يقع عليه اسم** المتاع كالمسألة قبلها، وكالوصية. وقال القاضي وأصحابه: له المسمى في صداقها؛ لأنها فوتت عليه البضع بعوض مجهول، فيجب قيمة ما فوتت عليه وهو صداقها، وهو تعليل يبطل بالمسألة التي قبلها.

الثالثة: خالعها على دابة، أو حيوان، أو بعير، أو ثوب، ونحو ذلك. أو قال: إن." (١)

"أعطيتني دابة أو بعيرا أو بقرة، فإنها تطلق، ويملك ما أعطته من ذلك. فإن اختلفا فيما يجب له، فالواجب **أقل ما يقع عليه الاسم** في قياس قول أحمد. وفي قول القاضي وأصحابه: يجب له صداقها، ووجه القولين ما تقدم.

الرابعة: خالعها على عبد مطلق، أو قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق، فالحكم فيها كالتي قبلها. قال أبو الخطاب: نص أحمد على أنه يملك العبد الذي أعطته. وقال القاضي: له عبد وسط بناء على قوله في الصداق. وقال أبو الخطاب: يجب له صداقها، ووجههما ما تقدم.

الخامسة: خالعها على ما يثمر نخلها، أو على ما تحمل أمتها، أو على ما في بطن الأمة من الحمل، أو ما في ضرع الشاة من اللبن، أو على ما في النخلة من التمر، فله ما سمي له إن وجد منه شيء، وإن لم يوجد منه شيء فقال القاضي في

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠٢/٣

الجامع: لا شيء له؛ لأنهما دخلا في العقد مع تساويهما في العلم بالحال، ورضاه بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيء، كما لو خالعها على ما ليس بمال. فإذا لم يستحق شيئا، كان كالخلع بغير عوض. وقد قال أحمد: إذا خلع امرأته على ثمر نخلها سنين، فجائز ترضيه بشيء قبل حمل نخلها. قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. قال القاضي: قوله: ترضيه بشيء على طريق الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لتقدر بتقدير يرجع إليه، وقال: وفي معنى هذا إذا خالعها على حكم أحدهما، أو حكم أجنبي، أو على ما في يدها، أو بيتها، أو بمثل ما خالع به فلان زوجته ونحو ذلك. وقال أبو الخطاب: يرجع عليها بصداقها، وقال ابن عقيل: إن خالعها على حمل أمتها، فلم يخرج الولد سليما، فله مهر المثل في هذه المواضع كلها لما تقدم.

فصل:

إذا قال: إذا أعطيتني عبدا، فأنت طالق، فأعطته عبدا لها، ملكه، وطلقت، سليما كان أو معيبا، قنا أو مدبرا؛ لأن اسم العبد يقع عليه، فقد وجد شرط الطلاق، وإن دفعت إليه حرا لم تطلق؛ لأنها لم تعطه عبدا، ولم تملكه شيئا، وإن دفعت إليه عبدا مغصوبا، لم تطلق؛ لأن معنى العطية هاهنا التمليك، ولم تملكه شيئا. وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فدفعته إليه، فإذا هو حر، أو مغصوب، لم تطلق كذلك. وعنه: تطلق، وله قيمته. وإن خرج معيبا، لم يرجع عليها بشيء، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق، فأشبه ما لو قال: إن ملكته، فأنت طالق، ثم ملكه. وقال القاضي: له رده، والرجوع بقيمته، أو أخذ أرشه؛ لأنها خالعته عليه، أشبه ما لو." (١)

"فصل:

ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته، لما روت عائشة قالت: «لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه، بدأ بي فقال: إني لمخبرك خبرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم قال: إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، حتى بلغ: ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] . فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما فعلت» . متفق عليه. وهو على ضربين:

أحدهما: تفويضه بلفظ صريح. فيقول: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها واحدة، ليس لها أكثر منها؛ لأن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، كما لو وكل فيه أجنبيا، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته. نص عليه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. والقول قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها. ولها أن تطلق بلفظ الصريح والكناية مع النية لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه. ولها أن تطلق متى شاءت؛ لأنه توكيل في الطلاق مطلق، فأشبه توكيل الأجنبي. وقال القاضي: يتقيد بالمجلس قياسا على التخيير.

والثاني: تفويضه إليها بلفظ الكناية. وهو نوعان:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠٣/٣

أحدهما: أن يقول: أمرك بيدك، فيكون لها أن تطلق نفسها ما شاءت، ومتى شاءت؛ لأنه نوع توكيل، بلفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، فأشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت ومتى شئت، وقد روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى ينكل. وعن أحمد ما يدل على أنه إن نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته كالتخيير. والثاني: أن يقول لها: اختاري، فليس لها أن تختار أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته، كما ذكرنا في قوله: طلقي نفسك. وليس لها أن تختار، إلا عقيب تخييره، قبل أن يقطعا ذلك بالأخذ في كلام غيره، أو قيام أحدهما عن مجلسه؛ لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر - رضي الله عنهم -." (١)

"اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجد كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد (ابن) آدم، من فعل فقد (أحسن) ومن لا فلا حرج ."

فإن قيل: " فقد أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] بالاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى أن يستنجى بأقل منها ".

قيل له: ما رويناه من الحديث إن جعلناه أمرا باستعمال ثلاثة أحجار حملا للمطلق على المقيد الذي رويتموه، فقد نفى الحرج (عن تاركه) ، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وتبين أن النهي الوارد / لتأكيد الاستحباب، والأمر للندب لا للإيجاب.

وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمرا بما يصدق عليه لفظ الإيتار، **وأقل ما يقع عليه اسم** الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب.

ويؤيد هذا أنه لو استنجى بيمينه جاز مع أنه منهي عنه في الحديث، فوجب أنه." (٢)

"فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم، وأقل ما سمي متاعا، وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع، وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم تحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء، وقال القاضي: لا

ـــــQيدها، وإن كان أقل من ثلاثة دراهم، وهو احتمال حكاه في " المغني " و" الشرح "؛ لأنه الذي في اليد، والثاني: له ثلاثة دراهم؛ لأن لفظه يقتضيها.

(فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم، وأقل ما سمي متاعا) ؛ لأن ذلك **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم والمتاع حقيقة (وقال القاضي) وأصحابه (يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع) ؛ لأنها فوتت عليه البضع، ولم يحصل له العوض؛ لجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت عليه، وهو الصداق، وأما على الرواية الأولى، ففيه خمسة أوجه.

أحدها وهو ظاهر كلامه: صحة الخلع بالمسمى، لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما تبين عدمه، وإن لم يكن غرته كحمل

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/١١٨

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الخزرجي المنبجي ١/٩٥

الأمة.

الثاني: صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا، فإن تبين عدمه رجع إلى مهرها، وقيل: إذا لم تغره فلا شيء عليها.

الثالث: فساد المسمى وصحة الخلع بمهرها.

الرابع: بطلان الخلع، قاله أبو بكر.

الخامس: بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما تحمل شجرته وصحته مع الوجود يقينا أو ظنا، ثم هل يجب المسمى أو مهر أو الفرق؛ قاله في " المحرر " (وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك) أي: ما تحملانه؛ لأنه المخالع عليه ولو كان معدوما، إذ لا أثر له، والمراد بحمل الأمة ما تحمله بدليل قوله بعد، فإن لم تحملا، وهكذا ذكره في " المغني "، ولا فرق بين مسألة حمل الأمة وحمل الشجرة (فإن لم تحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء) لئلا يخلو الخلع عن عوض، وفي " المغني " قول أحمد: ترضيه بشيء أن له **أقل ما يقع عليه اسم** الحمل والثمرة، فهو كمسألة المتاع؛ لأنه بمعناه (وقال القاضي: لا شيء له) ؛ لأنه رضي بالحمل، ولا حمل، وتأويل قول أحمد على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لقدره بتقدير يرجع إليه.." (١)

"شيء له، وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا، وإن قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد، نص عليه، وقال القاضي: يلزمها عبد وسط فيهما، وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه - طلقت، وإن خرج معيبا، فلا شيء له، وإن خرج مغصوبا، لم

ـــــــQوعليه الفرق بينهما وبين مسألة الدراهم والمتاع، أن المرأة في مسألة الدراهم والمتاع أوهمته أن معها دراهم، وفي بيتها متاع؛ لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به، فكان له ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حرا، وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن لها شيء غيره، كما لو قال خالعتك على هذا الحر، وقال ابن عقيل: له مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المسمى (وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا) أي: يصح تمليكه، نص عليه؛ لأنه خالعها على مسمى مجهول، فكان له **أقل ما يقع عليه الاسم**، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، فإن خالعته على عبيد فله ثلاثة - في ظاهر كلام أحمد والخرقي - كمسألة الدراهم (وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد، نص عليه) ؛ لأن الشرط عطية عبد، وقد وجد، ويقع الطلاق بائنا؛ لأنه على عوض، ويملك العبد؛ لأنه عوض خروج البضع من ملكه (وقال القاضي: يلزمها عبد وسط فيهما) كالصداق، وتأول كلام أحمد على أنها تعطيه عبدا وسطا، وعلى قوله إن أعطته معيبا أو دون الوسط - فله رده وأخذ بدله.

تتمة: لو أعطته مدبرا أو معتقا بعضه، وقع الطلاق؛ لأنهما كالقن في التمليك، وإن أعطته حرا أو مغصوبا، أو مرهونا، لم تطلق؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وفي " الرعاية ": لو بان حرا أو مغصوبا أو مكاتبا، بانت، وله القيمة، وقيل: لا تطلق (وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد) أو الثوب الهروي (فأنت طالق، فأعطته إياه - طلقت) ؛ لتحقق وجود الشرط،

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢٨٠/٦

ويقع بائنا، (وإن خرج معيبا) أو مرويا (فلا شيء له) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في " الوجيز "؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق، أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق، ثم ملكه، وقال القاضي: له رده وأخذ قيمته بالصفة سليما، أو أخذ أرشه، كما لو قالت: اخلعني على هذا العبد، فخلعها، وفي " الترغيب " في رجوعه بأرشه." (١)

"في النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا، واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته،

وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه، وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له حدا، ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليه.

ــــــــQ [الطلاق في النكاح المختلف فيه]

(ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا) ؛ لأنه عقد يسقط الحد، ويثبت النسب والعدة والمهر، أشبه الصحيح، أو لأنه إزالة ملك فكان كالعتق، ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كالصحيحة، ويقع بائنا - نص عليه - كحكم بصحة العقد، وهو إنما يكشف خافيا، أو ينفذ واقعا، ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة (واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته) هذا رواية، واختارها أيضا في " المذهب " و" التلخيص "؛ لأن الطلاق يفيد تحريم الحل، أو حل العقد، ولم يوجد في الفاسد واحد منهما؛ ولأنه نكاح فاسد، فلم يقع فيه، كالمجمع عليه، وفي " المستوعب ": من طلق في نكاح متفق على بطلانه، كمن نكحها وهي في عدة غيره - أو نكحها وأختها لم يصح طلاقه، وعنه: أنه قال: أحتاط، وأجيز طلاقه، اختاره أبو بكر، والأول عنه أظهر، ولا يقع في نكاح فضولي قبل إجازته في الأصح، ونقل حنبل: إن تزوج عبد بلا إذن، فطلق سيد، جاز طلاقه، وفرق بينهما.

[التوكيل في الطلاق]

(وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه) ؛ لأنه إزالة ملك، فصح التوكيل فيه كالعتق، وقوله: من يصح توكيله، يحترز به عن الطفل والمجنون، فلو وكل عبدا أو كافرا، صح، وإن جعل أمر الصغيرة أو المجنونة في يدها، لم تملكه - نص عليه - وظاهر كلام أحمد: أنها إذا عقلت الطلاق وقع، وإن لم تبلغ كالصبي (وله أن يطلق متى شاء) ؛ لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك؛ لكونه توكيلا مطلقا، أشبه التوكيل في البيع إلا وقت بدعة، ولا يملك بالإطلاق تعليقا (إلا أن يحد له حدا) ؛ لأن الأمر على ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل في ذلك (ولا يطلق أكثر من واحدة) ؛ لأن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** (إلا أن يجعل إليه) أكثر من واحدة بلفظه أو نيته - نص عليه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويقبل قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها، زاد في " الرعاية " أو يفسخ أو يطأ، وقيل: لا يملك فوق طلقة بلا إذن، ولا ينعزل بالوطء.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢٨١/٦

١ –

فرع: إذا أوقعه الوكيل، ثم ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل – قبل قوله،." [١]

"الكناية نحو: اخترت نفسي، افتقر إلى نيتها أيضا، وإن قالت: طلقت نفسي – وقع من غير نية، وإن اختلفا في نيتها، فالقول قولها، وإن اختلفا في رجوعه، فالقول قوله، وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق – وقع، ويحتمل أن لا يقع، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها

ـــــــQالكناية، فافتقر إلى نيتها كالزوج، فلو قالت: اخترت نفسي، وأنكر وجوده – قبل قوله؛ لأنه منكر، أشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار، فادعته وأنكر (وإن قالت: طلقت نفسي – وقع من غير نية) ؛ لأنه صريح كأنت طالق، ويقع من العدد ما نوياه دون ما نواه أحدهما، وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لفقد النية (وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها) ؛ لأنها أعلم بنيتها، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها (وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله) ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به، كما لو اختلفا في نيته.

١ –

مسائل: الأجنبي في ذلك كالمرأة، والمذهب: إلا أنه متراخ، ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية، وفي وقوعه بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح وجهان، وكذا عكسه، وفي " الترغيب ": ولا يقع بقولها: اخترت بنية حتى تقول: نفسي أو أبوي، أو الأزواج، ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، ونفسها ثلاث، وعنه: إن خيرها فقالت: طلقت نفسي ثلاثا – وقعت، وإن أنكر قولها، قبل قوله، وتقبل دعوى الزوج أنه رجع قبل إيقاع وكيله عند أصحابنا، والمنصوص: أنه لا يقبل إلا ببينة، قال الشيخ تقي الدين: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه، ومن وكل في ثلاث فأوقع واحدة أو عكسه – فواحدة، نص عليهما، ولا يملك بالإطلاق تعليقا.

(وإن قال: طلقي نفسك) فهل يختص بالمجلس؛ فيه وجهان، أصلهما: هل تلحق بالأولى أو الثانية؛ وذلك توكيل يبطل برجوعه، وكذا لو وكلها بعوض، نص عليه، ويرد الوكيل (فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق – وقع) نصره في " الشرح " وغيره؛ لأنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته، أشبه ما لو أوقعته بلفظه (ويحتمل أن لا يقع) ؛ لأنه فوضه إليها بلفظه الصريح، فلا يصح أن يوقع غير ما فوضه إليها، والأول أصح؛ لأن التوكيل في شيء لا يقتضي إيقاعه بلفظه، كما لو وكله في البيع، فباعه بلفظ التمليك، وكما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: طلقت نفسي، فإنه يقع مع اختلاف اللفظ (وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة) ؛ لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم** (إلا أن يجعل إليها أكثر." [٢]

"فصل

كفارة اليمين

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦/٢٩٩

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦/٣٢٦

وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، إن شاء قبل الحنث،

ـــــــQ [كفارة اليمين] [التخيير والترتيب في كفارة اليمين]

فصل

كفارة اليمين

(وهي تجمع تخييرا وترتيبا) فالتخيير بين: الإطعام، والكسوة، والعتق، والترتيب فيها بين ذلك، وبين الصيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] ، وفي السنة أحاديث.

وأجمعوا على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى، فيخير فيها بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد سبق ذكر العتق والإطعام في الظهار، ويجزئ أن يطعم بعضا، ويكسو بعضا، نص عليه، وفيه قول، كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره (والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه) الفرض، نقله حرب، وقاله في التبصرة، كوبر، وصوف، وما يسمى كسوة، ولو عتيقا لم تذهب قوته، فإذا ذهبت منفعته باللبس، فلا يجوز كالحب المعيب (وللمرأة درع وخمار) لأن ما دون ذلك لا يجزئ لبسه في الصلاة ويسمى عريانا شرعا، فوجب أن لا يجزئ، وقال أكثر العلماء: يتقدر ذلك **بأقل ما يقع عليه الاسم**، وجوابه: أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة أشبهت الصلاة، ونص على الدرع والخمار، كالخرقي وغيره، لأن الستر غالبا لا يحصل إلا بذلك، وإلا فلو أعطاها ثوبا واسعا يستر بدنها ورأسها أجزأ ذلك إناطة بستر عورتها في الصلاة ﴿فمن لم يجد﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: إذا عجز عن العتق، والإطعام، والكسوة." [1]

"ذلك، واحتمل أن يكون أربعين عاما، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا بعيدا أو مليا، فإنه على أكثر من ستة أشهر، وإن قال: الأبد، والدهر، فذلك على الزمان كله، والحقب: ثمانون سنة، والشهور: اثنا عشر، عند القاضي، وعند أبي الخطاب ثلاثا كالأشهر، والأيام: ثلاثة، وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول

ـــــــQاللفظ (واحتمل أن يكون أربعين عاما) لقوله تعالى: ﴿فقد لبثت فيكم عمرا من قبله﴾ [يونس: ١٦] ، وهو قول حسن، قال أبو الخطاب: ما ورد فيه من ذلك يرجع إليه كالحين، فأما غيره فإن كانت له نية، وإلا حمل على **أقل ما يقع عليه الاسم** من العمر والدهر، (وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين) ، لما تقدم، (إلا بعيدا أو مليا) زاد في الرعاية: أو طويلا، (فإنه على أكثر من ستة أشهر، وإن قال: الأبد، والدهر) والعمر (فذلك على الزمان كله) ، لأن الألف واللام للاستغراق، وذلك يوجب دخول الزمان كله. (والحقب) ، بضم الحاء: (ثمانون سنة) ، نصره في الشرح، وجزم به في المستوعب والوجيز، روي عن علي وابن عباس في تفسير الآية، وقال الجوهري في صحاحه، وقال القاضي، وقدمه في الفروع:

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٨/٧٩

هو أدنى زمان، لأنه المتيقن، وقيل: أربعون عاما، وقيل: للأبد (والشهور اثنا عشر عند القاضي) وجزم به في الوجيز، لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ [التوبة: ٣٦] ، (وعند أبي الخطاب) وقدمه في الرعاية والفروع (ثلاثا) لأنه جمع (كالأشهر) فإنها ثلاثة وجها واحدا، (والأيام ثلاثة) لأنها أقل الجمع، وإن عين أياما تبعتها الليالي.

١ -

(وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث) لأنه فعل ما حلف على تركه، وكذا إذا جعل لها بابا آخر مع بقاء الأول، أو قلع الباب ونصبه في دار أخرى، لم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب، وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غير الباب لم يحنث، ويتخرج، بلى، إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، لكن إن كان للدار سبب هيج اليمين، كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله) لأن إلى لانتهاء الغاية، فتنتهي عند." (١)

"فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة

ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبنى وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في **أقل ما يقع عليه اسم** الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت." (٢)

"وسلم "كل بدعة ضلالة " هذا من العام المخصوص لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الأسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع - بفتح الضاد - العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند أصحابنا وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتي كل هذا واضحا في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى (قوله) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٠٣/٨

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٥١٧/٤

عن الشافعي أنه كره أن يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فإن قيل) ففي القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) أن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني في **أقل ما يقع عليه اسم** الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزئ من الخطبة فجعله واجبا

* أما الأحكام فقال أصحابنا فروض

الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذي قطع به الأصحاب أنهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان

(والثاني)

حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين." (١)

"(فرع)

قال الماوردي والروياني أقل ما يجزى أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان

(أحدهما)

الثلث (وأصحهما) **أقل ما يقع عليه الاسم** كالقولين في الزكاة (وأما) إذا فرق الطعام فوجهان

(أحدهما)

يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص فإن زاد لم يحسب وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا (وأصحهما) لا يتقدر بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه

* (فرع)

لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته ويلزمه إعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح لأن الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي

* (فرع)

قال الروياني وغيره تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات

* (فرع)

قال أصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة فإن كان

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤/٥١٩

الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق

* قال أصحابنا وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها لأنها أكمل كما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فلا يجزئ حيوان عن المثل

* قال أصحابنا وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شئ منها أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقي فيه وجهان (الأصح) سبعها صححه الروياني وغيره وسبقت." (١)

"أما أحكام الفصل في باب السلف في الاهب والجلود: ولا يجوز السلف في جلود الابل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظورا إليه، قال: وذلك أنه لم يجز أن نقيسه على الثياب لانا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا بصفة لم يصح لنا، وذلك أنا إنما نجيز السلف في بعير من نعم بنى فلان ثنى أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب، ويقول: رباع وبازل، وهو في كل سن من هذه الاسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود - إلى أن قال رحمه الله: - هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثخانتها وسعتها وصلابتها، ومواضع منها، فلما لم نجد خبرا نتبعه ولا قياسا على شئ مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه.

أما الجواهر الثمينة فقد قال الشافعي رحمه الله في باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر: لا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شئ من الحجارة التى تكون حليا من قبل أنى لو قلت: سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافيه وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا، كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتتباين، لان منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة، وكذلك الياقوت وغيره، فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافا.

ولو لم أفسده من قبل الصفاء، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت، لان بعضه أثقل من بعض، فيكون الثقيلة الوزن بينا وهى صغيرة وأخرى أخف منها وزنا بمثل وزنها وهى كبيرة، فيتباينان في الثمن تباينا متفاوتا ولا أضبط أن أصفها بالعظم أبدا إذا لم توزن اه.

قال النووي في المنهاج، ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها. وخرج بقوله " اللؤلؤ الكبار " الانواع الصغيرة الدقيقة التى لا تستعمل في." (٢)

"أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الاكل فقط لانه إباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي، قال: وفى خذ من عنب كرمى ما شئت لا يزيد على عنقود لانه أقل ما يقع عليه الاسم، وما

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٥٠١/٧

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٢٠/١٣

استشكل به يرد بأن الاحتياط المبنى عليه حق أوجب ذلك التقدير، وأفتى القفال في: أبحت لك من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة، وظاهرة أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط.

وفى الانوار: لو قال ابحت لك جميع مافى دارى أو مافى كرمى من العنب: فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره.

وتقتصر الاباحة على الموجود في الدار أو في الكرم.

ولو قال ابحت لك جميع مافى دارى اكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح لم تحصل الاباحة اه.

ومتى قلنا لا تصح الهبة في غير مقدور عليه أو فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الابق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على اخذه بهذا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضى الله عنهم لانه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في ذلك كالبيع والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ولا تصح الا بالايجاب والقبول لانه تمليك ادمى لادمي فافتقر إلى الايجاب والقبول كالبيع والنكاح ولا يصح القبول الا على الفور.

وقال أبو العباس يصح على التراخي، والصحيح هو الاول، لانه تمليك مال في حال الحياة فكان

القبول فيه على الفور كالبيع،

(فصل)

ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض، لما روت عائشة رضي الله عنها (أن اباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ان أحب الناس غنى بعدى لانت وان أعز الناس على فقرا بعدى لانت، وأنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالى ووددت انك جذذته وحزته وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك.

قالت هذان اخواى فمن أختاى، قال ذو بطن بنت خارجه، فانى اظنها جارية، فان مات قبل القبض قام وارثه مقامه،." (١)

"فان كان الصوم لا يضر به كالصوم في الثناء ففيه وجهان

(أحدهما)

انه يجوز أن يصوم بغير إذنه لانه لاضرر عليه (والثاني) انه كالصوم الذي يضربه على ما ذكرناه لانه ينقص من نشاطه في خدمته، فإن صام في المواضع التي منعناه من الصوم فيها أجزأه لانه من أهل الصيام: وإنما منع منه لحق المولى، فإذا فعل بغير اذنه صح كصلاة الجمعة، فإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال لم يكفر بالعتق، لانه ليس من أهل الولاء ويلزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٧٧/١٥

ومن أصحابنا من قال فرضه الصوم، وهو قول المزني لانه ناقص بالرق وهو كالعبد، والمذهب الاول لانه يملك المال بنصفه الحر ملكا تاما فأشبه الحر

(الشرح) في قوله تعالى (أو كسوتهم) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني (أو كإسوتهم) يعنى كإسوة أهلك.

والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد أو كل ما يسمى كسوة عرفا أو **أقل ما يقع عليه اسم** الكسوة من قميص أو سراويل أو ازار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفي القانسوة وجهان.

وذلك ثوب واحد.

وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال أحمد: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزئة الصلاة فيه، وان كانت أمرأة فدرع وخمار، وبهذا قال مالك.

وممن قال لاتجزئه السراويل الاوزاعي وأبو يوسف.

وقال ابراهيم النخعي ثوب جامع.

وقال الحسن كل مسكين حلة: ازار ورداء قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأى، يجزئه ثوب ثوب. ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

وحكى عن الحسن قال تجزئ العمامة.

وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة، والطليان فارسي معرب ثوب يعطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والخز، لان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين فأى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها.." (١)

"تأثير العلة فيه بالنقض وعدم التأثير وأن يقول بموجبه إذا أمكنه بيان أن اللازم من ذلك القلب لا ينافي حكمه وأن يقلب قلبه إذا لم يكن قلب القالب مناقضا للحكم لأن قلب القالب إذا فسد بالقلب الثاني سلم أصل القياس من القلب المسألة الرابعة القالب إما أن يذكر القلب لإثبات مذهبه أو لإبطال مذهب خصمه والأول مثل أن يقول الحنفي في أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بدون الصوم قربة كالوقوف بعرفة فيقول

القالب لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان المذكوران في الأصل والقلب لا يتنافيان في الأصل ويتنافيان في الفرع وأما الثاني فإما أن يدل القالب على فساد مذهبه صريحا أو ضمنا وهو أن يدل على فساد لازم من لوازم مذهب الخصم مثال الأول قول الحنفي في المسح ركن من أركان الوضوء فلا يكتفى فيه **بأقل ما يقع عليه الاسم** كالوجه فيقول القالب فوجب أن لا يتقدر الفرض فيه بالربع كالوجه وهذان الحكمان لا يتناقضان في ذاتيهما لأنهما حصلا في الوجه ولكن يتنافيان في الفرع بواسطة اتفاق الإمامين." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢١/١٨

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢٦٦/٥

"الجمعة بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم –: حجة في إبطال وجوب الغسل، وهذا الخبر مؤكد لوجوبه منكر لتركه، ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم إلى المناكب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة في وجوب ذلك قال علي: فإذ لا حجة في شيء من هذه الآثار – وقد اختلف الناس كما ذكرنا – فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة عند التنازع، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] فلم يحد الله تعالى غير اليدين، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل، فإذ لم يرد عز وجل على ذكر الوجه واليدين، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى. من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما **أقل ما يقع عليه اسم** يدين، ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الأكاذيب الملفقة.

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر – هو ابن عبد الله المرهبي – عن ابن عبد الرحمن بن أبزى – هو سعيد – عن أبيه قال: قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب " تمعكت فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «يكفيك الوجه والكفان»

.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري – فذكر الحديث، وفيه – فقال أبو موسى لابن مسعود " ألم تسمع قول عمار: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟»." [١]

"قال علي: أما هذان الخبران فلا يصحان، أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

كذلك حدثناه حمام عن عباس بن أصبغ عن ابن أيمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه – وذكر هذا الحديث فقال – قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف.

وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف.

وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف. وأيضا فعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة.

وأما قولهم: إن هذا هو المعهود من حيض النساء فلا حجة في هذا، لأنه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلا فلا يجعل لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المعهود، وقد يوجد من تحيض أقل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٤/١

وأكثر، فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض خمس، فوجدناه قولا بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط.

ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» رويناه من طريق أبي أمامة: سمعت هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش، ورويناه أيضا من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري «عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»

.

قال أبو محمد: وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام فثلاثة، وبحديث رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت ثنا أسد بن سعيد البلخي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر» قالوا: وهو." (١)

"وهو متعد، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]

[مسألة باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر]

١٤٥٥ – مسألة: ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها أصلا، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا.

ومن باع حصة له مشاعة في نخل، فإن كان يقع له في حصته منها – لو قسمت –: ثلاث نخلات فصاعدا، جاز للمبتاع اشتراط الثمرة، وإلا فلا – والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» فلم يحكم – عليه السلام – بذلك إلا في نخل.

وأقل ما يقع عليه اسم " نخل " ثلاث فصاعدا؛ لأن لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأول لفظ الجمع إنما يقع على الثلاث فصاعدا.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] .

قلنا: المعروف عند العرب: أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع، وقد قال الراجز:

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

فإن قيل: الجمع ضم شيء إلى شيء فالاثنان جمع؟

قلنا: هذا باطل، ولو كان كما قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال: زيد قاموا، والرجل قتلوا؛ لأن الواحد أيضا أجزاء مجموع بعضها إلى بعض – وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٧/١

[مسألة بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى]

١٤٥٦ – مسألة: ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على." (١)

"قالوا: واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع، وهذا – وإن كان أيضا كما ذكرنا عنهم – فإن اليد أيضا تقع على الكف، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذ ذلك كذلك فإنما يلزمنا **أقل ما يقع عليه اسم** يد؛ لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة، كما جاء النص بقطع اليد، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء، إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر منها.

وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر، إذ يقول تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]

ففسر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مراد الله تعالى بذكر الأيدي هاهنا، وأنه الكفان فقط، على ما قد أوردناه.

وصح عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – الفرق بين حد الحر، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه فإذ قد نص – عليه السلام – على أن حد العبد بخلاف حد الحر، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص، ولا إجماع.

فالواجب – إن سرق العبد – أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع هو المفصل – وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل، ورجله من المفصل، وتقطع من العبد أنامله من اليد، ونصف قدمه من الساق – كما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نأخذ من قول كل قائل ما وافق النص، ونترك ما لم يوافقه – وبالله تعالى التوفيق.

وأما أي اليدين تقطع؟ فإن عبد الله بن ربيع ثنا، قال: ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر، قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى – ولم يشعروا – فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى – وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة – وقال بعض أصحابنا: على متولي القطع دية اليد – وقال قائلون: تقطع اليمنى.

واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى – واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود " والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ".." (٢)

"وقال ابن شعبان: والمشهور أن يبدأ بالمقدم، وينهى من بدأ بالمؤخر عن العودة، قال: ولا يمسح الرأس على حائل في مذهب مالك (١)، وأما غيره فيراه، منهم أحمد (٢) وغيره.

قال القاضي أبو الوليد (٣): "قال الشافعي (٤): الفرض **أقل ما يقع عليه الاسم**، ولأصحابه في ذلك وجهان: منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٠/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٥/١٢

ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فأكثر.

والدليل على الاستيعاب قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ الآية (٥)، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب".

وأما حكم النساء في المسح، فقال (٦): "وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه لا يصل الماء إلى شعرها (١)، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه".

العضو الخامس: الرجلان

في ذلك للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: في حقيقتها

وهي عبارة عن الجارحة اللاصقة بالأرض المنتهية إلى الساق والمنعقدة معه

---

(١) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: ١٧/ ب "عند مالك – رحمه الله – أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري وأحمد وغيرهما أنه يجوز".

(٢) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: "لا بأس أن يمسح عليها، فهذا خلعها خلع الوضوء كله" مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: ١٦١. وانظر المغني: ١/ ٣٨٣.

(٣) في المنتقى: ١/ ٣٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير: ١/ ١١٤.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) أي الباجي في المنتقى: ١/ ٣٨.." [1]

"مالك (١): "وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" يريد: وشر من ذلك كله من يسرق الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في ذلك في تارك الصلاة وما للعلماء في ذلك.

المسألة الرابعة (٢):

أما من لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا صلاة له، وعليه الإعادة.

وقولهم: "كيف يسرق صلاته؟ ": سؤال عن تفسير ما أجمله، فقال مفسرا لذلك: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" وإنما خصهما؛ لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما.

وأقل ما يجزئ من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه، ويعتدل قائما وراكعا متمكنا. **وأقل ما يقع عليه اسم** الركوع أن تطمئن مفاصله. وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه بالأرض ويديه متمكنا، وهو أقل ما تقع عليه اسم ساجد غير ناقر.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٢/٢

خاتمة (٣) في حديثين:

الحديث الأول: روي عن أبي مسعود (٤) حديث متصل غير منفصل؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود" (٥).

الحديث الثاني: روى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان؛ أن رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى الصلاة، دعاه فقال له: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: صليت مذ كذا وكذا. فقال حذيفة: ما صليت لله صلاة (٦).

---

(١) في الموطأ (٤٦٢) رواية يحيى.

(٢) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٩٩ فالكل مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٢٩٩.

(٣) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٢٨٤ – ٢٨٥ بتصرف وزيادات.

(٤) في النسخ: "عن أبي سعيد وابن مسعود" ولعل الصواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، وأحمد: ٤/ ١١٩، والدارمي (١٣٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي: ٢/ ١٨٣، وابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، وغيره بألفاظ مختلفة.." [١]

"أو رغيفان أو نعلان، أنفقا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنه **أقل ما يقع عليه الاسم**، والتكرار من العبادة وما يتقرب به إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار العمل، فيدخل في ذلك من صلى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمنا أظهر، ولفظ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

الفائدة الثانية (١):

قوله: "نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير": يحتمل أن يريد بقوله: هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب.

ويحتمل أن يريد: هذا خير أبواب الجنة لك؛ لأنه في الخير والثواب الذي أعد لك.

الفائدة الثالثة (٢):

قول: "فإن كان من باب الصلاة دعي من باب الصلاة" ومعناه: أن تكون الصلاة أغلب أعماله، وكذلك قوله: "فإن كان من أهل الصدقة" ومعنى ذلك: أن تكون أغلب أعماله، والجهاد كذلك.

الفائدة الرابعة:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٨٣/٣

"وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان".

قال علماؤنا (٣): خص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأن قوله: "باب الريان" أي باب الرواء وإن كانت تلك كلها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى (٤).

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢١٨.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢١٨.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقي: ٣/ ٢١٨ الذي قال: "رأيت لبعض أهل اللغة أن الريان من الري، فخص ذلك ...".

(٤) قاله البوني في تفسير الموطأ: ٧٠/ ب.." [1]

"حملا بمطلق اللفظ على **أقل ما يقع عليه الاسم**، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، اضطربت فيه أقوال العلماء، ووفق فيه مالك حظ المعنى، ولا سيما في الأيمان.

ثم نظر تارة في أقل درجات الانتفاع، فقال تارة: يستعمل في الجامد ولا سيما والنفس تتقزز في المائع.

وتارة قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصل محرم على خلاف القياس، فيقف حيث ورد به الشرع خاصة.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول دهان لم يكن مشهورا في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الصحيح: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (١).

منزلة أخرى من النظر:

وأما جلود السباع، فلا يخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فإن أكلت، فاستعمال جلودها مباح جائز، وإن لم تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟

فقال الشافعي (٢): لا تطهر؛ لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل، أصله ذبح المجوس.

وقال مالك وأبو حنيفة: تطهير لأن أكلها مقصود، فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر.

المسألة الرابعة:

قال ابن الجلاب (٣): "جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعد الدباغ طاهر طهارة

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٣٠٢ تحيق رقم: ٢ من هذا الجزء.

(٢) انظر الحاوي: ١٥/ ١٦٢.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٢٤/٥

(٣) في التفريع: ١/ ٤٠٨، والظاهر –والله أعلم– أن المؤلف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاب مباشرة، وإنما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: ٣/ ١٣٤.." [1]

"قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يخرج قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن" (١) فعابهم بأنهم ينذرون ولا يوفون، وهذا يدل على أنه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزا ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرن.

المسألة الخامسة (٢):

قوله (٣):"وعليها نذر" قال علماؤنا (٤): يحتمل أن يكون مطلقا، ويحتمل أن يكون مقيدا، فالمطلق مثل أن يقول المكلف: لله علي نذر، ولا يجعل له مخرجا.

والمقيد مثل أن يقول: لله علي صوم أو صلاة ركعتين، وكلا النذرين جائز.

فإن كان مطلقا، فإن فيه كفارة يمين عند مالك.

وعن الشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر (٥).

والثاني: أنه ينعقد ويجب فيه **أقل ما يقع عليه الاسم**.

والدليل على انعقاده: قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ الآية (٦).

ودليلنا من جهة السنة: خبر ابن عباس هذا، والأظهر أنه مطلق؛ لأنه لو كان مقيدا لاستفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – عما نذر؛ لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، وهو أن ينذر مباحا، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن ينذر محرما، فلما لم يسأل، كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما لا يجوز وما لا يلزم.

ودليلنا من جهة القياس: أنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به حكم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢٢٩.

(٣) في حديث الموطأ (١٣٥١) رواية يحيى.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

(٥) وهو الذي قاله في الأم: ٢/ ٢٥٤ (ط. النجار).

(٦) الحج: ٢٩.." [2]

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٠٩/٥

[2] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨٠/٥

"يكمل وذلك لأنه يكون قد عقل منه نفي الكمال تبعا لنفي الإجزاء فقد عاد الكلام إلى الأول وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان لأن الخطأ واقع منهم فاذا المرفوع هو أحكام الخطأ فاحتاج إلى بيان ذلك الحكم وقد علمنا أنه لم يرد الإثم لأنه لا مزية لأمته في ذلك على سائر الأمم

ومن ذلك قول بعضهم إن قول الله سبحانه ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ مجمل لأنه يحتمل اليد من المنكب إذ جملتها تسمى يدا ويحتمل قطعها من الكوع لأنه يسمى هذا القدر يدا ويحتمل قطعها من المرفق لأن هذا يسمى يدا ويمكن أن يحتجوا لذلك ايضا بأنه قد يقال قطعت يد فلان ويراد بها إبانتها وقد يراد إيصال قطع بها وإن لم تنفصل من البدن كما يقال برى فلان القلم فقطع يده وإنما يعلم إبانة العضو إذا قيد القطع بالجملة فقيل قطعت يد فلان من جملته كما يقال قطعت الغصن من الشجرة

والجواب عن الأول أن اسم اليد يتناول الجملة إلى المنكب فيجب حمل اليد عليه لولا قيام الدلالة على خلافه فقبل قيام الدلالة على ذلك تكون الآية مجملة إذ قد أريد بها غير ظاهرها لأن اسم اليد لا يتناول الكف وحده حقيقة لأنه لا يقال قطعت يد فلان كلها وجميعها إذا قطع الكف فلو كان اسم الكف يتناول هذا المقدار وحده حقيقة لصح أن يقال ذلك لأن الكف كل وجميع ولو تناول الكف حقيقة وجميع اليد حقيقة لحمل على **أقل ما يقع عليه الاسم** كما أن قول القائل لغيره اضرب رجلا يفيد ضرب ما يقع عليه اسم رجل ولمفرق أن يفرق بينهما بأن معنى الرجولية قائم في كل شخص من الرجال فالاسم قد تناول جميعهم على البدل وليس كذلك قولنا يد لأنه لو تناول الكف وتناول من أطراف الأصابع إلى المفرق لكان قد أفاد في ذلك فوائد مختلفة ولكان اسما مشتركا." [١]

"مخصوص فكان من شرطه اقتران معنى إليه اصله الوقوف ونفرض أن الأمة أجمعت على أنه ليس من شرط الاعتكاف النية وأنه لو ثبت أن من شرطه اقتران معنى إليه لم يكن إلا الصوم فثبوت هذا القياس مع هذا الإجماع يقتضي كون الصوم من شرط الاعتكاف فاذا قال القالب لأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن من شرطه الصوم اقتضي نفي كون الصوم شرطا في الاعتكاف والقياس الأول في الإجماع اقتضى كون الصوم شرطا في الاعتكاف فيتنافى الحكمان في الفرع لأجل هذا الإجماع ولم يتناف الحكمان بأنفسهما في الأصل أعني أن يكون من شرطه اقتران معنى إليه وأن لا يكون الصوم من شرطه ولم نفرض أن الأمة أجمعت على أنه لو كان من شرط الوقوف اقتران معنى إليه لما كان إلا الصوم فصح أن للقلب وجودا

وقد يكون الحكم في الفرع ذا جهتين لا تتنافيان في الأصل بل توجدان فيه وتتنافيان في الفرع لأجل إجماع من الامة أو من الخصم مثال ذلك أن يقول قائل الرأس عضو من أعضاء الطهارة فلم يتقدر الغرض فيه **بأقل ما يقع عليه الاسم** أصله الوجه فيقلب الخصم ذلك فيقول فوجب أن لا يتقدر فيه بالربع أصله الوجه وهذان الحكمان لا يتنافيان في الوجه ويتنافيان في الفرع على قول الخصمين لأنهما قد اتفقا على أنه إذا لم يتقدر الفرض في الرأس بالربع فالواجب تعليقه بأول ما يقع عليه اسم المسح لبطلان وجوب مسح جميعه عند الخصمين فمتى ثبت ان الفرض لا يتعلق بأول الاسم صح قول الحنفي لاتفاق

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣١٠/١

منه ومن الشافعي ومتى ثبت أن الفرض لا يتقدر بالربع ثبت أنه يتعلق بأول ما يقع الاسم عليه لأجل اتفاقهما على ذلك فتنافى الحكمان في الفرع فلم يكن بأن يعلق أحدهما بالعلة أولى من أن يعلق بها الآخر وهذا الحكمان هما منفصلان وإن لم يتنافيا بأنفسهما

ويدخل في القلب قلب التسوية مثاله أن يقول قائل في طلاق المكره لأنه مكلف مالك للطلاق فوقع طلاقه أصله المختار فيقول القالب فوجب." (١)

"أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك، إلا أن يكون جوربا. وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها، إنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافا.

[مسألة يمسح على ظاهر القدم]

(٤٣١) مسألة: قال: (ويمسح على ظاهر القدم) . السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه. وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه. بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه. وروي أيضا عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، لما روى المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح أعلى الخف وأسفله» . رواه ابن ماجه؛ ولأنه يحاذي محل الفرض، فأشبه ظاهره.

ولنا قول علي – رضي الله عنه –: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهر خفيه» . رواه أبو داود. وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين على ظاهرهما» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عمر، قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.» رواه الخلال بإسناده. ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلا لمسنونه، كساقه؛ ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى، وحديثهم معلول، قاله الترمذي قال: وسألت أبا زرعة، ومحمدا – عنه فقالا: ليس بصحيح. وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه. وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

[فصل المجزئ في المسح على الخفين]

(٤٣٢) فصل: والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع، وقال الشافعي: يجزئه **أقل ما يقع عليه اسم** المسح؛ لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٤٦١

ثلاث أصابع؛ لقول الحسن: سنة المسح خطط بالأصابع. فينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقل لفظ الجمع ثلاث، ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبي بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى الخلال، بإسناده، عن المغيرة بن شعبة، فذكر وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم «توضأ، ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح." (١)

"[مسألة إذا حلق المحرم دون الأربع]

(٢٦٥٢) مسألة: قال: (وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام) يعني إذا حلق دون الأربع، فعليه في كل شعرة مد من طعام. وهذا قول الحسن، وابن عيينة، والشافعي فيما دون الثلاث.

وعن أحمد، في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان. وعنه، في كل شعرة قبضة من طعام. وروي ذلك عن عطاء، ونحوه عن مالك، وأصحاب الرأي. قال مالك عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام.

وقال أصحاب الرأي: يتصدق بشيء لأنه لا تقدير فيه، فيجب فيه **أقل ما يقع عليه اسم** الصدقة. وعن مالك، في من أزال شعرا يسيرا: لا ضمان عليه؛ لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله، فألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس.

ولنا، أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه، كالصيد، والأولى أن يجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وها هنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، ويجب مد؛ لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية، فكان واجبا في أقل الشعر، والطعام الذي يجزئ فيه إخراجه، وهو ما يجزئ في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب، كالذي يجب في الأربع.

[فصل من أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده]

(٢٦٥٣) فصل: ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده. نص عليه أحمد؛ لما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه، فأتى علي فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه. فدعا بجزور فنحرها، ثم حلقه وهو بالسعياء. رواه أبو إسحاق الجوزجاني. ولأنها كفارة، فجاز تقديمها على وجوبها، ككفارة الظهار واليمين.

[مسألة المحرم ممنوع من أخذ أظفاره]

(٢٦٥٤) مسألة: قال: (وكذلك الأظفار) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية

ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية، كحلق الشعر. وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه، كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء، في أربعة منها دم وعنه في ثلاثة دم. وفي الظفر

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢١٧/١

الواحد مد من طعام، وفي الظفرين مدان، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه. وقول الشافعي وأبي ثور كذلك.
وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة، حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد، أشبه الظفر والظفرين.." (١)

"وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر. وإن كان بعد القبض، لم يبطل، وجها واحدا، ويرجع المحيل على المحتال به.

(٣٥٥٦) فصل: وإن أحال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق هاهنا ينتقل ويتحول، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة، لاشتراكهما في المعنى؛ وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين، كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحيل.

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالة أيضا. نص عليه أحمد. فلا يلزمه المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو اقتراض. فإن قبض المحتال منه الدين، رجع على المحيل؛ لأنه قرض. وإن أبرأه ولم يقبض منه شيئا، لم تصح البراءة؛ لأنها براءة لمن لا دين عليه. وإن قبض منه الدين، ثم وهبه إياه، رجع المحال عليه على المحيل به؛ لأنه قد غرم عنه، وإنما عاد إليه المال بعقد مستأنف.

ويحتمل أن لا يرجع عليه، لكونه ما غرم عنه شيئا. وإن أحال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة، لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين، ولم يوجد واحد منهما.

(٣٥٥٧) فصل: الشرط الثالث، أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين، فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات، كالمذروع والمعدود، ففي صحة الحوالة به وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأن المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضمنه بمثله في الإتلاف، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

والثاني: تصح. ذكره القاضي؛ لأنه حق ثابت في الذمة، فأشبه ماله مثل. ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقتضي به قرض هذه الأموال، فإن كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص **بأقل ما يقع عليه الاسم** في السن والقيمة وسائر الصفات.

وقال أبو الخطاب: لا تصح في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة، ولأن الإبل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الإتلاف، ولا تثبت في الذمة سلما. في رواية وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله عليه، فإن قلنا: يرد في القرض قيمتها. لم تصح الحوالة؛ لاختلاف الجنس. وإن." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٣٣/٣

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٢/٤

"لأنه موصى به لي. لم يصرف إليه شيء؛ لأنه إنما أوصي له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل، لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئا.

[مسألة أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال]

(٤٧٦٣) مسألة؛ قال: (وإن قال: حجوا عني حجة. فما فضل رد إلى الورثة) أما إذا أوصى بحجة، ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل؛ لما ذكرناه، وإن فضل فضل عن ذلك، فهو للورثة. وهذا ينبني على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه، إنما ينوب عنه فيه نائب فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه، فهو من مال الموصي، وما بقي رده على ورثته. وإن تلف المال في الطريق، فهو من مال الموصي، وليس على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه. وعلى الرواية الأخرى، يجوز الاستئجار عليه، فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن، وما فضل فهو لمن يحج؛ لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة. وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له، فهو من ماله، ويلزمه إتمام الحج. وإن قال: حجوا عني. ولم يقل: حجة واحدة. لم يحج عنه إلا حجة واحدة؛ لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم**. فإن عين مع هذا من يحج عنه، فقال: يحج عني فلان. فإنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث. فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه، فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره. وإن أبى الحج، وكان واجبا، استنيب غيره بأقل ما يمكن استنابته به. وإن كان تطوعا احتمل بطلان الوصية؛ لأنه عين لها جهة، فإذا لم تقبلها بطلت الوصية، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان بمائة. فأبى شراءه. ويحتمل أن لا تبطل، ويستناب غيره؛ لأنه قصد القربة والتعيين، فإذا بطل التعيين، لم تبطل القربة، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان، وتصدقوا بثمنه. فلم يقبل فلان، فإنه يباع لغيره، ويتصدق به.

[فصل أوصى وقال حج عني بما شئت]

(٤٧٦٤) فصل: وإذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة، لم يكن للوصي الحج بنفسه. نص عليه أحمد. كما لو قال: تصدق علي. لم يجز أن يتصدق عن نفسه. وإن قال: حج عني بما شئت. صح، وله ما شاء، إلا أن لا يجيز الورثة، فله الثلث.

[فصل أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله فأجاز الورثة]

(٤٧٦٥) فصل: إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة، ولعمرو بتمام الثلث، ولسعد بثلث ماله. فأجاز الورثة، أمضيت على ما قال الموصي. وإن لم يفضل عن المائة شيء، فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالفضل، ولا فضل. وإن رد الورثة، قسم الثلث بينهم نصفين؛ لسعد السدس، ولزيد مائة، وما." (١)

"﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] . والعبد داخل في العموم، ومن أهل التكليف والعبادات، فيكون أهلا للملك، ولذلك ملك في النكاح، وإذا ثبت الملك للجنين، مع كونه نطفة لا حياة فيها، باعتبار مآله إلى

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٤٠/٦

الآدمية، فالعبد الذي هو آدمي مكلف أولى. إذا ثبت هذا، فلا يجوز له التسري إلا بإذن سيده، ولو ملكه سيده جارية، لم يبح له وطؤها حتى يأذن له فيه؛ لأن ملكه ناقص، ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ عقد، فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده

فإن أذن له فقال: تسراها. أو: أذنت لك في وطئها. أو ما دل عليه، أبيح له، وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه؛ لأن الجارية مملوكة له، فكذلك ولدها. وإن تسرى بغير إذن سيده، فالولد ملك لسيده. (٥٣٠٩) فصل: وله التسري بما شاء، إذا أذن له السيد في ذلك. نص عليه أحمد؛ لأن من جاز له التسري، جاز من غير حصر كالحر.

فإن أذن له وأطلق التسري تسرى بواحدة. وكذلك إذا أذن له في التزويج، لم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة

وبهذا قال أصحاب الرأي. وأبو ثور: إذا أذن له في التزويج، فعقد على اثنتين في عقد، جاز. ولنا أن الإذن المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** يقينا، وما زاد مشكوك فيه، فيبقى على الأصل، كما لو أذن له في طلاق امرأته، لم يكن له أن يطلق أكثر من واحدة. ولأن الزائد على الواحدة يحتمل أن يكون غير مراد، فيبقى على أصل التحريم، كما لو شك هل أذن له أو لا؟ .

[فصل المكاتب كالعبد القن لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده]

(٥٣١٠) فصل: والمكاتب كالعبد القن، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده؛ لأن في ذلك إتلافا للمال الذي في يديه، وقد قال – عليه السلام –: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.» وأما المعتق بعضه، فإذا ملك بجزئه الحر جارية، فملكه تام، وله الوطء بغير إذن سيده؛ لقوله سبحانه: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] ولأن ملكه عليها تام، له التصرف فيها بما شاء بغير إذن سيده، فكذلك الوطء، وما فيه من الرق لا يمنعه من استيفاء ما يملكه، كما له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بنصفه الحر. وقال القاضي: حكمه حكم القن.." (١)

"وجملة ذلك أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال أبو بكر: لا يصح الخلع، ولا شيء له؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول، كالبيع. وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي يصح الخلع، وله مهر مثلها؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل، كالنكاح. ولنا، أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح.

وإذا صح الخلع، فلا يجب مهر المثل؛ لأنها لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة، لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨٧/٧

رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له.

فعلى هذا، إن خالعها على ما في يدها من الدراهم، صح، فإن كان في يدها دراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة. نص عليه أحمد لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة، لفظها دل على ذلك، فاستحقه كما لو وصى له بدراهم. وإن كان في يدها أقل من ثلاثة، احتمل أن لا يكون له غيره؛ لأنه من الدراهم، وهو في يدها. واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة؛ لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء، فكذلك إذا كان في يدها.

[فصل الخلع على مجهول]

(٥٧٦٥) فصل: والخلع على مجهول ينقسم أقساما؛: أحدها، أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف، كالدنانير والدراهم، كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم، فهي هذه التي ذكر الخرقي حكمها. والثاني، أن يكون ذلك من شيء مختلف لا يعظم اختلافه، مثل أن يخالعها على عبد مطلق أو عبيد، أو يقول: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فإنها تطلق بأي عبد أعطته إياه، ويملكه بذلك، ولا يكون له غيره. وكذلك إن خالعته عليه، فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد. وإن خالعته على عبيد فله ثلاثة. هذا ظاهر كلام أحمد وقياس قوله وقول الخرقي في المسألة التي قبلها. وقد قال أحمد فيما إذا قال: إذا أعطيتني عبدا." (١)

"فأنت طالق. فأعطته عبدا: فهي طالق.

والظاهر من كلامه ما قلناه. وقال القاضي: له عليها عبد وسط. وتأول كلام أحمد على أنها أعطته عبدا وسطا، والظاهر خلافه. ولنا، أنها خالعته على مسمى مجهول، فكان له **أقل ما يقع عليه الاسم**، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ولأنه إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فأعطته عبدا، فقد وجد شرطه، فيجب أن يقع الطلاق، كما لو قال: إن رأيت عبدا فأنت طالق. ولا يلزمها أكثر منه؛ لأنها لم تلتزم له شيئا فلا يلزمها شيء، كما لو طلقها بغير خلع. الثالث، أن يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه، مثل أن يخالعها على دابة، أو بعير، أو بقرة، أو ثوب، أو يقول: إن أعطيتني ذلك فأنت طالق.

فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه، فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه، ولا يلزمها غير ذلك، في قياس ما قبلها. وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء: ترد عليه ما أخذت من صداقها؛ لأنها فوتت البضع، ولم يحصل له العوض؛ لجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت، وهو المهر. ولنا، ما تقدم ولأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل، فلم يلزمها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ولأن المسمى قد استوفي بدله بالوطء، فكيف يجب بغير رضى ممن يجب عليه، والأشبه بمذهب أحمد، أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به.

ومن هذا القسم، لو خالعها على ما في بيتها من المتاع، فإن كان فيه متاع، فهو له، قليلا كان أو كثيرا، معلوما أو مجهولا، وإن لم يكن فيه متاع، فله **أقل ما يقع عليه اسم** المتاع. وعلى قول القاضي، عليها المسمى في الصداق. وهو قول أصحاب

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٣/٧

الرأي. والوجه للقولين ما تقدم. الرابع، أن يخالعها على حمل أمتها، أو غنمها، أو غيرهما من الحيوان، أو قال: على ما في بطونها أو ضروعها، فيصح الخلع.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح الخلع على ما في بطنها، ولا يصح على حملها. ولنا أن حملها هو ما في بطنها، فصح الخلع عليه، كما لو قال: على ما في بطنها. إذا ثبت هذا، فإنه إن خرج الولد سليما، أو كان في ضروعها شيء من اللبن فهو له، وإن لم يخرج شيء، فقال القاضي: لا شيء له. وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وقال ابن عقيل: لها مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المسمى. وإن خالعها على ما يثمر نخلها، أو تحمل أمتها، صح.

قال أحمد: إذا خالع امرأته على ثمرة نخلها سنين، فجائز، فإن لم يحمل نخلها، ترضيه." [1]

"بشيء، قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. فيحتمل قول أحمد: ترضيه بشيء. أي: له **أقل ما يقع عليه اسم** الثمرة أو الحمل، فتعطيه عن ذلك شيئا، أي شيء كان مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع. وقال القاضي: لا شيء له، وتأول قول أحمد ترضيه بشيء على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا، لتقدر بتقدير يرجع إليه.

وفرق بين هاتين المسألتين ومسألة الدراهم والمتاع، حيث يرجع فيهما **بأقل ما يقع عليه الاسم** إذا لم يجد شيئا، وها هنا لا يرجع بشيء إذا لم يجد حملا ولا ثمرة ثم أوهمته أن معها دراهم، وفي بيتها متاع؛ لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به، فكان ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حرا، وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيء غيره، كما لو قال: خالعتك على هذا الحر. وقال أبو حنيفة: لا يصح العوض ها هنا؛ لأنه معدوم.

ولنا، أن ما جاز في الحمل في البطن، جاز فيما كان يحمل، كالوصية. واختار أبو الخطاب أن له في هذه الأقسام الثلاثة المسمى في الصداق. وأوجب له الشافعي مهر المثل. ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله. وقد ذكرنا نصوص أحمد على جوازه، والدليل عليه. والله أعلم.

[فصل خالعته على رضاع ولده سنتين]

(٥٧٦٦) فصل: إذا خالعته على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلا وقتا معلوما، قل أو كثر. وبهذا قال الشافعي لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعته على رضاع ولده مطلقا، ولم يذكرا مدته، صح أيضا، وينصرف إلى ما بقي من الحولين. نص عليه أحمد، قيل له: ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا يقول: ترضعه سنتين؟ قال: نعم. وقال أصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكرا مدة الرضاع، كما لا تصح الإجارة حتى يذكرا المدة.

ولنا، أن الله تعالى قيده بالحولين، فقال تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقال سبحانه:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧/٣٣٤

﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولم يبين مدة الحمل هاهنا والفصال، فحمل على ما فسرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين، والحمل ستة أشهر، وقال النبي." (١)

"بقولي: للسنة إيقاع واحدة في الحال، واثنتين في نكاحين آخرين. قبل منه، وإن قال: أردت أن يقع في كل قرء طلقة. قبل أيضا؛ لأنه مذهب طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الأثر، فلا يبعد أن يريده. وقال أصحابنا: يدين. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين؛: أحدهما لا يقبل؛ لأن ذلك ليس بسنة. والثاني، يقبل؛ لما قدمنا.

فإن كانت في زمن البدعة، فقال: سبق لساني إلى قول: للسنة، ولم أرده، وإنما أردت الإيقاع في الحال. وقع في الحال؛ لأنه مالك لإيقاعها، فإذا اعترف بما يوقعها، قبل منه.

[فصل قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة]

(٥٨٢٧) فصل: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة. طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الثالثة إلى الحال الأخرى؛ لأنه سوى بين الحالين، فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف؛ لكون الطلاق لا يتبعض، فيقع طلقتان. ويحتمل أن تقع طلقة، وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى؛ لأن البعض يقع على ما دون الكل، ويتناول القليل من ذلك والكثير، فيقع **أقل ما يقع عليه الاسم**؛ لأنه اليقين، وما زاد لا يقع بالشك، فيتأخر إلى الحال الأخرى. فإن قيل: فلم لا يقع من كل طلقة بعضها، ثم تكمل، فيقع الثلاث؟ قلنا: متى أمكنت القسمة من غير تكسير، وجب القسمة على الصحة.

وإن قال: نصفهن للسنة، ونصفهن للبدعة. وقع في الحال طلقتان، وتأخرت الثالثة. وإن قال: طلقتان للسنة، وواحدة للبدعة، أو طلقتان للبدعة، وواحدة للسنة. فهو على ما قال. وإن أطلق، ثم قال: نويت ذلك. فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين، قبل؛ لأنه مقتضى الإطلاق، ولأنه غير متهم فيه. وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة، ويؤخر اثنتين، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان؛ أظهرهما، أنه يقبل؛ لأن البعض حقيقة في القليل والكثير، فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة، فيجب أن يقبل. والثاني، لا يقبل؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. ومذهب الشافعي على نحو هذا.

فإن قال: أنت طالق ثلاثا، بعضها للسنة. ولم يذكر شيئا آخر، احتمل أن تكون كالتي قبلها؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون بعضها للبدعة، فأشبه ما لو صرح به. ويحتمل أنه لا يقع في الحال إلا واحدة؛ لأنه لم يسو بين الحالين، والبعض لا يقتضي النصف، فتقع الواحدة؛ لأنها اليقين، والزائد لا يقع بالشك. وكذلك لو قال بعضها للسنة وباقيها للبدعة، أو سائرها للبدعة.." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٥/٧

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧٣/٧

"وهو أحق بها. رواه النجاد عنهم بأسانيده.

ولأن قوله: اختاري تفويض مطلق، فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن تكون بائنا؛ لأنها طلقة بغير عوض، لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة. ويخالف قوله: أمرك بيدك، فإنه للعموم، فإنه اسم جنس، فيتناول جميع أمرها، لكن إن جعل إليها أكثر من ذلك، فلها ما جعل إليها، سواء جعله بلفظه، مثل أن يقول: اختاري ما شئت. أو اختاري الطلقات الثلاث إن شئت. فلها أن تختار ذلك. فإن قال: اختاري من الثلاث ما شئت. فلها أن تختار واحدة أو اثنتين، وليس لها اختيار الثلاث بكمالها؛ لأن من للتبعيض، فقد جعل لها اختيار بعض الثلاث، فلا يكون لها اختيار الجميع، أو جعله نيته، وهو أن ينوي بقوله: اختاري. عددا، فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأن قوله: اختاري كناية خفية، فيرجع في قدر ما يقع بها إلى نيته، كسائر الكنايات الخفية، فإن نوى ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، فهو على ما نوى، وإن أطلق النية، فهي واحدة، وإن نوى ثلاثا، فطلقت أقل منها، وقع ما طلقته؛ لأنه يعتبر قولهما جميعا، فيقع ما اجتمعا عليه، كالوكيلين إذا طلق واحد منهما واحدة والآخر ثلاثا.

[فصل خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار]

(٥٨٩٢) فصل: وإن خيرها، فاختارت زوجها، أو ردت الخيار، أو الأمر، لم يقع شيء. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وابن المنذر. وعن الحسن: تكون واحدة رجعية، وروي ذلك عن علي. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد. قال: فإن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث. قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة.

ووجه هذه الرواية، أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها، كسائر كناياته. وكقوله: انكحي من شئت. ولنا، قول عائشة: قد خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفكان طلاقا، وقالت: «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني لمخبرك خبرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] . حتى بلغ: ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] . فقلت: في أي هذا استأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت. متفق عليهما.» قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفا، بعد أن تختارني، ولأنها مخيرة اختارت النكاح، فلم يقع بها الطلاق، كالمعتقة تحت عبد.

فأما إن قالت: اخترت نفسي." (١)

"لأن تكرير التخيير لا يزيد به الخيار، كشرط الخيار في البيع.

وروي عن أحمد، إذا قال لامرأته: اختاري. فقالت: اخترت نفسي. هي واحدة، إلا أن يقول: اختاري، اختاري، اختاري.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧/٤١٠

وهذا يدل على أنها تطلق ثلاثا. ونحوه قال الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي ومالك؛ لأن اللفظة الواحدة تقتضي طلقة، فإذا تكررت اقتضت ثلاثا، كلفظة الطلاق.

[فصل قال لزوجته طلقي نفسك ونوى عددا]

(٥٨٩٥) فصل: فإن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عددا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية، لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**. وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا، فقال: طلق زوجتي. فالحكم على ما ذكرناه. قال أحمد: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك. ونوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا، فهي ثلاث، وإن كان نوى واحدة، فهي واحدة؛ وذلك لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله، وإن لم ينو تناول اليقين، وهو الواحدة. فإن طلقت نفسها، أو طلقها الوكيل في المجلس، أو بعده، وقع الطلاق؛ لأنه توكيل. وقال القاضي: إذا قال لها: طلقي نفسك، تقيد بالمجلس؛ لأنه تفويض للطلاق إليها، فتقيد بالمجلس، كقوله: اختاري.

ولنا، أنه توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كتوكيل الأجنبي، وكقوله: أمرك بيدك. وفارق: اختاري. فإنه تخيير. وما ذكره ينتقض بقوله: أمرك بيدك. ولها أن توقع الطلاق بلفظ الصريح، وبالكناية مع النية. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس لها أن توقعه بالكناية؛ لأنه فوضه إليها بلفظ الصريح، فلا يصح أن توقع غير ما فوض إليها. ولنا، أنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته، فوقع، كما لو أوقعته بلفظ الصريح. وما ذكره غير صحيح؛ فإن التوكيل في شيء لا يقتضي أن يكون إيقاعه بلفظ الأمر من جهته، كما لو قال لوكيله: بع داري. جاز له بيعها بلفظ التمليك. وإن قال لها: طلقي ثلاثا فطلقت واحدة، وقع. نص عليه. وقال مالك: لا يقع شيء؛ لأنها لم تمتثل أمره.

ولنا، أنها ملكت إيقاع ثلاث، فملكت إيقاع واحدة، كالموكل، ولأنه لو قال: وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة. فقالت: قبلت واحدا منهم. صح. كذا هاهنا. وإن قال: طلقي واحدة. فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة. نص عليه أيضا. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقع شيء؛ لأنها لم تأت بما يصلح قبولا، فلم يصح، كما لو قال: بعتك نصف هذا العبد. فقال: قبلت البيعة في جميعه.." (١)

"أنه قال: فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم، من حكم الله تعالى، وقضاء رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وقد قيل: إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب، وكذلك في حق البكر، وما رووه عن علي لا يثبت؛ لضعف رواته وإرساله. وقول عمر: لا أغرب بعده مسلما. فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه. وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل، يكون حدا في المرأة كسائر الحدود. وقول مالك فيما يقع لي، أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٢/٧

سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود

[فصل تغريب البكر الزاني]

(٧١٤٤) فصل: ويغرب البكر الزاني حولا كاملا، فإن عاد قبل مضي الحول، أعيد تغريبه، حتى يكمل الحول مسافرا، ويبني على ما مضى. ويغرب الرجل إلى مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئا من رخصهم. فأما المرأة، فإن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرمها، فقد نقل عن أحمد، أنها تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل. وهذا مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها، فيحفظوها. ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر، فإنه قال، في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره. وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي إلى قرية أخرى، بينهما ميل أو أقل، جاز.

وقال إسحاق: يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى؛ لأن النفي ورد مطلقا غير مقيد، فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، والقصر يسمى سفرا، ويجوز فيه التيمم، والنافلة على الراحلة. ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه. وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحبس. ولنا، أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع، كالزيادة على العام.

[فصل زنى الغريب]

(٧١٤٥) فصل: وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه، فيبعد عنه.." (١)

"أحدهما، يجزئه؛ لأنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين، فأجزأه، كما لو أطعمه في يومين، ولأن من جاز له أن يأخذ من اثنين، جاز أن يأخذ من واحد، كالقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة. والثاني، لا يجزئه إلا عن واحد. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن واحد، كما لو كان في كفارة واحدة. وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا.

وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين،، جاز أيضا، بغير خلاف نعلمه. فلو كان على واحد عشر كفارات، وعنده عشرة مساكين، يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم، جاز؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته، وبيان أنه أتى بما أمر، أنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام، على ما فصلناه.

[مسألة الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين]

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٤٤

(٨٠٣٠) مسألة؛ قال (وإن شاء كسا عشرة مساكين؛ للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار) لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله – تعالى – عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩] . ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة؛ لقول الله – تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩] . وتتقدر الكسوة بما يجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة، فدرع وخمار.

وبهذا قال مالك. وممن قال: لا يجزئه السراويل. الأوزاعي، وأبو يوسف. وقال إبراهيم: ثوب جامع وقال الحسن: كل مسكين حلة؛ إزار ورداء. وقال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب. ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وحكي عن الحسن قال: يجزئ العمامة. وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة.

وقال الشافعي: يجزئ **أقل ما يقع عليه الاسم**، من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان. واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ، كالذي تجوز الصلاة فيه.

ولنا، أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه، كالصلاة، ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيتقدر، كالإطعام، ولأن اللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانا، ولا مكتسيا، وكذلك لابس السراويل وحده، أو مئزر، يسمى عريانا، فلا يجزئه؛ لقول الله – تعالى ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩]." (١)

"وروي عن ابن عمر، أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين، وترك له خمسة.

ولنا، ما روى أبو بكر، بإسناده عن علي – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] . فقال: ربع الكتابة» . وروي موقوفا على علي.

ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع، فكان مقدرا، كالزكاة، ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب، وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو **أقل ما يقع عليه الاسم**، فلم يجز أن يكون هو الواجب، وقول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ [النور: ٣٣] . وإن ورد غير مقدر، فإن السنة تبينه، وتبين قدره، كالزكاة.

[فصل إعطاء المكاتب من جنس مال الكتابة]

(٨٧١٠) الفصل الثالث: في جنسه، إن قبض مال الكتابة، ثم أعطاه منه، جاز؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه. وإن وضع عنه بما وجب عليه، جاز؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم –، فسروا الإيتاء بذلك، ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، فيكون أفضل من الإيتاء، وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه. وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره، جاز. ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله. وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه.

ولنا، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه، وبين الإيتاء من غيره، إذا كان من جنسه، فوجب أن يتساويا في الإجزاء، وغير

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٤٥/٩

المنصوص إذا كان في معناه ألحق به، وكذلك جاز الحط، وليس هو بإيتاء، لما كان في معناه. وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن يكاتبه على دراهم، فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه. ويحتمل الجواز؛ لأن الرفق به يحصل به.

[فصل وقت جواز إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه]

(٨٧١١) الفصل الرابع: في وقت جوازه، وهو من حين العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم﴾ [النور: ٣٣] . وذلك يحتاج إليه من حين العقد، وكلما عجله كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع، كالزكاة.

[فصل وقت وجوب إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه]

(٨٧١٢) الفصل الخامس: في وقت وجوبه، وهو حين العتق؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا آتى المال عتق، فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي – رضي الله عنه – الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. فإن مات السيد قبل إيتائه، فهو دين في تركته؛ لأنه حق واجب، فهو كسائر ديونه. وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون، تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم، ويقدم ذلك على الوصايا؛ لأنه دين، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الدين قبل الوصية والله الموفق.

[مسألة قال عجلت الكتابة قبل محلها]

(٨٧١٣) مسألة: قال: (وإن عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين." [(١)]

"واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف.

ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار: أن يكون متصلا باللفظ؛ فلو قال: له على مئة، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا، أو: مؤجلة؛ لزمه مئة جيدة حالة، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقا قد لزمه.

وإن با ع شيئا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره؛ لم يقبل منه، ولم ينفسخ البيع ولا غيره؛ لأنه إقرار على غيره، ويلزمه غرامته للمقر له؛ لأنه فوته عليه.

ويصح الإقار بالشيء المجمل، وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء عند المقر:

فإذا قال إنسان: لفلان علي شيء، أو: له علي كذا؛ صح الإقرار، وقيل للمقر: فسره؛ ليتأتى إلزامه به، فإن أبى تفسيره؛ حبس حتى يفسره؛ لوجوب تفسيره عليه؛ لأنه حق عليه يجب بيانه وأداؤه لصحابه، وإن قال: لا علم لي بما أقررت به؛ حلف وغرم **أقل ما يقع عليه الاسم**، وإن مات قبل تفسيره؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء، وإن خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقر به غير مال.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧٩/١٠

وإن قال له علي ألف إلا قليلا؛ حمل الاستثناء على ما دون النصف.

وإن قال: له علي ما بين درهم وعشرة؛ لزمه ثمانية؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه؛ لأن الثمانية هي ما بين واحد وعشرة.." (١)

". . . . .

ـــــــQباب كيفية إيصال الماء إليه) .

وأما إيصال الماء إليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجزيه أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء وإنما هو مسح بيد حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسحنون والفرق بينهما أن المسح يسير فإذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء وإذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أو لا لكثرته فيكون غاسلا بالماء ومباشرة الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فإن كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو إسحاق يجزيه.

وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك أنه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس.

[باب استيعاب الرأس مسحا] ١

وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزي مسح أكثره فإن ترك الثلث أجزأه وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزأه.

وقال أبو الفرج إن اقتصر على مسح الثلث أجزاه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس.

وقال الشافعي الفرض **أقل ما يقع عليه الاسم** ولأصحابه في ذلك وجهان منهم من قال إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد والدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي مسح الرأس لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه.

(مسألة) :

وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب.

(مسألة) :

وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه إمرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الأبهري لا يمسح منه

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٢/٦٦٥

إلا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه إلى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر نابت على محل تجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب إمرار الماء عليه كشعر الحاجبين.

١ -

(مسألة) :

وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس.

وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الأعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روي عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل أن عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روي في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلفا فيه وإنما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة وإنما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الأعضاء.

وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب إن قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه ولكن ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فوديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه وواضعا كفيه على." (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فيما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين)

ــــــــص [ما استيسر من الهدي]

(ش) : قوله ما استيسر من الهدي شاة يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون هذا تفسير ما استيسر من الهدي ومعناه ومقتضاه.

والثاني: أن يكون هذا المراد بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فعلم ذلك بالتوفيق أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب.

فإذا قلنا: إنه يقع عليه بعرف التخاطب جاز أن يستدل عليه بقوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لأن معنى ذلك أن اسم الهدي واقع على الشاة وأنها **أقل ما يقع عليه اسم** هدي وإن علمنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو الدليل فإن كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة لم يجز أن يحتج على ذلك بقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣٨/١

بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] لأن اسم المستيسر من الهدي لا يقع عليه وإنما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدي ويمنع من ذلك.

وأما من يقول: إن اسم الهدي ينطلق عليها وعلى غيرها فلا يحتج عليه بهذه الآية وإنما يحتج عليه بعموم قوله ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفظ البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقر أو غنم وقد روى طاوس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي كل بقدر يسارته فاقتضى بهذا القول أن ما استيسر من الهدي في حق الغنى البدنة وفي حق غيره البقرة وفي حق الفقير الشاة.

(مسألة)

إذا ثبت ذلك فإن ما استيسر من الهدي يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يشير به إلى أقل أجناس الهدي والثاني إلى أقل صفاته فأما أقل أجناس الهدي فهو الشاة وأما أقل صفات كل جنس منها فهو ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده أفضل من الشاة ولا خلاف نعلمه في ذلك وإنما مكان الخلاف في هذه المسألة أن عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة أن يهدي الشاة إما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممن يخالفه يطلق للواجد أن يهدي الشاة مع وجود البدنة والبقرة ولفظ ما استيسر من الهدي يقتضي المستيسر منه على المخرج له لأن المستيسر من الهدي إنما يعود إلى حال المخرج إن تيسر له إخراجه.

وقد يكون ذلك ينصرف إلى الغنى وينصرف إلى التمكن وسهولة التناول وأما الأدون والأقل فلفظ المستيسر فيه أظهر والأظهر في هذه المسألة أن يقول فيه على ما تعلق به مالك من أنه إذا ثبت أن اسم الهدي ينطلق على الشاة بقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وأنه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم الهدي فإن قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهدي وأنه يجوز إخراج الشاة مع وجود غيرها لأن قوله تعالى ﴿فما استيسر﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي ما تيسر على المخرج وسهل عليه وهذا اللفظ إنما يستعمل في التخفيف والتجوز عن اليسير ولو قلت لإنسان: افعل ما تيسر عليك لفهم منه أنه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل وتعليق هذا باختياره وما هو أسهل عليه ولو لم يرد ذلك لقال فما وجد من الهدي والله أعلم.

(فصل)

وقول مالك – رضي الله عنه – وقد سمى الله تعالى الشاة هديا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ الشاة لم يحكم فيه بهدي يقتضي الدلالة على معنيين:

أحدهما: أن اسم الهدي يقع على الشاة لأنه إذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز إخراجها وهذا يقتضي أن اسم الهدي يتناولها.

والثاني: أنه إذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدي وهذا." (١)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١١/٣

". . . . .

ـــــــــﻍغير جائز ولا مباح ولو كان جائزا ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرن.

(فصل) :

وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر يحتمل أن يكون مطلقا ويحتمل أن يكون مقيدا فالمطلق مثل أن يقول المكلف لله علي نذر ولا يجعل له مخرجا والمقيد مثل أن يقول لله علي نذر صوم يوم أو صلاة ركعتين أو صدقة بدينار أو حج أو غير ذلك من أعمال البر فكلا النذرين جائز فإن كان مطلقا فإن فيه كفارة يمين عند مالك وعن الشافعي في ذلك قولان أحدهما أنه لا ينعقد هذا النذر والثاني أنه ينعقد ويجب عليه **أقل ما يقع عليه الاسم** والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا وفيه من قول سعد إن أمي ماتت وعليها نذر والأظهر أنه مطلق لأنه لو كان مقيدا لاستفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – عما نذر لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباحا ومنه ما لا يحل الوفاء به وهو أن ينذر محرما فلما كان النذر المقيد يتنوع إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز كان الأظهر أنه لو كان مقيدا لسأله عن وجه نذرها ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز وبحسب ذلك يكون الجواب ولما لم يسأل كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القياس أنه نذر قصد به القربة فوجب أن يتعلق به الوجوب أصل ذلك إذا كان مقيدا بما فيه قربة.

(فصل) :

وإذا قلنا إن نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقا ويصح أن يكون مقيدا فقد مضى الكلام في النذر المطلق فأما المقيد فإنه قد يقيد بما فيه قربة ويقيد بمباح لا قربة فيه ويقيد بمحرم فإذا قيد بما فيه قربة فإنه يلزم وإن لم يعلق بشرط ولا صفة مثل قوله لله علي أن أصلي صلاة أو أصوم صوما وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم النذر وإن كان مقيدا إلا أن يعلق بشرط أو صفة مثل أن يقول لله علي صوم يوم أو صلاة أو صدقة إن قدم غائبي أو نزل المطر اليوم أو فرج عن المريض، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوما﴾ [الإنسان: ٧] ولم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة فيجب أن يحمل على عمومه ودليلنا من جهة السنة ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ودليلنا من جهة القياس أنه ألزم نفسه من جهة النذر ما يلزم الوفاء بجنسه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا علق بصفة.

(مسألة) :

ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب وقال الشافعي هو مخير في نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي به والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها ودليلنا من جهة السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى.

(مسألة) :

وأما إذا نذر أمرا مباحا كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين ودليلنا على صحة ما نقوله أن هذا نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره أصل ذلك إذا نذر معصية.

(فصل) :

وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يحتمل أنها لم تقضه ولم يجب عليها بعد وإن كانت قد انعقدت يمينها به ويحتمل أنها لم تقضه وقد وجب عليها فأما إن لم تكن قضته لأنه لم يجب عليها بمثل أن تقول لله علي نذر إن قدم فلان أو إن شفي فلان أو إن جاء فلان هذا الشهر فماتت قبل ذلك فإنه لا يلزمها قضاؤه وإن فعلت فحسن مثل ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له – صلى الله عليه وسلم – أوف بنذرك فأمره»." (١)

"لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد) .

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه) .

العمل في كفارة الأيمان

ـــــــO (ش) : وهذا كما قال إن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا ولا يلبس ثوبا ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء استثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنث بفعل الامتناع من إبعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه فإنه يحنث به في الظاهر من المذهب وكذلك من حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل فإنه قد فعل شيئا مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك.

(مسألة) :

وهذا إذا حلف على النفي وهو إذا حلف أن لا يفعل فلو حلف على الإيجاب وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف ليأكلن الخبز وليلبسن الثوب وليدخلن البيت وليكلمن زيدا فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه.

(مسألة) :

ومن حلف لامرأتيه فقال إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلت واحدة فقد روى عيسى عن ابن القاسم يحنث فيهما

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣/٢٢٩

ويطلقان وهو قول مالك.
وقد روي عن مالك تطلق الداخلة وحدها وقاله أشهب وفي المدونة لا شيء عليه حتى تدخل المرأتان الدار وجه القول الأول أن الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه لأن ذلك يقتضي المنع من قليله وكثيره أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه ولأن هذا الحالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بطلاقهما فمن حنث في شيء من يمينه فإنما يحنث بطلاقهما جميعا.
ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذي اقتضت يمينه المنع منه إنما هو دخول الدار وقد وجد جميعه ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منهما لأن ما يجب به العموم لا يقتضي العموم والاستغراق وإنما يقتضي **أقل ما يقع عليه الاسم** أو ما يعلم أنه قصده باليمين والظاهر من هذا أنه إنما قصد منع كل امرأة من دخول الدار وأقسم على ذلك بطلاقهما ووجه رواية المدونة أن يمينه إنما اقتضت أن لا تدخل زوجتاه الدار ومن ذلك منعته يمينه ولم يوجد ذلك بدخول إحداهما فلم يحنث في شيء من يمينه.

(ش) : وهذا كما قال إن نذر ذات الزوج لازم لها فإن كان ذلك بغير إذن زوجها فإن ذلك على ضربين ضرب يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فأما ما تعلق بالمال فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه أو تزيد على ذلك فإن اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج لأن كل حر حجر عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره فإنه يجوز تصرفه في ثلثه ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي ولأنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير فالحد في ذلك ما ورد به الشرع من الثلث وما زاد على ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها يدل على ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك» فإذا كانت إنما تنكح لمالها لم يكن لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلف جميعه وتهبه غيره.
(مسألة) :
فإن زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لما قلناه من أنها إذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج فيجب أن يرد تعديها وما كان من الثلث فأقل فليست بمتعدية فيه لما ذكرناه فلذلك لم يرد.
(فرع) إذا ثبت أن له الرد فهل له رد." (١)
"خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: "إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي" والثاني أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى الله عز وجل لحديث جابر ولأن

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢٥٣/٣

القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان أحدهما أنها تجب في الخطبتين لأن ما وجب في أحد الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية والثانية لا تجب إلا في إحدى الخطبتين وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أنه قرأ في الخطبة وهذا لا يقتضي أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة "ق" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في الخطبة فإن قرأ آية وفيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعل عمر رضي الله عنه بعده فإن فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال يستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا.

فصل: وسننها أن تكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ في الإعلام ومن سننها أنه إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما." (١)

"يجوز فيه الأكل والإهداء لمسلم والتصدق على مسلم فقير.

والأفضل التصدق بها كلها إلا لقما يسيرة يأكلها ندبا للتبرك، والأولى أن تكون هذه اللقم من الكبد، ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء ألا يأكل فوق الثلث، وألا يتصدق بدون الثلث، وأن يهدي الباقي. (١)

وقال الحنابلة: يجب التصدق ببعض الأضحية وهو أقل ما يقع عليه اسم لحم وهو الأوقية، فإن لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أوقية، ويجب تمليك الفقير لحما نيئا لا إطعامه. (٢)

والمستحب أن يأكل ثلثا، يهدي ثلثا، ويتصدق بثلث، ولو أكل، أكثر جاز.

وسواء فيما ذكر الأضحية المسنونة والواجبة بنحو النذر، لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب. (٣)

ب - ويكره للمضحي بعد الذبح عند الحنفية، أمور:

٦١ - منها: أن ينخعها أو يسلخها قبل زهوق روحها، وهذه الكراهة عامة في جميع الذبائح، وهي كراهة تنزيهية.

٦٢ - ومنها: بيع شيء من لحمها أو شحمها أو

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٨ / ١٣٣، ١٣٤.

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢١٠/١

(٢) لعل المقصود بالإطعام أن يدعى إلى أكل اللحم مطبوخا أو يعطاه مطبوخا.

(٣) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.." [1]

"وهو قول للشافعي نفسه، اكتفاء بالعلم بسنها وعددها، فليس الضبط بالصفات المطلوبة في السلم إذن بحتم ليتحقق معنى العلم بالمحال به، ولحسم ما عساه ينشأ من نزاع يعتبر **أقل ما يقع عليه الاسم** في السن والقيمة وسائر الصفات، كما قرره القاضي من الحنابلة (وإن كان قياس كلام الشافعية في الضمان أن يراعى فيما وراء السن والعدد حال غالب إبل البلد) (١) .

ب - المال المحال عليه:

٨٠ - يصرح الشافعية والحنابلة باشتراط معلومية الدينين (المحال به، والمحال عليه) لدى المتعاقدين المحيل والمحال. (٢)

ولم نجد في كلام فقهاء الحنفية والمالكية تصريحا باشتراط معلومية المال المحال عليه في الحوالة المقيدة، كما هو موجود في المال المحال به، ولكن يستنتج من قواعد الحنفية هذا الاشتراط (٣) .

---

(١) المهذب ١ / ٣٣٧ وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١ / ٣٩٥ والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧ والفروع ٢ / ٦٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٤١٢ والبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٢.

(٣) من هذه الدلائل أن تعليل الحنفية لشريط المعلومية في المال المحال به " بأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه لما فيه من الغرر " قد يفيد اشتراط المعلومية في المال المحال عليه كذلك.." [2]

"صياما مطلقا ولم يحدد عدد ما يصام ولا نواه، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر صياما يلزمه صيام يوم واحد، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيلزم من نذر صياما مطلقا صيامه، لأنه اليقين (٢) .

وقالوا: إن صيام اليوم هو أقل ما يجزئ في الصيام، وهو **أقل ما يقع عليه اسم** الصيام، فهو اللازم المتيقن ولا تلزم الزيادة عليه، لأنه لم يوجبها شرع ولا لغة (٣) .

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أنه يلزمه صيام ثلاثة أيام. وإليه ذهب الحنفية (٤) واستدلوا بأن نذر الصيام مطلقا نذر مبهم، لعدم بيان عدد ما يصام، والنذر المبهم يمين، وكفارته كفارة يمين، فإن كان الناذر قد نذر الصيام، ولم تكن له

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٢٠، وكفاية الطالب الرباني ٣ / ٢٥٧، وروضة الطالبين ٣ / ٣٠٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣٣،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥/١٠٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨/٢٠٥

والمغنى ٩ / ١١، والكافي ٤ / ٣٢٤، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٢٣٣، والمغني ٩ / ١١، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٩.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٣ / ٥٧.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣ / ٧١، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٨٨.." [١]

"يجزئ إخراج البعير عوضا عن الشئاة (١) .

د – في صلاة الجنازة: الفرض أربع تكبيرات، فلو زاد الإمام على أربع تكبيرات بطلت، وعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة، وقال أشهب: ينتظرون الإمام ليسلموا عقبه (٢) .

هـ – الطمأنينة فرض في الركوع والسجود والرفع منهما في الصلاة، واختلف في حكم الزائد على **أقل ما يقع عليه اسم** الطمأنينة: فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة، وهو الأحسن (٣) .

هذا بالنسبة لما أوجبه الشارع، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر فقد وضع المالكية لذلك قاعدة وهي: أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره، فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا من الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع، ومن نذر أن يحج لم يجزه بأن يتصدق بآلاف من

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ١١٩.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٠٨.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٤٩.." [٢]

"٦٩ – ذهب في مسألة من قال لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك اليوم إلى القول أنها تطلق إذا بقى من اليوم ما لا يتسع لقوله: أنت طالق. (١)

٧٠ – ذهب في مسألة من قال لزوجته: إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق ثم قال: لا تكلمي أباك فكلمته إلى القول: أنه يقع إن قصد أن لا تخالفه. (٢)

٧١ – ذهب في مسألة من كان داخل الدار فحلف أن يدخلها إلى القول: أنه لا يحنث. (٣)

٧٢ – رجح الرواية القائلة، فيمن حلف لا يدخل دارا فدخل بعض جسده، بأنه لا يحنث وخالف شيخه أبا يعلى بذلك. (٤)

٧٣ – رجح الرواية القائلة: فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل مرقها إلى أنه لا يحنث. (٥)

٧٤ – رجح الرواية القائلة: فيمن حلف أن لا يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه لم يحنث. (٦)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٦٤/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣٨/٤٢

٧٥ – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يهب لشخص، فتصدق عليه، لم يحنث. (٧)

٧٦ – ذهب في مسألة من حلف أن لا يكلمه دهرا، أو عمر ا، أو حينا إلى القول: إن ما ورد في اللفظ من التوقيت رجع إليه، كالحين فقد نقل عن ابن عباس ((أنه ستة أشهر)). وأما غير ذلك من الألفاظ غير المقيدة بزمن فإنه يحمل على **أقل ما يقع عليه الاسم** من العمر والدهر والزمان. (٨)

٧٧ – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يكلم شخصا مشهورا، إلى القول: إنه يحمل على ثلاثة أشهر. (٩)

٧٨ – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يصلي فكبر، إلى القول: إنه لا يحنث

---

(١) انظر: ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: ٢/ ١٥٧.

(٣) انظر: ٢/ ١٦٦.

(٤) انظر: ٢/ ١٦٧.

(٥) انظر: ٢/ ١٦٩.

(٦) انظر: ٢/ ١٧٣.

(٧) انظر: ٢/ ١٧٣.

(٨) انظر: ٢/ ١٧٦.

(٩) انظر: ٢/ ١٧٦.." [١]

"روايتين (١). في الناسي والجاهل فإن أحاله أحاله بالحق فقبل الحوالة وانصرف حنث فإن فعل ذلك ظنا منه أنه قد بر فهل يحنث أم لا؟ يخرج على روايتين (٢).

فان حلف لا افترقنا حتى استوفي منك حقي ففر من عليه الحق حنث، ومقدار ما يقع عليه به الفراق ما عده الناس فراقا، مثل أن يكونا في دار فيخرج المفارق عنها أو في قضاء فيفارقه عن المكان بمقدار فراق المتتابعين.

فصل خامس في الكلام المعلق بمدة مجهولة

إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث فإن حلف لا يكلمه فدق عليه الباب فقال: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ (٣) يقصد تنبيهه بالقرآن لم يحنث وإلا حنث (٤). فإن حلف لا يكلمه حينا فإن لم تكن له نية (فهو إلى ستة أشهر) نص عليه (٥)، قال شيخنا: وكذلك إذا حلف لا يكلمه زمانا أو لا يكلمه عمرا أو لا يكلمه دهرا وكذلك الحين والزمان. فأما إن حلف لا يكلمه الدهر فهو على الأبد. قال: وإذا حلف لا يكلمه مليا أو طويلا وعندي أن ما ورد فيه من توقيت من ذلك رجع إليه كالحين (٦). نقل عن ابن عباس (أنه ستة أشهر) (٧)، فأما غير ذلك من الألفاظ فإنه إن كان له نية، وإلا حمل على

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٣٣

أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر والزمان، وكذلك في قوله: لا كلمتك بعيدا أو مليا أو طويلا فأما الحقب فقيل في التفسير على أنه ثمانون سنة (٨). فإن حلف لا يكلمه شهورا. فقال شيخنا: يحمل على اثني عشر شهرا، وعندي أنه يحمل على ثلاثة أشهر وكذلك إذا حلف لا يكلمه أياما يحمل على ثلاثة أيام (٩). وإن حلف لا يكلمه إلى حين

---

(١) الأول يحنث، والثانية: لا يحنث، انظر: الهادي: ٢٤٧، والشرح الكبير ١١/ ٣١٢.

(٢) الأول: يحنث، والثاني: لا يحنث، انظر: المغني: ١١/ ٣٠٨.

(٣) الحجر: الآية ٤٦.

(٤) انظر: المغني: ١١/ ٣٠١، والشرح الكبير: ١١/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) انظر: المغني: ١١/ ٣٠٢، والشرح الكبير: ١١/ ٢٤٩.

(٦) () انظر: المغني: ١١/ ٣٠١، والشرح الكبير: ١١/ ٢٥٠.

(٧) هكذا أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٨٠.

(٨) ورد هذا عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس والضحاك. انظر: تفسير مجاهد: ٧٢٠، والزهد لابن المبارك: ٩٠، وتفسير عبد الرزاق: ٣/ ٣٨٣ (٣٤٥٦)، (٣٤٥٧)، وتفسير الطبري: ٣/ ٧، وتفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ١٥٧، وتفسير البغوي: ٥/ ٢٠١، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٦٩٣ - ٦٩٤.

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ٢٠٦/ب- ٢٠٧/أ، والمغني ١١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، والشرح الكبير ١١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.." [١]

"﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وفسرنا هذا في سورة البقرة ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وهو أن يقصد الأمر فيحلف بالله ويعقد عليه اليمين بالقلب متعمدا ﴿فكفارته﴾ إذا حنثتم ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ لكل مسكين مد وهو رطل وثلث وهو قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ لأن هذا القدر وسط في الشبع وقيل: من خير ما تطعمون أهليكم كالحنطة والتمر ﴿أو كسوتهم﴾ وهو **أقل ما يقع عليه اسم** الكسوة من إزار ورداء وقميص ﴿أو تحرير رقبة﴾ يعني: مؤمنة والمكفر في اليمين مخير بين هذه الثلاث ﴿فمن لم يجد﴾ يعني: لم يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم عشرة مساكين ﴿ف﴾ عليه ﴿صيام ثلاثة أيام﴾ ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ فلا تحلفوا واحفظوها عن الحنث." [٢]

"قوم: قويم، وفي رهط رهيط، قال: وظاهر كلامه أن جميع أسماء الجموع التي لما لا يعقل تؤنث، وفيها تفصيل ذكره الشيخ ابن هشام تبعا للشيخ ابن مالك في مصنفاتهما.

وقال أبو عمرو في قوله تعالى: أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت الإبل: السحاب الذي يحمل ماء المطر وهو مجاز، وقال

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٤٥٨

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٣٣٣

أبو عمرو بن العلاء: من قرأها بالتخفيف أراد به البعير لأنه من ذوات الأربع يبرك فتحمل عليه الحمولة، وغيره من ذوات الأربع لا تحمل عليه إلا وهو قائم، ومن قرأها بالتثقيل قال: الإبل: السحاب التي تحمل الماء للمطر، فتأمل.

ويقال: ﴿إبلان قال سيبويه: لأن﴾ إبلا اسم لم يكسر عليه وإنما هما للقطيعين من الإبل قال أبو الحسن: إنما ذهب سيبويه إلى الإيناس بتثنية الأسماء الدالة على الجمع، فهو يوجهها إلى لفظ الآحاد، ولذلك قال: إنما يريدون القطيعين، قال: والعرب تقول إنه ليروح على فلان إبلان إذا راحت ﴿إبل مع راع﴾ وإبل مع راع آخر. وأنشد أبو زيد في نوادره: لشعبة بن قمير:

(هما إبلان فيهما ما علمتما ... فعن آية ما شئتم فتنكبوا)

وقال المساور بن هند:

(إذا جارة شلت لسعد بن مالك ... لها إبل شلت لها إبلان)

وقال ابن عباد: فلان له إبل، أي: له مائة من الإبل، وإبلان: مائتان، وقال غيره: **أقل ما يقع عليه اسم** الإبل الصرمة، وهي التي جاوزت الذود إلى ثلاثين، ثم الهجمة، ثم هنيدة: مائة منها.

﴿وتأبل﴾ إبلا: اتخذها كتغنم غنما اتخذ الغنم، نقله أبو زيد سماعا عن رجل من بني كلاب اسمه رداد.

﴿وأبل الرجل كضرب: كثرت﴾ إبله ﴿كأبل﴾ تأبيلا، وقال طفيل:

(﴿فأبل واسترخى به الخطب بعدما ... أساف ولولا سعينا لم﴾ يؤبل)." [(١)]

"لكم كتابا لن تضلوا بعده" قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله، حسبنا"١.

وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ٢. يراد به ما تواتر عنه عمليا، كهيئة الصلاة، وكيفة الحج، ونحو ذلك وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه إن صحت روايتهق يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعا للمصلحة، وليس تشريعا عاما دائما.

وهذه شبهة واهية، فإن اتباع السنة اتباع للقرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه، وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التي تقوم عليها شئون الحياة في جوانبها المختلفة، ولا يعنى هذا تفصيل الأحكام وكذلك قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ أي إن جماع ما أبانه الله لخلقه، من أصول الدين، وقواعد الأحكام في كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء في القرآن لما لزمنا في الصلاة إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن هذا هو **أقل ما يقع عليه اسم** صلاة: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ ٣ ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج، وسائر أحكام العبادات والمعاملات، فإن قالوا: إن السنن العملية المتواترة هي التي يعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها..

---

(١) تاج العروس الزبيدي، مرتضى ٤١٥/٢٧

١ رواه مسلم

٢ النحل: ٤٤

٣ الإسراء: ٧٨.." (١)

"[الباب الثالث والأربعون في القضاء في الشهادات المجهولة والناقصة]

وفي الطرر لابن عات قال الأبهري: إن شهد الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده، فاليمين على المدعى عليه، فإن أقر بشيء حلف عليه وبرئ؛ لأنه إنما يحكم بإقراره؛ لأن الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكم به عليه؛ لأن الشهود لم يعينوا شيئا ولا حدوه فشهادتهم مجهولة لا يحكم بها، ولو قالوا نشهد بدنانير لا نعرف عددها جعلت ثلاثة، ثم حلف على شهادتهم وإن كانت دراهم، فكذلك؛ لأن الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهي الدنانير، فيؤخذ بأقل ما يقع عليه اسم الدنانير؛ لأنه أقل جمع دينار، يعني الجمع الأظهر لا الجمع المعلوم بالدليل وهو اثنان ويحلف مع شهادتهم لجواز أن يكون أكثر من ذلك احتياطا.

فرع: قال وإن شهدوا أن قبله حقا لا يدركون كم هو حلف المدعى عليه وبرئ؛ لأنهم لم يبينوا حقا معلوما فيسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التي لا شهادة معها وهو اليمين، نقله من الاستغناء.

فرع: وفي وثائق ابن العطار: وإذا شهد الشهود في النكاح، ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن، فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي: لا بد للزوج أن يسمي عددا، فإن أبى حلف الطالب إذا أتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله، وأجاب فيها محمد بن عبد الله بن القطان بمثل ذلك.

وقال إبراهيم بن إسحاق التجيبي: أرى أن الشهادة ساقطة، ولست أقول بقول غيري، وذكر أنها رواية عن ابن القاسم.

مسألة: وفي الطرر: وإذا ادعى رجل على رجل آخر أنه أودعه ثوبا فأنكره فقامت عليه بينة أنه أودعه أعكاما لا يعرفون ما فيها ويظنون ثيابا، فيجب أن يسجن المدعى عليه ويهدد، فإن أقر بشيء فذلك عليه وكان القول قوله، وإن تمادى على إنكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملك مثله ويأخذه بذلك، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد قيل إنه يحلف إذا." (٢)

"تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم أو العتيق كما نص عليه في الأم وعلله بأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اهـ وفيه نظر فسيأتي صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا إلا أن يفرق بأن من شأن العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت من حمل النص على ما فيه تغير؛ لأنه معيب

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٨٣

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٤٧٣/١

وفيه نظر وإن جريت عليه في شرح الإرشاد؛ لأن تعليل الأم المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الأول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء؛ لأنه من مصلحته فعلم أن جبن وما بعده ليس عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فإن أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصوده أو لا كان الكل معطوفا على عتابي (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه.

(ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به، ولو بأن لم يعتد نقله إليه للبيع إذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فإن ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء، وقد تخفف (واليواقيت) إذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير

ــــــــQوهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذا اللغات إسكان الباء وتخفيف النون اهـ مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوع ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه؛ لأنه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم، والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال اهـ قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفي المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في النتاج انتهى اهـ.

(قوله من حمل النص إلخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر (قوله ومن الأول) إلى قوله وإن أريد في النهاية والمغني (قوله ومن الأول) أي المختلط خلقة (قوله أيضا) أي كالجبن والأقط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس كذلك اهـ رشيدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الأركان فلا إشكال.

(قوله لاختلاف إلخ) ولأن ملحه يقل ويكثر والأشبه كما قاله الأشموني إلحاق النيدة بالخبز نهاية ومغني.

(قوله ولو بأن لم يعتد إلخ) وفي هذه الغاية شيء (قوله إذ لا وثوق بتسلمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء اهـ مغني زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اهـ قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اهـ.

وفي الإيعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذي لا بد منه) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولعله إلى المتن (قوله لما ذكر) أي لعدم الوثوق بتسليمه اهـ قول المتن (كاللؤلؤ الكبار إلخ) إطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو بإطلاقه محل تأمل لأن فيه أي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اهـ سيد عمر.

(قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه إذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا وإذا لم يفرط كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اهـ ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغني.

(قوله وضبطه) أي الصغير، وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اهـ ع ش (قوله بسدس دينار) أي تقريبا كما قاله فإنه يصح فيه كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

ــــــــsنظر ويحتمل الصحة.

(قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في شرح العباب نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم إليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه أنه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم." (١)

"وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح؛ لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد، أو طرأ في المعقود عليه (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال و) وآبق (فلا) تجوز هبته بجامع أن كلا منهما تمليك في الحياة ولا يرد خبر «زن وأرجح» ؛ لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم على أن الذي يتجه أن المراد بأرجح تحقق الحق حذرا من التساهل فيه ولا «قوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه – في المال الذي جاء من البحرين بناء على أنه ملكه خذ منه» الحديث؛ لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي أن يفاوت بينهم (إلا) في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم فيه على تساو، أو تفاوت للضرورة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٢١

قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم إخراج نفسه من البين لكن إن وهب لهم حصته على ما قاله الإمام أيضا بخلاف أعراض الغانم أي:؛ لأنه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا، ولولي محجور الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح وإلا فيما إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة وإلا فيما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي، أو تأكل من مالي فله الأكل فقط؛ لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود؛ لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم** واستشكل ويرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك أن تأخذ من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري، أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أي: عندها في الدار، والكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ.

ـــــــــــــاهـ.

(قوله: وقد يقال إلخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء اهـ سم (قوله: أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى اهـ رشيدي وعبارة ع ش انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا ببطلانه اهـ

(قوله: تحقق إلخ) بصيغة الأمر، أو المصدر أو المضارع وعلى كل هو خبر أن (قوله: أن ما ذكر إلخ) أي: في المتن (قوله إنما هو إلخ) خبر أن ما ذكر إلخ، والجملة خبر أن الظاهر إلخ (قوله: بالمعنى الأخص) وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول اهـ ع ش (قوله: بخلاف هديته إلخ) أي: المجهول (قوله: فيصحان) الأولى التأنيث (قوله: الظاهر أنه إلخ) الجملة خبر وإعطاء إلخ (قوله وإلا) أي: وإن لم يكن صدقة اهـ رشيدي، والظاهر أن المراد وإن لم يكن المال المذكور مالا له - صلى الله عليه وسلم - بل لبيت المال (قوله: فهو لكونه إلخ) حاصله أنا إذا قلنا أن ما يأتي له من الأموال ملكه - صلى الله عليه وسلم - فدفعه للعباس صدقة وإن قلنا إنه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب ما يراه ع ش ورشيدي (قوله: في مال) الأنسب لما يأتي إسقاط في، ثم هو إلى قوله قاله العبادي في المغني إلا قوله ولبعضهم إلى بخلاف أعراض وقوله ولولي إلى وإلا فيما إذا اختلط (قوله: وقف إلخ) كما لو أخلف ولدين أحدهما خنثى اهـ مغني

(قوله: أي:؛ لأنه لا يملك إلخ) أي: فلا يحتاج إلى الهبة؛ لأنه إلخ (قوله: ولا على احتمال) أي: لا على يقين ولا على احتمال (قوله: ولولي محجور الصلح له) أي: فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه اهـ رشيدي (قوله: بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أنه لا ينقص عنه؛ لأن اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي (قوله: إذا

اختلط إلخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام برجين فوهب إلخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره أو مائعه بمائع غيره، أو ثمره بثمرة غيره اهـ.

(قوله: فله الأكل فقط) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العدة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه إباحة إلخ) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اهـ رشيدي قال ع ش كان الأولى ذكر هذه المسألة بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل إلخ إلا أن يقال هو بالنظر لما يأكله هبة صورة اهـ

(قوله لا يزيد) أي: إلا بقرينة و (قوله على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حج أقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به اهـ ع ش (قوله: واستشكل) أي: ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عنقود اهـ ع ش (قوله: ويرد) أي: ذلك الاستشكال (قوله: وظاهره) أي: إفتاء القفال (قوله، وما قاله القفال) أي: من أنه لا يزيد على عنقود (قوله: عندها) أي: الإباحة (قوله: لم تحصل الإباحة)

ــــــــsقوله وقد يقال إلخ) في إطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء (قوله؛ لأن الظاهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فيجوز الصلح بينهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فله الأكل فقط) ما قدره (قوله؛ لأنه إباحة) فكيف يعد من المستثنيات مما الكلام فيه وهو الهبة

(قوله: لا يزيد على عنقود) أي: لا بقرينة (قوله: لا يزيد على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما قال خذ من ثمر نخلي ما شئت العرجون (قوله: ولم يعلم المبيح الجميع." (١)

"أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الأذرعي مع ذلك وما في الخبر أن «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» في قولهم لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بأن المراد بما في الخبر أن من شأنه ذلك وبأنه لا بعد أن يسمي العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل

(فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وإن لم يصل للجوف منه في كل مرة إلا قطرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي إلى ثدي) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٠٣/٦

كل ذلك بقي الثدي بفمه أم لا أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد وأما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل فلو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أي لأن هذا الإعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو أطال الأكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث أو انتقال من طعام لآخر أو قيام ليأتي ببدل ما نفذ فمرة أي وإن طال الزمن

ــــــــQواحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - مغني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا إلخ) عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اهـ.

(قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ إلخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اهـ رشيدي أيضا (قوله والقراءة الشاذة) أي المشار إليها بقوله لخبر مسلم بذلك اهـ سم.

(قوله وقدم مفهوم خبر الخمس إلخ) عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده إلخ (قوله خبر الخمس) أي المار آنفا عن مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - (قوله لاعتضاده) أي مفهوم الخبر الأول (قوله هذا) أي الاحتجاج بالخبر الأول (قوله لأنا نقول إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد. اهـ سم (قوله وهو ذكر نسخ إلخ) عبارة المغني لأن عائشة - رضي الله تعالى عنها - لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اهـ.

(قوله لذكرها) أي العشرة والخمس يعني لذكر نسخ الأولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة إلخ) أي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اهـ شيخنا (قوله مع ذلك) أي الضبط بالعرف (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اهـ سم (قوله إلى فيه) أي فم الرضيع (قوله عد) أي كل من طيران القطرة وإسعاطها (قوله بأن المراد إلخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبأنه لا بعد إلخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) أي كلا من طريان القطرة وإسعاطها (قوله باعتبار الأقل) وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا **أقل ما يقع عليه الاسم** اهـ مغني

(قوله أو قطعته عليه إلخ) أي إعراضا بقرينة ما يأتي اهـ رشيدي (قوله لها) أي المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) أي نوما خفيفا اهـ ع ش (قوله أو حول) ببناء المفعول (قوله لثدي غيرها) أي لثدي امرأة أخرى اهـ مغني (قوله فيتعدد) ظاهره

وإن عاد إلى الأولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد في العرف قطعا للرضاع من الأولى اه ع ش (قوله في أكل نحو الجبن) أي المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) أي في باب الرضاع (قوله عقب ذلك) أي ما تقرر في اللبن (قوله ما نحن فيه) أي تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض اه سم أي خلافا لما يأتي من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو أطال إلخ) وقوله وإن صحبه إلخ كل منهما عطف على لو أكل لقمة إلخ فهو مرة

ــــــــSشرحه فلا ينقض حكمه (قوله لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة إنباتا للحم وإنشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات إليها

(قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض." (١)

"أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

وقوله: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ (١) .

﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن (٢) كان موسرا متعها بخادم، أو شبه ذلك، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب.

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف (٣) ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق ...

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على **أقل ما يقع عليه اسم** المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٩/٨

الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرا (٤) إلا أني أستحسن ثلاثين درهما؛ لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما (٥) .

وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال: أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة:٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب:٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، (٦) وهذا

---

(١) في جـ، أ، و: "غفور حليم" وهو الصواب.

(٢) في أ: "إذا".

(٣) ورواه الطبري في تفسيره (١٢٣/٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في جـ، أ، و: "وقتا".

(٥) في جـ: "عنه".

(٦) في جـ: "وقد كن مدخولا بهن ومفروضا لهن".." [1]

"له. (قلت) قال: ثم هو منقطع عن عمر. وقد روى الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

وقوله: واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال واعلموا أن الله غفور حليم.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٦]

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦)

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مفوضة وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب. وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب، قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق:

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٤١/١

أخبرنا معمر عن أيوب بن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد:

لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على **أقل ما يقع عليه اسم** المتعة، وأحب ذلك إلي اني أستحسن ثلاثين درهما، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها، على أقوال: أحدها أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى:

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

والقول الثاني أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا [الأحزاب: ٤٩] قال شعبة وغيره." [(١)]

"اكتساب المال، وأمانة، لأنه قد يكون قويا فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينا فلا يكون قويا على الكسب، فلا يؤدي، ولا يجوز عندي - والله أعلم - في قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) الآية، إلا هذا.

وليس الظاهر أن القول: إن علمت في عبدك مالا لمعنيين:

أحدهما: أن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده، لا فيه. ولكن يكون فيه

الاكتساب: الذي يفيده المال.

والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله؟! إنما يكاتبه بما

يفيد العبد بعد الكتابة؛ لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة.

ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال، أراد أنه أفاد بكسبه مالا للسيد.

فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به، كما أفاد أولا.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، فأحب

إلي لسيده أن يكاتبه. ولا يبين لي أن يجبر عليه، لأن الآية محتملة أن يكون

إرشادا أو إباحة لا حتما.

وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم.

وبسط الكلام فيه واحتج في جملة ما ذكر: بأنه لو كان واجبا؛ لكان محدودا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ١/٤٨٥

بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة.

قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣)

الرسالة: بيان ما أنزل الله من الكتاب عائم الطاهر وهو يجمع العام والخصوص:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣) .." (١)

"خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الأشراف على انقضائه، فقال

للولي: لا يعضلها عن النكاح إن أرادته كنعها منه.

قال الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) الآية، فأخبر الله - عز وجل - أن كمال الرضاع حولان، وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة.

والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين.

ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان هكذا، وجب على أهل العلم طلب

الدلالة، هل يحرم الرضاع **بأقل ما يقع عليه اسم** الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم، عن

عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى." (٢)

"أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"أنه توضأ مرة مرة" الحديث.

أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد:

- وهو جد عمرو بن يحيى -: "هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟

فقال عبد الله: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين.

ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين

إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٢٧٨/١

(٢) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣٨٠/١

بدأ منه، ثم غسل رجليه" الحديث.

فكان ظاهر قول الله – عز وجل –: (فاغسلوا وجوهكم)

أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل كثر، فسن رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك **أقل ما يقع عليه اسم** الغسل، واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثا، فلما سنه مرة، استدللنا على لأنه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه.

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه

بالكتاب، وحين حكي الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه، لأن أكثر ما توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا، فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه، ولما ذكر منه في." (١)

"«٢٢١٢» وبهذا الإسناد عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا» .

والخطبة فريضة في صلاة الجمعة، ويجب أن يخطب قائما خطبتين **وأقل ما يقع عليه اسم** الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله هذه الثلاثة [١] فرض في الخطبتين [٢] جميعا، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن [و] يدعو للمؤمنين في الثانية فلو ترك واحدة من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لو أتى بتسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة أجزأه وهذا القدر لا يقع عليه اسم الخطبة، وهو مأمور بالخطبة.

«٢٢١٣» أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية [٣] أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان استخلف أبا هريرة على المدينة، فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية: إذا جاءك المنافقون [المنافقون: ١] فقال عبيد الله: فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

«٢٢١٤» أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك

٢٢١٢- إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

- وهو في «صحيح مسلم» ٨٦٦ عن ابن أبي شيبة بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي ٥٠٧ والنسائي ٣/ ١٩١ وأحمد ٥/ ٩٤ وابن حبان ٢٨٠٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٧٢ من طرق عن أبي الأحوص به.

- وأخرجه مسلم ٨٦٦ وأحمد ٥/ ١٠٦ من طريقين عن سماك به.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٧٢٤/٢

- وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٧ من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة به.

- وأخرجه النسائي ٣/ ١١٠ من طريق سفيان عن سماك به بأتم منه.

- وأخرجه أحمد ٥/ ٩٩- ١٠٠ من طريق شريك عن سماك به بأتم منه.

٢٢١٣- إسناده صحيح على شرط مسلم.

- محمد هو ابن علي بن الحسين.

- وهو في «شرح السنة» ١٠٨٣ بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم ٨٧٧ وأبو داود ١١٢٤ والترمذي ٥١٩ وابن ماجه ١١١٨ وأحمد ٢/ ٤٢٩- ٤٣٠ وابن خزيمة ١٨٤٣ وابن حبان ٢٨٠٦ من طرق عن جعفر بن محمد به.

٢٢١٤- إسناده صحيح على شرط مسلم.

- أبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر.

- وهو في «شرح السنة» ١٠٨٤ بهذا الإسناد.

- وهو في «الموطأ» ١/ ١١١ عن ضمرة بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو داود ١١٢٣ والنسائي ٣/ ١١٢ وأحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧٧ والدارمي ١/ ٣٦٧ وابن حبان ٢٨٠٧ من طرق عن مالك به.

- وأخرجه مسلم ٨٧٨ وابن ماجه ١١١٩ وابن خزيمة ١٨٤٥ من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة به.

(١) في المخطوط «الثلاث» .

(٢) في المخطوط «الخطبة» .

(٣) تصحف في المطبوع «مأمونة» .." (١)

"أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا أبو الأحوص، عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس (١)

وبهذا الإسناد عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا (٢) والخطبة فريضة في صلاة الجمعة، ويجب أن يخطب قائما خطبتين، **وأقل ما يقع عليه اسم** الخطبة: أن يحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله، هذه الثلاثة فرض في الخطبتين جميعا ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحدة من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لو أتى بتسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة أجزأه. وهذا القدر لا يقع عليه اسم الخطبة، وهو مأمور بالخطبة.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٩٦/٥

محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان استخلف أبا هريرة على المدينة، فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية: "إذا جاءك المنافقون" (المنافقون -١) فقال عبيد الله: فلما انصرفنا مشيت إلى جنبه فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة؟ فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما (٣)

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة برقم: (٨٦٢) : ٢ / ٥٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (٨٦٦) : ٢ / ٥٩١، والمصنف في شرح السنة: ٤ / ٢٥١.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم: (٨٧٧) : ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ والمصنف في شرح السنة: ٤ / ٢٧٠.." [1]

"لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في قدر الواجب. فأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه: **أقل ما يقع عليه الاسم** أخذا باليقين. وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: مسح ربع الرأس، لأنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. ومالك رضي الله تعالى عنه:

مسح كله أخذا بالاحتياط. وأرجلكم إلى الكعبين نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده: السنة الشائعة، وعمل الصحابة، وقول أكثر الأئمة، والتحديد، إذ المسح لم يحد.

وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى: عذاب يوم أليم وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي، وقولهم جحر ضب خرب. وللنحاة باب في ذلك، وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح، وفي الفصل بينه وبين أخويه إيماء على وجوب الترتيب. وقرئ بالرفع على «وأرجلكم» مغسولة. وإن كنتم جنبا فاطهروا فاغتسلوا. وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه سبق تفسيره، ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقا عليكم. ولكن يريد ليطهركم لينظفكم، أو ليطهركم عن الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب، أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء. فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة. وقيل مزيدة والمعنى: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٢٥/٨

لكم في التيمم، ولكن يريد أن يطهركم وهو ضعيف لأن أن لا تقدر بعد المزيدة. وليتم نعمته عليكم ليتم بشرعه ما هو مطهرة لأبدانكم ومكفرة لذنوبكم نعمته عليكم في الدين، أو ليتم برخصه إنعامه عليكم بعزائمه. لعلكم تشكرون نعمته. والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى:

طهارتان أصل وبدل، والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأن آلتهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر وأكبر، وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، وأن الموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة.

[سورة المائدة (٥) : آية ٧]

واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور (٧)

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام لتذكركم المنعم وترغبكم في شكره. وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا يعني الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، أو ميثاقه ليلة العقبة أو بيعة الرضوان. واتقوا الله في إنساء نعمته ونقض ميثاقه. إن الله عليم بذات الصدور أي بخفياها فيجازيكم عليها فضلا عن جليات أعمالكم.

[سورة المائدة (٥) : آية ٨]

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون (٨)

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل، والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما في قلوبكم. اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين. واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون فيجازيكم به، وتكرير هذا الحكم إما لاختلاف السبب كما قيل إن الأولى نزلت في." (١)

"وضرب يخاف معه من استعمال الماء التلف فيجوز معه التيمم، وكذلك إن كان على قرحه دم يخاف إن غسله التلف تيمم، وأعاد إذا قدر على غسل الدم، وضرب يخاف باستعماله الماء الزيادة في العلة بطء البرء، والمتعين فيه أوجه:

الأول: أنه يجوز التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يجوز فإن كانت الجراحة في بعض جسده دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه وتيمم، ولا يجزيه أحد هما دون

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١١٧/٢

الآخر، وقال أبو حنيفة: إذا كان أكثر بدنه لزمه الوضوء واستعمال الماء، ولم يجزه معه التيمم ولا دونه، وإن كان أكثر بدنه جريحا يسقط عنه فرض الوضوء والغسل ويجزيه التيمم في الجميع.

قال: (ولا يجوز الجمع بين استعمال الماء في بعض الأعضاء والتيمم في بعضها) ، وكذلك لو وجد الجنب أو المحدث من الماء ما لا يسع المحدث لوضوئه، ولا الجنب لأغساله، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه يسقط فرض استعماله الماء ويكفيه التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمزني.

والقول الثاني: يلزمه استعمال القدر الذي وجده، والتيمم كما حدثته «١» ، وإن كان جنبا غسل به أي أعضائه شاء ثم تيمم على الوجه واليدين، وإن كان محدثا غسل وجهه ثم يديه على الترتيب ثم تيمم لما لم يغسل من أعضاء الوضوء، حتى لو غسل جميع أعضاء وضوئه وبقيت لمعة من رجله لم يصبها ماء فإنه يتيمم لها.

وإن انكسر بعض أعضائه فجبرها، فإنه لا يعدو في الجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فان وضعها على الطهارة فله أن يمسح على الجبيرة ما دام العذر باقيا ثم هل يلزمه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح على الجبائر أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عليه الإعادة.

والثاني: لا إعادة عليه، وهو اختيار المزني، والدليل عليه ما

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده أن حزما انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ، قال الشافعي: إن صح حديث علي قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه. وإن وضعها على غير الطهارة وعدا بها إلى غير موضع الكسر ينظر فإن لم يخش تلف يديه أو عضو من أعضائه نزعها، وإن خاف على ذلك لم ينزعها، ولكنه يغسل ما يقدر عليه، ويعيد الصلاة إذا قدر على نزعها.

وأما السفر فهو **أقل ما يقع عليه اسم** سفر، طالت أو قصرت لأن الله تعالى لم يفرق

---

(١) كذا في المخطوط.." (١)

"[سورة الجمعة (٦٢): الآيات ١٠ الى ١١]

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١٠) وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين (١١)

قوله عز وجل: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض أي إذا فرغ من صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا أمر إباحة قال ابن عباس إن شئت فاخرج وإن شئت فاقعد وإن شئت فصل إلى العصر وقيل قوله فانتشروا في الأرض ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وعن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣١٩/٣

اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين واذكروا الله كثيرا أي إذا فرغتم من الصلاة ورجعتم إلى التجارة والبيع والشراء فاذكروا الله كثيرا قيل باللسان وقيل بالطاعة قيل لا تكون من الذاكرين الله كثيرا حتى تذكره قائما وقاعدا ومضطجعا لعلكم تفلحون قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما (ق) عن جابر قال «بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فانفتلوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا إثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام وذكر نحوه» وفيه «إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر» ولمسلم «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم» وذكر الحديث وهو حجة من يرى صحة الجمعة باثني عشر رجلا.

وأجيب عنه بأنه ليس فيه بيان أنه أقام بهم الجمعة حتى يكون الحديث حجة لاشتراط هذا العدد وقال ابن عباس في رواية عنه لم يبق في المسجد إلا ثمانية رهط قال الحسن وأبو مالك «أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة زيت وطعام من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلما رأوه بالبقيع قاموا إليه خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا رهط فيهم أبو بكر وعمر، فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي نارا» وقال مقاتل «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بالتجارة وكان إذا قدم لم تبق عاتق بالمدينة إلا أتته وكان يقدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق وبر وزيت وغيره وينزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وذلك قبل أن يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج إليه الناس ولم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد؟ فقالوا اثني عشر رجلا وامرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء فأنزل الله هذه الآية» وأراد باللهو الطبل وكانت العير إذا قدمت استقبلوها بالطبل والتصفيق، وقوله تعالى انفضوا أي تفرقوا وذهبوا نحوها والضمير في إليها راجع إلى التجارة لأنها أهم إليهم وتركوك قائما اتفقوا على أن القيام كان في الخطبة للجمعة قال علقمة «سئل ابن مسعود أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا؟ قال أما تقرؤون وتركوك قائما» قال العلماء الخطبة فريضة في صلاة الجمعة وقال داود الظاهري هي مستحبة ويجب أن يخطب الإمام قائما خطبتين يفصل بينهما بجلوس وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط القيام ولا القعود وتشترط الطهارة في الخطبة عند الشافعي في أحد القولين **وأقل ما يقع عليه اسم** الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله هذه الثلاث شروط في الخطبتين جميعا ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ويدعو للمؤمنين في الثانية ولو ترك واحدة من هذه الخمسة لم تصح خطبته ولا جمعته عند الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه لو أتى بتسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة أجزأه وهذا القدر لا يقع عليه اسم الخطبة وهو مأمور بالخطبة والسنة للإمام إذا صعد المنبر أن يستقبل الناس وأن يسلم عليهم خلافا لأبي

حنيفة ومالك وهل يحرم الكلام في حال الخطبة فيه خلاف بين العلماء والأصح أنه يحرم على المستمع دون الخاطب ويستحب أن يصلي تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب خلافا لأبي حنيفة ومالك.." (١)

"حجة الشافعي: أن الواجب في هذه الكفارة أحد الأمور الثلاثة، إما الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، ثم أجمعنا على أن الواجب في الكسوة التمليك، فوجب أن يكون الواجب في الإطعام هو التمليك.

حجة أبي حنيفة: أن الآية دلت على أن الواجب هو الإطعام، والتغذية والتعشية هما إطعام بدليل قوله تعالى: ويطعمون الطعام على حبه [الإنسان: ٨] وقال: من أوسط ما تطعمون أهليكم

وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك، ويقال في العرف: فلان يطعم الفقراء إذا كان يقدم الطعام إليهم ويمكنهم من أكله.

وإذا ثبت أنه أمر بالإطعام وجب أن يكون كافيا.

أجاب الشافعي رضي الله عنه: أن الواجب إما المد أو الأزيد، والتغذية والتعشية قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة إلا باليقين والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمة الله: لا يجزئه إلا طعام عشرة وقال أبو حنيفة رحمه الله لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز.

حجة الشافعي رحمه الله: أن مدار هذا الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه، وما كان كذلك فإنه يجب الاعتماد فيه على مورد النص.

المسألة الخامسة: الكسوة في اللغة معناها اللباس، وهو كل ما يكتسى به، فأما التي تجزي في الكفارة فهو **أقل ما يقع عليه اسم** الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة ثوب واحد لكل مسكين، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

المسألة السادسة: المراد بالرقبة الجملة، وقيل الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كان يجمع يداه إلى رقبته بحبل، فإذا أطلق حل ذلك الحبل فسمي الإطلاق من الرقبة فك الرقبة، ثم جرى ذلك على العتق، ومذهب أهل الظاهر أن جميع الرقبات تجزيه. وقال الشافعي رحمه الله: الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرا أو أنثى، بعد أن تكون مؤمنة، ولا يجوز إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات، ولا إعتاق المكاتب، ولا شراء القريب، وهذه المسائل قد ذكرناها في آية الظهار.

المسألة السابعة: لقائل أن يقول: أي فائدة لتقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة.

قلنا له وجوه: أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ، وثانيها: قدم الإطعام لأنه أسهل/ لكون الطعام أعم وجودا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف، وثالثها: أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤/٢٩٤

يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته.

ثم قال تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله: إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم." [١]

"على خفيه وصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئا لم تكن تصنعه. فقال:

«عمدا فعلته يا عمر» يعني بيانا للجواز؟ فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب. قلت: لا، لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية. وقيل: كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض، ثم نسخ. (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقا. فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: (فنظرة إلى ميسرة) لأن الإعسار علة الإنذار. وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا. وكذلك (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله تعالى: (من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله. وقوله إلى المرافق و (إلى الكعبين) لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدير الماء على مرفقيه «١» . وامسحوا برؤسكم المراد إلصاق المسح بالرأس. وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه. فقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى: أنه مسح على ناصيته «٢» .

وقدر الناصية بربع الرأس. قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب «٣» ، فدل على أن الأرجل مغسولة

---

(١) . أخرجه الدارقطني من حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وإسناده ضعيف.

(٢) . أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة في قصة فيها «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» وللطبراني من حديثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته» .

(٣) . قال محمود: «قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب ... الخ» قال أحمد: لم يوجه الجر بما يشفى الغليل.

والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، كقوله:

متقلدا سيفا ورمحا و ... علفتها تبنا وماء باردا

ونظائره كثيرة. وبهذا وجه الحذاق، ثم يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب؟ وهلا أسند إلى كل واحد منها الفعل

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٢/٤٢١

الخاص به على الحقيقة؟ فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار. وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا: واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد باشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك- الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا- على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، والله أعلم.." (١)

"لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ لوقوع العلم بأنه عليه السلام لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله وقوله إلى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدير الماء على مرفقيه ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ المراد الصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه فأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب والشافعي باليقين فأوجب **أقل ما يقع عليه اسم** المسح وأخذنا ببيان النبي عليه السلام وهو ما روي أنه مسح على ناصيته وقدرت الناصية بربع الرأس ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بالنصب شامي ونافع وعلي وحفص والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤسكم على التقديم والتأخير غيرهم بالجر بالعطف على الرؤس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجئ بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة وقال فى جامع العلوم أنها مجرورة للجواز وقد صح أن النبي عليه السلام رأى قوما يمسحون على أرجلهم فقال ويل للأعقاب من النار وعن عطاء والله ما
علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وإنما أمر بغسل هذه الأعضاء ليطهرها من الأوساخ التي تتصل بها لأنها تبدو كثيرا والصلاة." (٢)

"واحدا عشر مرات جاز. وقال الشافعي: لا يجزى إلا إطعام عشرة لأن مدار الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه فيجب الوقوف على مورد النص.
قال في الكشاف أو كسوتهم عطف على محل من أوسط ووجه بأن البدل هو المقصود فكأنه قيل: فكفارته من أوسط. وأقول: الأظهر أن يكون من أوسط مفعولا آخر للإطعام سواء كان «من» للابتداء أو للتبعيض، ويكون كسوتهم معطوفا على الإطعام. والكسوة معناها اللباس وهو كل ما يكتسى به. قال الشافعي: يجزىء في الكفارة **أقل ما يقع عليه اسم** الكسوة وهو ثوب يغطي العورة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة لكل مسكين ثوب واحد لما روي عن ابن عباس كانت العباءة تجزىء يومئذ. وعن مجاهد: ثوب جامع. وقال الحسن: ثوبان أبيضان. والمراد بالرقبة الجملة كان الأسير في العرب تجمع يداه الى رقبته فإذا أطلق حل ذلك الحبل فسمي الإطلاق من الحبل فك رقبة. ثم أجرى ذلك على

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦١٠/١

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٤٣٠/١

العتق هكذا قيل في أصل هذا المجاز. ومذهب أهل الظاهر أن جميع الرقاب تجزئه. وقال الشافعي: لا يجزىء إلا كل سليمة من عيب يخل بالعمل صغيرة كانت أو كبيرة ذكرا أو أنثى بعد أن كانت مؤمنة قياسا على كفارة القتل، ولم يجوز إعتاق المكاتب ولا شراء القريب. وفي تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل تنبيه على التخيير وأن الأمر مبني على التخفيف. ويمكن أن يقال: الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام أو لا يكون هناك من يعطيه فيقع في الضر، أما العبد فيجب على مولاه طعامه وكسوته، فالعتق يحتمل التأخير والإطعام قد لا يحتمل ذلك. فمن لم يجد أحد الأمور الثلاثة المذكورة فصيام فعليه صيام ثلاثة أيام قال الشافعي: إذا وجد قوت نفسه وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالإطعام، وإن لم يكن عنده ذلك القدر جاز له الصيام وذلك أنه علق جواز الصيام على عدم وجدان الخصال الثلاث فعند وجدانها وجب أن لا يجوز الصوم. تركنا العمل به عند وجدان قوت نفسه وقوت عياله يوما وليلة لأن ذلك ضروري، وتقديم حق النفس على حق الغير واجب شرعا فبقي الآية معمولا بها في غيره. وعند أبي حنيفة: يجوز الصيام إذا كان عنده من المال ما لا تجب فيه الزكاة. ثم صيام الأيام الثلاثة مشروط عند أبي حنيفة بالتتابع تمسكا بقراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات فإن قراءتهما لا تتخلف عن روايتهما.

وقال الشافعي في أصح قوليه: إن التفريق جائز والقراءة الشاذة لا يعتد بها لأنها لو كانت صحيحة لنقلت نقلا متوترا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له: علي أيام من رمضان." (١)

"وإن فلانا لا يأتبل، أي لا يثبت على رعية الإبل ولا يقيم عليها فيما يصلحها.

قال: وإبل مؤبلة: كثيرة.

وإبل أوابل: قد جزأت بالرطب عن الماء.

غيره: أبل الرجل، إذا كثرت إبله، بتشديد الباء، ومنه قول طفيل الغنوي:

فأبل واسترخى به الخطب بعد ما

أساف ولولا سعينا لم يؤبل

شمر: إبل أبل: مهملة.

ورجل أبل بالإبل بين الأبلة، إذا كان حاذقا بالقيام عليها؛ وقال الراجز:

إن لها لراعيا جريا

أبلا بما ينفعها قويا

لم يرع مأزولا ولا مرعيا

حتى علا سنامها عليا

وأخبرين ابن هاجك، عن ابن جبلة، عن أبي عبيدة، أنه أنشده:

يسنها أبل ما إن يجزئها

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ١٠/٣

جزءا شديدا وما إن ترتوي كرعا

سلمة، عن الفراء: إنه لأبل مال، على فعل، وترعية مال، وإزاء مال، إذا كان قائما عليها.

ابن الأعرابي: الأبيل: الراهب الرئيس؛ وهم الأبيلون.

وقال غيره: هوالأيبلي؛ وقال الأعشى:

وما أيبلي على هيكل

بناه وصلب فيه وصارا

أبو نصر، عن الأصمعي، عن معتمر بن سليمان، قال: رأيت رجلا من أهل عمان، ومعه أب له كبير يمشي، فقلت له: احمله. فقال: لا يأتبل، أي لا يثبت على الإبل.

أبو نصر: إبل مؤبلة، إذا كانت للقنية.

أبو زيد: سمعت ردادا الكلابي يقول: تأبل فلان إبلا، وتغنم غنما، إذا اتخذها.

والعرب تقول: إنه ليروح على فلان إبلان، إذا راحت إبل مع راع وإبل مع راع آخر.

وأقل ما يقع عليه الاسم الإبل الصرمة، وهي التي جاوزت الذود إلى الثلاثين.

ثم الهجمة، أولها الأربعون إلى ما زادت.

ثم هنيدة: مئة من الإبل.

وتجمع الإبل: آبال.

ابن الأعرابي: الإبول: طائر ينفرد من الرف، وهو السطر من الطير.

قال الله جل وعز: ﴿تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل﴾ (الفيل: ٣) .

وقال أبو عبيد: لا واحد لها.

وقال غيره: إبالة، وأبابيل، وإبالة، كأنها جماعة.." (١)

"٧٦ - قلت: فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ماأنزل خاصا وناسخا ومنسوخا؟.

٧٧ - قال: نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان.

٧٨ - قلت: فما لزمه؟.

٧٩ - قال: أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة **وأقل ما يقع عليه اسم** زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال: في كل أيام وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض!.

---

(١) تهذيب اللغة الأزهري ٢٧٩/١٥

٨٠ – وقال: غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال: بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما.

٨١ – والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما.

٨٢ – ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة

٨٣ – قلت: نعم.

٨٤ – قال: ما هو؟

٨٥ – قلت: ما تقول في هذا لرجل إلى جنبي أمحرم الدم والمال

٨٦ – قال: نعم.." (١)

"وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد إلا أبا حنيفة

فإنه قال يجزئه عن عشرة مساكين

واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين

فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم

فإن اقتصر على مد أجزأه

وقال أبو حنيفة إن أخرج برا

فنصف صاع أو تمرا أو شعيرا فصاعا

وقال أحمد رحمه الله مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز

وقال الشافعي لكل مسكين مدا

والكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد

ففي حق الرجل ثوب كقميص وإزار

وفي حق المرأة قميص وخمار

وعند أبي حنيفة والشافعي يجزىء **أقل ما يقع عليه الاسم**

وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء

ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان

وقال الشافعي يجزىء جميع ذلك

وفي القلنسوة لأصحابه وجهان

وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقبضها وليه

---

(١) جماع العلم الشافعي ص/١١

وهل يجزىء لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم

وقال أحمد لا

ولو أطعم خمسة وكسا خمسة

قال أبو حنيفة وأحمد تجزىء

وقال مالك والشافعي لا تجزىء

فصل لو كرر اليمين

على شيء واحد أو على أشياء وحنث

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد

فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة

وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع

وقال الشافعي إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولة التأكيد فهو على ما نوى

ويلزمه كفارة واحدة

وإن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان

وفي الكفارة قولان

أحدهما كفارة

والثاني كفارتان

وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة

فصل لو أراد العبد التكفير

بالصيام

فهل يملك سيده منعه قال الشافعي إن." (١)

"(لكن تصح هبة نحو حبتي بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض.

(و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده، ولا من ولي

ـــــــQهبة المجهول والمغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه والضال والآبق ومحل عدم الصحة في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢/٢٦٤

الأخص التي الكلام فيها بخلاف الصدقة والهدية فيصحان به فيما يظهر وتصح الإباحة به أيضا كما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ وتعطي أو تأكل من مالي فتصح ولذلك الغير الأكل فقط قال العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود؛ لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم** وما استشكله يرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار، ولو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقصر الإباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم، ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. شرح م ر.

(قوله أيضا ما في البيع) لكن تصح هبة ما لا يتمول ولا يخفى أن معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قال حج والمعتمد أن معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد اهـ. ح ل.

(قوله لكن تصح إلخ) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من كلامه، وقوله لا موصوف استدراك على منطوقها وهي أن كل ما صح بيعه صحت هبته (قوله نحو حبتي بر) أي وجلد ميتة ودهن نجس والضرة ليلتها لضرتها، ورد بأن هذا ليس هبة أي حقيقة إذ لا تمليك فيه، وإنما هو هبة مجازا بمعنى نقل اليد فهو على صورة الهبة واستثنى بعضهم هبة المجهول في مسائل منها هبة حمام أحد البرجين المختلط أحدهما بالآخر ومنها هبة بر أو مائع اختلط ببر أو مائع آخر ومنها هبة ما وقف في الإرث إلى التبين ومنها هبة ثمرة البائع المختلطة بثمرة المشتري اهـ. ح ل.

(فائدة) من هنا أي قوله لكن تصح إلى قوله وتصح بعمرى ورقبى خمس مسائل كلها مستثناة من قوله وشرط فيها ما في البيع لكن بعضها مستثنى من المعقود عليه، وهو الأوليان أي قوله لكن تصح هبة نحو حبتي بر، وقوله لا موصوف وبعضها مستثنى من شرط العاقد، وهو قوله وفي العاقد أهلية تبرع وبعضها من الصيغة، وهو قوله وهبة الدين للمدين إبراء وبعضها من شرط الصيغة، وهو قوله وتصح بعمرى ورقبى إلخ.

(قوله ولا يصح بيعه إلخ) قال في الإحياء لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم، ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش.

(قوله لا هبة موصوف في الذمة) ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له كما تقدم اهـ. ح ل.

(قوله بعث) أي في الهدية، وقوله وقبض أي في الصدقة ومقتضاه أنه يملك الهدية بمجرد البعث إليه، وإن لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ وفي شرح البهجة لا بد في ملكها من القبض، وقوله أيضا بل يكفي فيهما بعث أي دفع وهو قائم مقام الإيجاب، وقبض وهو قائم مقام القبول وحينئذ لا حاجة إلى قصد التمليك اهـ. ح ل والحق في عبارة الشارح أن قوله بعث وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة.

وعبارة أصله مع المحلي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك كما جرى عليه الناس في الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق انتهت.

(قوله وفي الواهب أهلية تبرع له) وقوله وهبة الدين للمدين إبراء، وقوله وتصح بعمرى ورقبى إلخ كل من هذه الثلاثة معطوف على مدخول لكن فكأنه قال ولكن شرط في الواهب إلخ (قوله وفي الواهب أهلية تبرع) أي وفي المتهب أهلية الملك اهـ. شرح م ر، وقوله أهلية الملك أي التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المتهب الرشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من الطفل وفي حاشية سم على حج.

(فرع)

سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه اهـ.

وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد." [١]

"رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب (١) والرباط لزوم ثغر (٢) لجهاد مقويا للمسلمين (٣) وأقله ساعة (٤) وأفضله بأشد الثغور خوفا (٥) وكره نقل أهله إلى مخوف (٦) .

---

(١) أبو الشيخ هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني.

(٢) وفي النهاية: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. اهـ والثغر كل مكان يخيف أهله والعدو أو يخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم.

(٣) فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات.

(٤) أي **أقل ما يقع عليه اسم** الرباط ساعة، قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، والأجر بحسب ذلك.

(٥) لأنه مقامه به أنفع، وأهله به أحوج.

(٦) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، مخافة الظفر بهم، وإلا فلا يكره، كأهل الثغر به بأهليهم، وإن كان مخوفا، لأنه لا بد لهم من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور، وتعطلت ويجب على عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، الهجرة، إحرازا لدينه وقال الوزير وغيره

اتفقوا على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك، وسن لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر، ولا تجب من بين أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» الحديث.

والهجرة الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، متوعد من تركها، بل فرضها الله على رسوله قبل فرض الصوم والحج، قال الشيخ: لا يسلم أحد من الشرك إلا بالمباينة لأهله لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم﴾ أي في أي فريق كنتم، في فريق المسلمين، أو فريق المشركين؟ ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ الآيات، وقال: ﴿يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي

---

[١] حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٥٩٦

فاعبدون*﴾ والمهاجرة مصادمة الغير، ومقاطعته ومباعدته، ولأبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» .." [1]

"كما لو أعسر المشترى ببعض الثمن (١) ويلزم إنظاره ثلاثا، لنحو بيع عرض (٢) ويجب على السيد أن يؤدى إلي من وفي كتابته ربعها (٣) لما روى أبو بكر بإسناده، عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال «ربع الكتابة» (٤) وروي موقوفا على علي (٥) .

---

(١) كان له الفسخ بلا حكم حاكم، لما فيه من الضرر. وإن اختار السيد الصبر فليس للعبد الفسخ، لأنها عقد لازم.

(٢) ولمال غائب، دون مسافة قصر، يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع قصدا، أمهل بقدر ما يأتي به، إذا طلب الإمهال، لحظ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار على السيد؛ والتقدير بثلاث هو قول بعض الفقهاء، والأولى أنه بحسب الإمكان، دون مماطلة، أو تضرر سيد.

(٣) إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه منه، ثم دفعه إليه، وهذا مذهب الشافعي.

(٤) وظاهر الأمر الوجوب.

(٥) رضي الله عنه، قال: ضعوا عنه ربع مال الكتابة. ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع، فكان مقدرا. وقال ابن عباس: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا، وهو قول الشافعي وابن المنذر، وعند مالك مستحب، قال الموفق وغيره: وحكمة الإيتاء: الرفق بالمكاتب، وإعانته، وذلك لا يحصل باليسير، الذي هو **أقل ما يقع عليه الاسم**، فلم يجز أن يكون هو الواجب.." [2]

"لصدق الاسم به (١) وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه (٢) له أقل ما يتناوله الاسم (٣) (و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم، لأنها أقل الجمع (٤) .

---

(١) كالوصية.

(٢) كبقرة، أو شاة.

(٣) من عبد ونحوه، وكذا لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. طلقت بأي عبد أعطته إياه، وإن أعطته إياه فبان حرا ونحوه لم تطلق.

(٤) كما لو وصى له بدراهم، ولأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة.." [3]

"وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس (١) (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت (٢) ما لم يحد لها حدا (٣) أو (ما لم يطأ أو يطلق، أو يفسخ) ما جعله لها (٤) أو ترد هي (٥) لأن ذلك يبطل الوكالة (٦)

---

[1] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢٦٠/٤

[2] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢١٤/٦

[3] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٧٣/٦

(ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة (٧) وبالمجلس المتصل (٨) .

---

(١) وروي عن فضالة، وغيره من الصحابة والتابعين.

(٢) لقول علي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأنه نوع تمليك في الطلاق، فملكه المفوض إليه، في المجلس وبعده، وكما لو جعله لأجنبي، وصفته أن تقول: طلقت نفسي؛ أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع شيء.

(٣) أي يقيده بوقت، فإلى وقته.

(٤) فلا تطلق نفسها بعد، لأن ذلك وكالة، فتبطل إذا فسخها بالقول، أو أتى بما يدل على فسخها، والوطء يدل على الفسخ، وإن جعله بيد غيرها فكذلك الحكم.

(٥) بطل خيارها.

(٦) أي لأن ردها جعل أمرها بيدها، يبطل وكالته إياها.

(٧) لأن "اختاري" تفويض معين، فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، وهو طلقة رجعية، لأنها بغير عوض، نص عليه، وقاله جماعة من الصحابة، ونصره الشارح.

(٨) أي ويختص قوله لها: اختاري لنفسك؛ بالمجلس المتصل، ويصح جعله لها بعد المجلس، ومتى شاءت، وبجعل منها أو من غيرها، ولا يكون الجعل عوضا في الطلاق.." [١]

"وإن قال المقر لا علم لي بما أقررت به، حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له **أقل ما يقع عليه الاسم** (١) وإن مات قبل تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركه، لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف، وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير أو جليل، ونحوه (٢) قبل تفسيره، بأقل متمول (٣) حتى بأم ولد (٤) (وإن قال) إنسان عن إنسان (له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه) أي إلى المقر، لأنه أعلم بما أراده (٥) .

---

(١) أي حلف أنه لا علم له بما أقر به، من قولي له علي شيء، أو كذا ونحوه إن لم يصدقه المقر له، وغرم المقر للمقر له، **أقل ما يقع عليه الاسم**، كالوصية بشيء، فتعطى الورثة **أقل ما يقع عليه الاسم**، وإن صدقه المقر له خلي سبيله.

(٢) كالكثير والنفيس، والعزيز.

(٣) لأنه عند الفقير عظيم، ولأنه لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيما عند بعض، حقيرا عند آخرين.

(٤) هذا المذهب، وقال الشيخ: يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على محتملاته، وقال ابن القيم: الحق أنه لا

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥١٥/٦

يقبل من الملك ونحوه، تفسيره بأدنى متمول واعتبر الأصحاب العرف، والمقاصد في الإيمان، ولا فرق.

(٥) ولأنه يحتمل الدنانير، والدراهم، أو غيرها، ففي الألف إيهام، كالشيء.." (١)

"ثاني أيام التشريق.

فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

وسن له: الأكل من هدي١ التطوع ومن٢ أضحيته ولو واجبة.

ويجوز٣ من٤ المتعة والقران.

ويجب: أن يتصدق **بأقل ما يقع عليه اسم** اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.

والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

ويحرم: بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها.

ولا يعطي الجازر بأجرته٥ منها شيئا وله إعطاؤه صدقة أو هدية.

وإذا دخل العشر: حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره٦ إلى الذبح. ويسن الحلق بعده.

---

١ في "م" "هدية".

٢ "من" لا توجد في المنار"١/٣٨٨".

٣ في "أ" "تجوز".

٤ في "م" زيادة: "دم".

٥ في "ب" و "م" و "ن" "بأجرته".

٦ في "ن"زيادة "أو بشرته".." (٢)

"قلت: قال القاضي حسين في «الفتاوى» : ولو لم يجد في الحرم مسكينا، لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة، أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم، يصبر إلى أن يجدهم، ولا يجوز نقلها، ويخالف الزكاة على قول؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد، بها، بخلاف هذا. والله أعلم.

فرع

لو كان يتصدق بالإطعام بدلا عن الذبح، وجب تخصيصه بمساكين الحرم، بخلاف الصوم، يأتي به حيث شاء، إذ لا غرض للمساكين فيه.

قلت: قال صاحب «البحر» : أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر. فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث، ضمن. وفي قدر الضمان، وجهان: أحدهما: الثلث، والثاني: **أقل ما يقع عليه الاسم**، وتلزمه النية عند

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٦٤٩/٧

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/١١٤

التفرقة، قال: فإن فرق الطعام، فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة، أم لا؟ وجهان: الأصح: لا يتقيد، بل تجوز الزيادة على مد، والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر. والله أعلم.

فرع

لو ذبح الهدي في الحرم، فسرق منه، لم يجزئه عما في ذمته، وعليه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح. وفي وجه ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة.." (١)

"٢٧٢٥ - قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمر وعائشة - رضي الله عنهم -، ولأن: اختاري. تفويض مطلق، فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، وهذا بخلاف: أمرك بيدك. فإنه للعموم كما تقدم، وإن قيد ذلك بواحدة أو أكثر اتبع، ويكون في الواحدة تنصيص على مقتضى الإطلاق، وفي الثلاث والاثنتين من باب إطلاق المطلق، وإرادة العام مجازا، والله أعلم.

[الحكم لو طلقها بلسانه واستثنى بقلبه]

قال: وإذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئا بقلبه، وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء.

ش: إذا طلق زوجته بلسانه، كأن قال مثلا: أنت طالق ثلاثا. واستثنى شيئا بقلبه، كأن نوى إلا واحدة، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء، لأن العدد نص، والنية لا تقاومه، فلا يرتفع بالضعيف ما يثبت بالنص القاطع، واستعمال الثلاث بمعنى اثنتين استعمال للفظ في غير ما يصلح له.." (٢)

"وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/١٨٨

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٤١٥

سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي." (١)

"يقول: "من أحرم وأطلق صح، وصرفه لمن شاء، أو لما شاء" يعني من أنواع النسك، أو لمن شاء، سواء عن نفسه أو عن أبيه أو أمه "وبمثل ما أحرم به فلان انعقد بمثله ما لم يمنع من ذلك مانع" كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد فتبين أن زيد ما حج هذه السنة، نعم أو حج متمتعا مثلا أو مفردا، أو العكس حج قارنا ومعه هدي وأنت ليس معك هدي، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا موسى الأشعري، لما قال له: ((بم أهللت؟)) قال: "بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، الرسول -عليه الصلاة والسلام- ساق الهدي، ولولا سوق الهدي لجعلها عمرة، وأما علي -رضي الله عنه- لكونه معه الهدي، وقال: أحرمت بما أحرم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صار مثله؛ لأنه معه الهدي، كما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- معه الهدي.

"وإن جعله عمرة لأنها اليقين" أحرم قال: لبيك من غير أن يسمي شيئا **أقل ما يقع عليه الاسم** العمرة، وإن جعلها عمرة لأنها اليقين؛ لأنه لم يلزم نفسه بشيء معين، وأقل ما يقع عليه انعقاد الإحرام بالعمرة، وما عدا ذلك فهو مشكوك فيه، فلا يلزمه حينئذ إلا العمرة.

يقول: ما حكم استخدام الكمامات التي تغطي جزء من الوجه، وبعضها فيه شيء من الطيب؟

لا شك أن الطيب إذا وضع في شيء مع قصد التطيب أنه يمنع منه المحرم، نعم هذا يدخل في شم الطيب لا في استعماله، والشم مسألة خلافية بين أهل العلم، استعمال الكمامات التي تغطي غالب الوجه، هذه لا شك في منعها؛ لأن المحرم ممنوع من ستر الوجه، وإن كانت الزيادة التي في صحيح مسلم بالنسبة لمن وقصته ناقته محل خلاف بين أهل العلم، لكن صيانة للصحيح نقول: هي ثابتة، وما المانع أن يروى الحديث على أكثر من وجه؟ لذا كانت غير متعارضة.

هذا عن الصابون المعطر أيضا.

يقول: أنا أذهب إلى الحج في حملة أو إيش؟ ويش هي ذي؟

طالب:. . . . .

لا، والحملة لها سكن في مكة بدلا من المخيم.

على طالب العلم أن يعتني بكتابته ويوضحها، وأن يعتني أيضا بالإملاء؛ لأن هذه في كل كلمة خطأ.

يقول: أنا أذهب إلى الحج -أنا فهمتها من السياق- في حملة والحملة لها سكن في مكة بدلا من الخيام، فما حكمه؟." (٢)

"٦ - باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. / ١٨٥ - فيه: عتبان بن مالك قال: صلينا مع النبي عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٩/١٠٣

(٢) شرح زاد المستقنع - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/١٠

السلام، فسلمنا حين سلم. قال المؤلف: الكلام فى سلام الإمام والمأموم كالكلام فى إحرامهما، وقد تقدم فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به فى أبواب الإمامة اختلاف العلماء فى ذلك، فأغنى عن إعادته، ونذكر هاهنا منه طرفا، وذلك أنه لا يكون المصلى داخلا فى الصلاة محرما بها إلا بتمام التكبير، لا ينبغى للمأموم أن يدخل فى صلاة لم يصح فيها دخول إمامه بعد، والسلام كذلك، ولا ينبغى أن يفعله المأموم إلا بعد فعل إمامه؛ لأنه تحليل، أو بعد تقدمه ببعض لفظ السلام، هذا حق الائتمام فى اللغة أن يكون فعل المأموم تاليا لفعل الإمام؛ ألا ترى قول عتبان: (صلينا مع الرسول فسلمنا حين سلم) ، وهذا يقتضى أن سلامهم كان بعد تمام سلامه عليه السلام، وهو الذى كان يستحبه ابن عمر.

٧ - باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة

/ ١٨٦ - فيه: عتبان بن مالك أنه قال: صلينا مع النبي عليه السلام، ثم سلم، وسلمنا حين سلم. هذا الحديث حجة لمن قال: يسلم المأموم واحدة؛ لأن قول عتبان: (وسلمنا حين سلم) ، يقتضى **أقل ما يقع عليه اسم** سلام، وذلك تسليمة." (١)

"واحتج الطحاوى بما رواه الزهرى عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، بلفظ الجمع، وهذا كله يدل أنه إن أذن مؤذنون أو مؤذن أجزأ فى ذلك، ألا ترى قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) [الجمعة: ٩] ، أنه يدخل فى معناه **أقل ما يقع عليه اسم** نداء وهو مؤذن واحد. فإن قال قائل: فإن كان مؤذنا واحدا على ما روى الزهرى عن السائب فما معنى قوله فى آخر الحديث: (فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) ، وهذا يدل أن ثم أذانا ثانيا، وآخر الحديث مخالف لأوله. قيل: لا اختلاف فيه ولا تناقض وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم والإقامة تسمى أذانا، وقد بين ذلك ابن أبى شيبة فى (مصنفه) من رواية ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن السائب: (أن النداء كان أوله على عهد النبى، عليه السلام، وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان زمن عثمان وكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء، فثبت حتى الساعة) ، فبان بهذا الحديث أن الأذان الثانى المتوهم فى حديث السائب إنما يعنى به: الإقامة، ويشهد لصحة ذلك قوله عليه السلام: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) ، يعنى بين كل أذان وإقامة صلاة، وقد روى عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب: أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر الناس، ذكره البخارى فى." (٢)

"يسأل. فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا. ولا يجب الأكل منها. لأنه صلى الله عليه وسلم «نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا» وعلم منه: أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر، كزكاة وكفارة، بخلاف التطوع ؛ لأنه صدقة

(لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) أي إذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء لأنه ممنوع

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/٤٥٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/٥٠٤

من التبرع من ماله. وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع (ويجوز قول مضح) ذبح أضحية (من شاء اقتطع) للخبر

(و) يجوز (أكل) مضح (أكثر) أضحيته لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام. و (لا) يجوز أن يأكلها (كلها) للأمر بالإطعام منها (ويضمن) إن أكلها كلها (**أقل ما يقع عليه الاسم**) أي اسم اللحم. قال في المبدع: وهو الأوقية بمثله لحما. لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة. بخلاف ما أبيح له أكله (وما ملك) مضح أو مهد (أكله) كأكثرها (فله هديته) لأنها في معنى أكله (وإلا) يملك أكله كالكل إذا أهداه (ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه) أي كما لو باعه أو أتلفه

(ويضمنه) أي الهدي والأضحية (أجنبي) أتلفه (بقيمته) كسائر المتقومات وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل ؛ لأنه مثلي (وإن منع الفقراء منه) أي مما لا يملك أكله (حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به) إذن. فيغرم أرشه (وإلا) ينتفع به (ف) إنه يضمن (قيمته) كإعدامه. قال في الإنصاف. ويتوجه أن يضمن بمثله

(ونسخ تحريم الادخار) للحوم الأضاحي لحديث «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم» رواه مسلم. ولحديث عائشة مرفوعا «إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» والدافة: القوم من الأعراب يريدون المصر. ولم يجزه علي وابن عمر ؛ لأنه لم تبلغهما الرخصة فيه

(ومن فرق نذرا) من أضحية أو هدي (بلا إذن لم يضمن) شيئا لوصول الحق إلى مستحقيه. ولا مانع من الإجزاء. فلا موجب للضمان. وكذا تفرقه هدي واجب بغير نذر على مستحقه (ويعتبر تمليك فقير) لشيء من اللحم نيء (فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة

(ومن مات بعد ذبحها) أي الذبيحة من هدي أو أضحية (قام وارثه مقامه) في تفرقتها. وكذا في أكل وهدية حيث جاز. ولا تباع في دينه (ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة." (١)

"لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء أو بعد المخاصمة والقضاء فيسقط الحد عندهم (١).

٢ - موضع القطع ومقداره (٢):

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، قالوا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع السارق من الكوع (٣)، ولقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع» (٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٦١٣/١

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب، وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف (!!).

قال ابن حزم – مؤيدا ما ذهب إليه الجمهور بعد تصحيح إيقاع اسم اليد على كل ما تقدم –: «فإذا كان ذلك كذلك، فإنما يلزمنا **أقل ما يقع عليه اسم** يد، لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (٥). ففسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وأنه الكفان فقد كان على ما قد أوردناه ...» اهـ.

وموضع قطع الرجل هو: مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر – رضي الله عنه –، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) «البدائع» (٧/ ٨٨)، و «الدسوقي» (٤/ ٣٧٤)، و «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٨)، و «المغني» (١٠/ ٢٦٩).

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٣٣)، و «الدسوقي» (٤/ ٣٣٢)، و «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٣)، و «المهذب» (٢/ ٣٠١)، و «كشاف القناع» (٦/ ١١٨)، و «المغني» (١٠/ ٢٦٦)، و «المحلي» (١١/ ٣٥٧).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١)، وابن عدي في «الكامل»، وله شواهد انظرها في «الإرواء» (؟؟ – ٨٢).

(٤)؟؟ في «التلخيص» (٤/ ٧١): «ولم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل» اهـ. وذكر له الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨١ – ٨٢) شواهد.

(٥) سورة المائدة: ٦.." [1]

". . . . .

ـــــــQالتمهيد لكن الذي نقله ابن شاس وابن الحاجب أنه إذا أبر النصف فما دونه فلكل منهما حكمه. وعبارة ابن شاس لو تأبر شطر الثمار حكم بانقطاع التبعية فيه دون الشطر الذي لم يؤبر، وإن تأبر أكثرها حكم بانقطاع التبعية في الكل وروي أن غير المؤبر تبع، وإن كان الأقل. انتهى.

فمن جعل غير المؤبر تبعا للمؤبر قال: إنه إذا أبر بعض ثمرة النخل المبيعة صدق في العرف أنه با ع نخلا قد أبرت ومن قال لا يتبع قال ما لم يؤبر غير مؤبر فمن سماه مؤبرا فليس حقيقة بل هو مجاز بدليل صحة نفيه ومن جعل الحكم للأكثر غلب. ﴿السابعة﴾ لو لم تؤبر النخلة بل تأبرت هي وتشققت بنفسها وظهرت الكيزان منها كان كما لو أبرت فيكون عند الإطلاق للبائع صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيه. انتهى.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٢٨/٤

وذكر التأبير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ومقتضى كلام ابن حزم الظاهري في هذه الصورة أنها تكون للبائع ولا يصح أن يشترطها المشتري. فقال: ولو ظهرت ثمرة بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا؛ لأنه خلاف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وما أدري لم أعمل قوله قد أبرت في إخراج الظاهرة من غير تأبير بالنسبة إلى الاشتراط، ولم يعمله بالنسبة لكونها للمشتري فإن مقتضى قوله قد أبرت أنها إذا لم تؤبر بل تأبرت بنفسها أنها تكون للمشتري.

﴿الثامنة﴾ ادعى ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز للمشتري في المؤبر اشتراط الثمرة إلا إن كان المبيع ثلاث نخلات فأكثر فإن كان المبيع نخلة أو نخلتين لم يجز له اشتراط ثمرتها؛ لأن **أقل ما يقع عليه اسم** نخل ثلاث فصاعدا وفيه ما تقدم أنه كان مقتضى جموده على الظاهر أن لا يجعل الثمرة المؤبرة للبائع إذا كان المبيع نخلة أو نخلتين؛ لأن الشارع إنما جعلها له إذا كان المبيع نخلا فعدل عن هذا وجعل الثمرة المؤبرة له مطلقا قل المبيع أو كثر ولم يجعل التقييد بالنخل إلا في اشتراط المشتري الثمرة خاصة، وما أدرى لم جعل هذا قيدا في الوصف والاستثناء، ولم يجعله قيدا في الأصل وليس هذا مقتضى الجمود. وأما مقتضى الفقه وفهم المعنى فهو أن الظاهر النادر في حكم المفرد فلا يدخل في البيع عند الإطلاق، ويدخل بالشرط قل أو كثر والمعنى إذا فهم لم يجز الجمود على الألفاظ إلا عند من لا تحقيق له وليس هذا من باب." (١)

"مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وغيره

وفي رواية لأبي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد

قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا

فالحاصل أن كل ما يسمى سفر انتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا

وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي حكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي

وقال عطاء وسعيد بن جبير وبن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/١٢١

نفسها

قال أصحاب الشافعي يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات

ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم

قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا الاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة وقد أجيب أيضا بحمل الأخبار على ما إذا لم." (١)

"شروطها:

-١- يشترط إن كانت من الغنم أن تكون جذعة (ستة أشهر فأكثر) ، وإن كانت من المعز أن يكون عمرها سنة، ومن البقر أن يكون عمرها سنتين، ومن الإبل أن يكون عمرها خمس سنين،

-٢- أن تكون سليمة من العيب المنقص للحمها، لما روى البراء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أربعة لا تجوز في الأضاحي: العوراء -[٤٩٩]- بين عورها (١) ، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، الكسير (٢) التي لا تنقى) (٣) .

فلا تجزئ العوراء، ولا المريضة، ولا العرجاء، ولا الجعفاء، ولا العضباء (٤) ، لما روى علي رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) (٥) .

وتجزئ الجماء (٦) ، والصمعاء (٧) ، والبتراء (٨) ، والشرقاء (٩) ، والخرقاء (١٠) ، كما يجزئ الخصي.

-٣- أن يتصدق **بأقل ما يقع عليه اسم** اللحم (قدر أوقية) ، فإن أكلها كلها ضمن ذلك القدر، لقول الله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ (١١) والأمر يقتضي الوجوب.

-٤- لا يجوز بيع شيء منها ولا إعطاء الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة. وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها. وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا) (١٢) .

لكن لا يجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منها النعال والخفاف والفراء والأسقية، -[٥٠٠]- وأن يدخر منها، لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ...) (١٣) ، ولأن الجلد جزء من الأضحية في الانتفاع به كاللحم.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٣/٥

(١) أي انخسفت عينها وذهبت.

(٢) الكسير: الهزيل التي لا مخ فيها.

(٣) أبو داود: ج-٣/كتاب الضحايا باب ٢٨٠٢/٦.

(٤) الغضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(٥) أبو داود: ج-٣/كتاب الضحايا باب ٢٨٠٦/٦.

(٦) الجماء: التي لم يخلق لها قرن.

(٧) الصمعاء: صغيرة الأذن.

(٨) البتراء: لا ذنب لها.

(٩) الشرقاء: التي شقت أذنها.

(١٠) الخرقاء: التي خرقت أذنها.

(١١) الحج: ٣٦.

(١٢) مسلم: ج-٢ /كتاب الحج باب ٣٤٨/٦١.

(١٣) مسلم: ج-٢ /كتاب الأضاحي باب ٣٧/٥.." (١)

"لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله.

يؤيده ما روي عن ابن عمر " أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم. وقال أبو الوفاء علي (ابن عقيل أو يقومه) أي: العقار (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم؛ لأن الغرض القيمة التي هي بدله، لا نفس البيع (إلا أن يعينه) أي: المنذور (لموضع سوى الحرم، فيلزمه ذبحه فيه) أي: في الموضع الذي عينه (وتفرقة لحمه على مساكينه) أي: مساكين ذلك الموضع (أو إطلاقه لهم) أي: لمساكينه (إلا أن يكون الموضع) الذي عينه (به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها، فلا يوف به) أي: بنذره روى أبو داود «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال: أبها صنم قال: لا قال: أوف بنذرك» .

(ويستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويهدي ويهدي ويتصدق أثلاثا) وقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [الحج: ٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من بدنه.

وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري وعن ابن عمر «الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين» قال في الشرح وشرح المنتهى: والمستحب أن يكون أي: المأكول: اليسير، لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلنا منها، وحسينا من مرقها» ؛ ولأنه نسك فاستحب الأكل منه (كالأضحية) وله التزود

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي سعاد زرزور ص/٤٩٨

والأكل كثيرا لحديث جابر (فإن أكلها) أي: الذبيحة هديا تطوعا (كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية) أكلها كلها فإنه يضمن **أقل ما يقع عليه الاسم**، ويأتي.

(وإن فرق أجنبي." [(١)]

"ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا) وخروجا من الخلاف من واجب الأكل.

(وإن كانت) الأضحية (ليتيم، فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء (ولا يهدي منها شيئا، ويأتي في الحجر ويوفرها له) ؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده لما سبق.

(فإن أكل أكثر) الأضحية أو أهدى أكثرها (أو أكلها كلها) إلا أوقية تصدق بها جاز (أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها) نيئا على فقير مسلم لعموم ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] (فإن لم يتصدق بشيء) نيء منها (ضمن **أقل ما يقع عليه الاسم**) كالأوقية (بمثله لحما) ؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة.

(ويعتبر تمليك الفقير) كالزكاة والكفارة (فلا يكفي إطعامه) ؛ لأنه إباحة.

(ومن أراد التضحية) أي: ذبح الأضحية (فدخل العشر، حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) لحديث أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» رواه مسلم وفي رواية له " ولا من بشره ".
وأما حديث عائشة «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي» متفق عليه فأجيب عنه بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية وأيضا فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه وأيضا فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية (فإن فعل) أي: أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا، فلا إثم كالمحرم وأولى (ولا فدية عليه) إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا (ويستحب حلقه بعد الذبح) قال أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم؛ ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده كالمحرم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٩/٣

(ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه (ولا تباع في دينه)." (١)

"الحوالة (بالخمسة على خمسة من العشرة) للمرافقة (ولا يضر اختلاف سببي الدينين) بأن يكون أحدهما عن قرض والآخر ثمن مبيع أو نحوه.

الشرط (الثالث: أن تكون) الحوالة (بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كمعدود ومذروع) ؛ لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في مجهول وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض لم يصح على المذهب من أنه يرد القيمة لاختلاف الجنس وإن كان بالعكس لم يصح مطلقا وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان: قال القاضي: تصح؛ لأنها تختص **بأقل ما يقع عليه الاسم** في السن والقيمة وسائر الصفات والوجه الثاني: لا تصح؛ لأنها مجهولة.

(قال الشيخ: الحوالة على ماله في الديوان) ومثله الحوالة على ماله في الوقف (إذن في الاستيفاء فقط) كما تقدم (وللمحتال) إذن (الرجوع) كعزل الوكيل نفسه (ومطالبة محيله) بدينه؛ لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة حقيقة.

الشرط (الرابع: أن يحيل برضاه) قال في المبدع: بغير خلاف؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (ولا يعتبر رضا المحال عليه) ؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

(ولا) يعتبر أيضا (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال) لظاهر قوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» (فإن امتنع) المحتال (أجبر على قبولها) أي: الحوالة للخبر (ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء، وقبل إجبار) الحاكم (المحتال على قبولها) أي: الحوالة فلا رجوع له على المحيل، ولو مات المحال عليه أو أفلس أو جحد بعد ذلك وتقدم.

وفسر الإمام أحمد المليء، فقال: هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه فلذلك قال: (وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن) وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها زاد في الرعاية الصغرى والحاويين.

(وفعله) وزاد في الكبرى عليهما (وتمكنه من الأداء ف) الملاءة (في المال: القدرة على الوفاء و) الملاءة (في القول: أن لا يكون مماطلا و) الملاءة (في البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم) .

هذا معنى كلام الزركشي والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل إذ الباذل غير مماطل." (٢)

"[فصل الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده]

فصل (ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده) لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢٣/٣

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣٨٦/٣

بغير عوض على رواية (وللزوج ما جعل له) من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده (فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح) الخلع (وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره) لأن ذلك من الدراهم وهو في يدها (وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم) لأنه **أقل ما يقع عليه اسم** الدراهم حقيقة.

(و) إن خالعها (على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه) أي البيت من المتاع (قليلا كان) المتاع (أو كثيرا) لأنه المخالع عليه (وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا) كالوصية (وإن خالعها على حمل أمتها أو) حمل (غنمها أو غيره) كحمل بقرها (أو) على (ما تحمل شجرتها فله ذلك) أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره (فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا والواجب) له (ما يتناوله الاسم) كالوصية (وكذا) لو خالعها (على ما في ضروع ماشيتها ونحوه) من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده.

(وإن خالعها على عبد مطلق) أي غير معين ولا موصوف (فله أقل ما يسمى عبدا) كالوصية (وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته) لأن الشرط عطية عبد وقد وجد وقوله (يصح تمليكه) صفة لعبد أخرج به ما لا يصح تمليكه كالمرهون والموصى بعتقه والمنذور عتقه نذر تبرر (ولو) كان الذي أعطته إياه (مدبرا أو معلقا عتقه بصفة) قبل وجودها ويكون (طلاقا بائنا) لأنه على عوض (وملك العبد نصا) لأنه عوض خروج البضع عن ملكه (والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك) من المبهمات (كالعبد) فيما تقدم (فإن) قال لها: إن أعطيتني عبدا أو ثوبا أو بعيرا أو شاة أو بقرة فأنت طالق فأعطته ذلك ف (بان مغصوبا) لم تطلق (أو) قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق وأعطته عبدا فبان (العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق) لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه.

وقوله: أو مكاتبا نقله في الإنصاف عن." (١)

"الرعايتين والحاوي وغيرهم ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه والمذهب أنه يصح بيعه فهو داخل في قوله: بأي عبد يصح تمليكه كما هو مقتضى ما قدمه في الإنصاف.

(و) لو قال لزوجته (إن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته إياه طلقت) لوجود الصفة (وإن خرج معيبا فلا شيء له غيره) لأنه شرط لوقوع الطلاق أشبه ما لو قال إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه (وإن خرج) العبد (مغصوبا أو بان حرا أو) خرج (بعضه) مغصوبا أو حرا (لم يقع الطلاق) لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تمليكه منها والحر والمغصوب كله أو بعضه متعذر تمليكه منها، فلا يكون إعطاؤها إياه صحيحا فلا يقع الطلاق المعلق به.

(و) إن خالعها (على عبيد فله ثلاثة) لأنها **أقل ما يقع عليه اسم** العبيد (وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه) حيث أحضرته له أو آذنته في قبضه وإن لم يأخذه إذا كان متمكنا من أخذه لأنه إعطاء عرفا بدليل أعطيته فلم يأخذ واستشكله بعض المحققين بأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تمليك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا، وإن حمل عليه مع التمليك فلا يصح التمليك بمجرد فعلها (فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها) لم يقع الطلاق (أو قالت: يضمنه لك زيد أو اجعله قصاصا بما لي عليك أو أعطته

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢٢٢/٥

رهنا أو أحالته به لم يقع الطلاق) لعدم وجود الإعطاء المعلق عليه.

(وإن قالت: طلقني بألف فطلقها استحق الألف) لأنها في مقابلة خروج البضع من ملكه (وبانت) لأنها طلقت بعوض (وإن لم يقبض) الألف (وإن) قال إن (أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت طالق فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت) لوجود الصفة (وملكه) لما تقدم وإن أعطته ثوبا (ناقصا) شيئا من تلك الصفات (لم يقع الطلاق) لعدم وجود الصفة (ولم يملكه) لأنها إنما بذلته في مقابلة الطلاق ولم يقع (وإن كان) الثوب (على الصفة) المشروطة (لكن به عيب وقع الطلاق) لوجود الشرط (ويتخير) المخالع (بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته) لأن الإطلاق يقتضي السلامة نقله في الشرح عن القاضي ولم يتعقبه وقال قبله: وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السلم صح.

وعليها أن تعطيه إياه سليما فإن دفعته إليه معيبا أو ناقصا عن الصفات المذكورة فله الخيار بين إمساكه ورده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة.

(و) لو قال (إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت." [1]

"بيع فاسد) في ظاهر كلام الإمام أحمد وتعليله.

[فصل من صح طلاقه صح توكيله فيه]

فصل (ومن صح طلاقه صح توكيله فيه و) صح (توكله فيه) لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكيل والتوكل فيه كالعتق (فإن وكل) الزوج المرأة (فيه) أي الطلاق (صح) توكيلها وطلاقها لنفسها لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها (وللوكيل أن يطلق متى شاء) ؛ لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع (إلا أن يحد له) الموكل أي للوكيل (حدا) كأن يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملكه في غيره لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل أو يفسخ الموكل الوكالة (أو يطأ) الموكل التي وكل في طلاقها فتنفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك.

(ولا يطلق) الوكيل المطلق (أكثر من واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** (إلا أن يجعل) الموكل إليه أن يطلق أكثر من واحدة (بلفظه أو نيته) لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ويقبل قوله في نيته لأنه أعلم بها (فلو وكله في ثلاثة فطلق واحدة) وقعت لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو وكله في) طلقة (واحدة فطلق ثلاثة طلقت واحدة نصا) لأنها المأذون فيها دون ما زاد عليها وهي في ضمن الثلاث فتقع.

(وإن خيره) أي خير الموكل الوكيل بأن قال له طلق ما شئت (من ثلاث ملك اثنتين فأقل) لأن لفظه يقتضي ذلك لأن من للتبعيض وكذا لو خير زوجته.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٢٢٣

(ولا يملك) الوكيل (الطلاق) أي مع إطلاق الوكالة (تعليقا) للطلاق على شرط لأنه لم يؤذن له فيه لفظا ولا عرفا.

(وإن وكل) الزوج (اثنين فيه) أي الطلاق (فليس لأحدهما الانفراد فيه) لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا (إلا بإذن الموكل) لأحدهما أو لكل منهما بالانفراد لأن الحق للموكل في ذلك (وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما) أي أحد الوكيلين (أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه) لأنه مأذون لهما فيه (فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر) كثلاث أو ثنتين (فواحدة) أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا وقع ثنتان.

(ويحرم على الوكيل الطلاق." (١)

"وتقع رجعية حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم ولأن اختاري تفويض معين فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** وهو طلقة رجعية لأنهما بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإن أمر مضاف فيتناول جميع أمرها (إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) أي من واحدة سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختاري عددا) اثنين أو ثلاثا لأنه كناية خفية فيرجع في قول ما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية (فإن نوى ثلاثا أو اثنين أو واحدة فهو على ما نوى) فيرجع إلى نيته لأنها كناية خفية (وإن نوى) الزوج (ثلاثا فطلقت أقل منها) أو من ثلاث كاثنتين أو واحدة (وقع ما طلقته) دون ما نواه لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطليقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء.

(فلو كرر لفظ الخيار) بأن ذكره مرتين وأكثر (بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى إتمامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين) فواحدة (أو نوى واحدة فواحدة نصا) لأنها اليقين (وإن أراد ثلاثا فثلاث نصا) لأنها كناية خفية فيقع ما نواه بها كما تقدم خصوصا مع تكرارها ثلاثا (وليس لها) أي للمقول لها اختاري (أن تطلق إلا ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك " فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك فتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بخلاف مسألتنا (إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك) بأن يقول لها اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا ونحوه فتملكه إلى انقضاء ذلك.
(فإن قاما) أي الزوجان من المجلس بعد أن خيرها وقبل الطلاق بطل خيارها (أو) قام (أحدهما من المجلس) بطل الخيار لأن القيام يبطل الذكر فهو إعراض بخلاف المقصود (أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل خيارها) بالإعراض عنه (وإن كان أحدهما أي الزوجين) (قائما فركب أو مشى بطل) خيارها للتفرق و (لا) يبطل خيارها (إن قعد) من كان قائما

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٢٣٨

منهما (أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت) إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس ما لم يتشاغلا بما يقطعه (وإن تشاغلت بالصلاة بطل) خيارها للتشاغل (وإن كانت) حين خيارها (في صلاة فأتمتها لم يبطل) خيارها." [1]

"وفي "الشامل" و"تعليق" البندنيجي وغيرهما في باب بيع الطعام [بالطعام] حكاية وجه ثالث: أن الحوالة لا تصح إلا بالأثمان، قوالوا: إنه ليس بشيء.

قال: وقيل: تصح في إبل الدية، وإن كانت مجهولة، أي: الصفات؛ لحصول المقصود من الجانبين؛ فإن المسألة مصورة بما إذا أوضحت رأس إنسان، وأوضح ذلك الإنسان رأس آخر، فإن الواجب له وعليه خمس من الإبل، فأحال المجني عليه [أولا] المجني عليه [ثانيا] بها على الجاني أولا، هكذا علله بعضهم، والذي حكاه البندنيجي وغيره: أن هذا أخرجه ابن سريج من أحد قولي الشافعي في جواز المصالحة عليها، موجها ذلك بأن القدر واللون ينحصر إلى **أقل ما يقع عليه الاسم**، فينحصر إلى معلوم.

وحكى في "الاستقصاء" وغيره: أن الخلاف في الصلح وجهان مخرجان من قولين نص عليهما الشافعي فيما لو جنت امرأة على رجل موضحة، فتزوجها، وجعل تلك الإبل صداقها.

قال: ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في الصفة، أي: كالصحاح بالصحاح، والمكسر بالمكسر، والجيد بالجيد، والرديء بالرديء.

قال: والحلول والتأجيل.

أي: بحيث يكون الأجلان سواء؛ لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف، صار المطلوب منها الفضل؛ فتخرج عن موضوعها.

وقيل: إذا قلنا: إنها استيفاء، جاز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالمؤجل إلى شهر عن المؤجل إلى [أكثر منه] وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الرديء، ولا يجوز العكس.

وفي "الوسيط" عكس هذا؛ فإنه قال: كل ما يمنع الاستيفاء [إلا بمعاوضة] تمتنع الحوالة فيه. ولو كان لا يمنع الاستيفاء، بل يجب القبول، ولا يشترط رضا." [2]

"وأيضا: فإن الإيتاء إنما شرع؛ حتى لا يعجز العبد بهذه البقية، وإذا شهد أخص مقاصد الحكم في أمر لم يسع مخالفته.

إذا مات السيد بعد القبض وقبل الإيتاء، قضى ذلك من تركته، فإن كان ورثته صغارا دفع الحاكم [أو الوصي] إليه **أقل ما يقع عليه الاسم**. فإن كان على الميت دين زاحم المكاتب الغرماء، وقيل: إن ذلك كالوصايا؛ فيؤخر عن الديون، حكاه البندنيجي عن بعضهم؛ أخذا من قول الشافعي: فإن مات السيد بعد قبض جميع الكتابة حاص بالذي له أهل الدين والوصايا.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٢٥٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٠/١٠٤

وحكى أبو إسحاق المروزي [عن بعضهم] أنه قال: وإنما أجراه مجرى الوصايا، لأنه ليس بشيء محدود فيضرب به مع الغرماء، وإنما يمكن أن يضرب به مع الغرماء إذا كان له حد معلوم قال أبو إسحاق: والأول أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

ثم هذا إذا كان المال الذي آتاه المكاتب قد فقد، أما إذا كان موجودا، أو قدر الإيتاء منه موجودا تعين حقه فيه، وقدم على سائر الغرماء؛ كالبائع إذا وجد عين ماله قبل قبضه الثمن.

قال: ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" خرجه أبو داود.

ولأن أحكامه إما أن يغلب عليها [حكم] المعاوضات؛ فتجري مجرى البيع، أو حكم الصفات؛ فتجري مجرى العتق بالصفة. فإن كان الأول، فالبيع لا يلزم فيه تسليم المبيع قبل تسليم جميع ثمنه، والعتق." (١)

"أقر أنه عرف مال فلان، وأن عدده ألف، لزمه مثل ذلك المال في المقدار وزيادة، ويكون الخيار إليه في قدره، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن نصه في الإقرار بالحكم الظاهر.

وإن قال: ما علمت أن لفلان إلا كذا، لم يلزمه إلا ما اعترف به وإن قامت البينة على أن لفلان أكثر منه لأنه قد [لا] يطلع عليه.

ولو قال: له علي أكثر [من مال فلان من صحاح الذهب، فالإبهام في القدر وحده.

ولو قال: لزيد على أكثر] مما يشهد به الشهود على فلان، قبل تفسيره بأقل ما يتمول.

وكذا لو قال: أكثر مما قضى به القاضي على وجه هو الأظهر في ((الرافعي)).

ومقابله: أنه يلزمه القدر المقضي به وهو ما أورده القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن الأكثرين، لأن قضاء القضاء محمول على الحق والصدق، بخلاف شهادة [الشاهد]، فإنها قد تكون زورا.

ولو قال: لفلان على أكثر مما في يد فلان من المال، قبل تفسيره بما يتمول.

ولو قال: أكثر مما في يد فلان من الدراهم، لزمه مثلها إن عرف قدرها، وإن لم يعرف قدرها فأقلها ثلاثة، كذا قاله القاضي الحسين، وكلام الإمام يوافقه.

وقال في ((التهذيب)): لا يلزمه من جنس الدراهم، بل يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة بأقل ما يتمول.

قال ((الرافعي)): وهو يخالف قياس ما سبق من وجهين:

أحدهما: إلزام العدد.

والثاني: إلزام زيادة على ذلك العدد، فإن التأويل الذي سبق للأكثرية ينفيهما جميعا.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢/٣٨٨

ولو قال: علي من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم، فإن لم يكن في يده شيء لزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم، وإن كان في يده عشرة دراهم، لزمه عشرة دراهم وزيادة شيء، وهذا قياس ما حكيناه عن الماوردي،." (١)

"ذكرته، ثم الذي يظهر لي أنه لا يكفي في هذا الفرض الاقتصار على ذكر التحذير والاغترار بالدنيا؛ فإن المنكرة للبعث يتواصون به، وكذلك ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم.

نعم، لو اشتملت الوصية على الأمر بالتأهب والاستعداد له، فهو كاف.

وذكر الأمر بالإحسان المطلق من غير تعرض لذكر الله تعالى ما أراه مجزئا؛ وذلك مثل أن يقول: "أحسنوا".

قال: فيهما، أي: يفعل جميع ذلك فيهما؛ لظاهر الأدلة.

قال: ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإن الأثرم روى عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، وقال: السلام عليكم"، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يفعلانه.

والسورة لا تجب؛ لأنه اقتصر على قراءة آية كما دل عليه خبر جابر بن سمرة السابق؛ فتعين أن الواجب شيء من القرآن.

وهذا الذي ذكره الشيخ في القراءة هو نصه في "المختصر"؛ فإنه قال فيه: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما: أن يحمد الله، ويصلي على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله، [ويقرأ آية في الأولى]، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة تجمع بعض الكلام من وجه إلى بعض. وهذا أوجه.

وقال الروياني في "شرح التلخيص": إن تعين القراءة في الأولى هو الذي نص عليه في "الأم". وهذا الوجه لم يورد القاضي أبو الطيب غيره، وقد قال بعضهم:." (٢)

"وقال ابن الصباغ: إن أصلهما ما إذا نذر هديا، هل يلزمه من النعم، أو يجزئه أي شيء أهداه؟

وقال الماوردي: إن مسالة الصلاة والهدي أصلهما إن قلنا: يلزمه ركعتان، والجذع من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر – لم يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة.

وإن قلنا: يلزمه ركعة وما يقع عليه اسم هدي، أجزأه [هنا] ما يقع عليه الاسم أيضا.

وكلام القاضي أبي الطيب والداركي يقتضي أنه لا يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة وإن قلنا: إنه يجزئه من الهدي ما يقع عليه الاسم؛ لأنهما قالا: فإن قيل: هلا قلتم: إنه يجزئه أن يعتق ما يقع عليه اسم الرقبة حقيقة؛ كما قلتم في الهدي– قلنا: له في الهدي قولان:

أحدهما: لا يجزئه إلا شاة، وعلى هذا سقط السؤال.

والقول الثاني: يجزئه ما يقع عليه اسم هدي؛ وعلى هذا فالفرق: أن هاهنا وقع عليه اسم الهدي بالشرع أيضا؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وإذا قتل عصفورا وما أشبهه لا يجب عليه شاة، وقد سمى ما يجب

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٨٠/١٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤٢/٤

عليه به: هديا؛ فلهذا قلنا: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الشرع ما ورد بوجوب رقبة إلا مؤمنة سليمة من العيوب.

فرع: لو نذر اعتكافا، قال في "التهذيب": خرج عن نذره **بأقل ما يقع عليه الاسم**، ولو ساعة، ويستحب أن يتمه يوما.

وقال الإمام: لست أجد لهذا أصلا في واجبات الشرع؛ فلا وجه إلا القطع باتباع اللفظ، وتنزيله على أقل المراتب.

وقد ذكرنا خلافا في كتاب الاعتكاف في أن الحصول في المسجد مع النية- أي: من غير مكث: كالمرور- هل يكون اعتكافا؟ فإن اكتفينا به، فهذا فيه تردد عندي؛ فإنا إن اتبعنا اللفظ، فالاعتكاف مشعر بالمكثف؛ فينبغي أن نوجب المكث تعلقا باللفظ، ويحتمل أن يجعل الاعتكاف في لفظ الناذر لفظا شرعيا: كالصلاة والصوم، ثم يكتفي فيه بما يصح في الشرع.." (١)

ا"

لجزء الحادي عشر

ل

حرف اللام

ل: اللام من الحروف المجهورة وهي من الحروف الذلق، وهي ثلاثة أحرف: الراء واللام والنون، وهي في حيز واحد، وقد ذكرنا في أول حرف الباء كثرة دخول الحروف الذلق والشفوية في الكلام.

فصل الألف

أبل: الإبل والإبل، الأخيرة عن كراع، معروف لا واحد له من لفظه، قال الجوهري: وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، وإذا صغرتها دخلتها التاء فقلت أبيلة وغنيمة ونحو ذلك، قال: وربما قالوا للإبل إبل، يسكنون الباء للتخفيف. وحكى سيبويه إبلان قال: لأن إبلا اسم لم يكسر عليه وإنما يريدون قطيعين؛ قال أبو الحسن: إنما ذهب سيبويه إلى الإيناس بتثنية الأسماء الدالة على الجمع فهو يوجهها إلى لفظ الآحاد، ولذلك قال إنما يريدون قطيعين، وقوله لم يكسر عليه لم يضمر في يكسر، والعرب تقول: إنه ليروح على فلان إبلان إذا راحت إبل مع راع وإبل مع راع آخر، **وأقل ما يقع عليه اسم** الإبل الصرمة، وهي التي جاوزت الذود إلى الثلاثين، ثم الهجمة أولها الأربعون إلى ما زادت، ثم هنيدة مائة من الإبل؛ التهذيب: ويجمع الإبل آبال. وتأبل إبلا: اتخذها. قال أبو زيد: سمعت ردادا رجلا من بني كلاب يقول تأبل فلان إبلا وتغنم غنما إذا اتخذ إبلا وغنما واقتناها. وأبل الرجل، بتشديد الباء، وأبل: كثرت إبله «٤»؛ وقال طفيل في تشديد الباء:

فأبل واسترخى به الخطب بعد ما ... أساف، ولولا سعينا لم يؤبل

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٨/٣٦٥

قال ابن بري: قال الفراء وابن فارس في المجمل: إن أبل في البيت بمعنى كثرت إبله، قال: وهذا هو الصحيح، وأساف هنا: قل ماله، وقوله استرخى به الخطب أي حسنت حاله. وأبلت الإبل أي

---

(٤). قوله [كثرت إبله] زاد في القاموس بهذا المعنى آبل الرجل إيبالا بوزن أفعل إفعالا." (١)

"وقال مالك من سبح أو هلل ولم يخطب فإنه يعيد ما لم يصل وإن صلى فلا إعادة عليه

وقال الأوزاعي إذا التبست عليه الخطبة فإن كان تشهد أمر المؤذن فليقم الصلاة ويصلون الجمعة ركعتين

وقال الشافعي **أقل ما يقع عليه اسم** خطبة الجمعة في الخطبتين جميعا أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو إلى الآخرة فإن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما صلى الظهر أربعا

قال أبو جعفر إن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما لم تجزه الجمعة

خلاف الإجماع ما قال به غيره

ولما كان لو خطب خطبتين قاعدا جازت الجمعة ولم يقع بينهما فصل كذلك يجوز إذا قام موضع القعود

٣١٣ - في الجمعة بغير سلطان

قال أصحابنا لا تجزىء

وذكر عن محمد أن أهل مصر لو مات وإليهم جاز أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم والي

قال أبو جعفر روى مالك عن الزهري قال شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

وهذا أصل من أن كل سبب يخلف الإمام عن الحضور إذ على المسلمين إقامة رجل يقوم به وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء." (٢)

"الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الأحداث توضأ ولا لأي الأحداث اغتسل.

(قال) : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة، ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني) : وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها

---

(١) لسان العرب ابن منظور ٣/١١

(٢) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٣٤٥/١

سواء، ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق وقد قال فيه جماعة العلماء إن عدة من لم تحض الشهور، فإن اعتدت بها إلا يوما، ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى.

(قال) : ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] وقول ابن عباس: " لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم ".

(قال) : ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه.

باب جامع التيمم

(قال الشافعي) : وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم **أقل ما يقع عليه اسم** سفر طال، أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء.

(قال) : في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى (قال) : وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئ ويعيد إذا قدر (قال) : ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان أحدهما: يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء، والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث «علي - رضي الله عنه - أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمسح على الجبائر» قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز." (١)

"له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها. .

---

(١) مختصر المزني المزني ٨/٩٩

[باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة]

(قال الشافعي) : والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع.

وروي «أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له أركعت؟ قال: لا قال: فصل ركعتين» وأن أبا سعيد الخدري ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(قال) : " وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة " إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها ب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١] ثم يتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها «وحكي في أداء الخطبة استواء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الدرجة التي تلي المستراح قائما، ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون، ثم قام فخطب الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية» وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس» (قال) : وأحب أن يعتمد على ذلك، أو ما أشبهه، فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا **وأقل ما يقع عليه اسم** خطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) : وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم.

وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة وقال

في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) : - رحمه الله - قلت: أنا الجديد أولى به؛ لأن الرد فرض والصمت سنة، والفرض أولى من السنة وهو يقول: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم قتلة ابن أبي الحقيق في." [1]

"رجل عن رجل بأمره لم يجزه؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال.

ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة، وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله، الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط، وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزي عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه.

ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه؛ لأن حكمه حين حنث حكم الصيام.

(قال المزني) وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق.

[باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وأقل ما يجزي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي، ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة، وقد أطلقه الله فهو مطلق.

[باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة **وأقل ما يقع عليه اسم** الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل.

ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون، ولو اشترى رقبة بشرط أن يعتقها لم تجز عنه ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزئ المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من

---

(١) مختصر المزني المزني ١٢١/٨

أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال: مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة؛ لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا.." [١]

"- ٢٣٦ - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، قال ابن عباس: المس النكاح، ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها، بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة، وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب، ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق) (سبب فراقه لها أنه لما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت له زوجته: لتهنك الخلافة، فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا، ثم بعث إليها بالمتعة عشرة آلاف درهم فقالت ذلك. وانظر الجزء الأول من كتابنا (تفسير آيات الأحكام) ص ٣٧٦)، وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها، وقال الشافعي: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على **أقل ما يقع عليه اسم** المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزىء فيه الصلاة، وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرا إلا أني أستحسن ثلاثين درهما كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال:

(أحدها): أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ ولقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، وهذا قول سعيد ابن جبير وهو أحد قولي الشافعي.

(والقول الثاني): أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ قال سعيد بن المسيب: نسخت الآية التي في الأحزاب، الآية التي في البقرة، وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (أميمة بنت شرحبيل)، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين

(القول الثالث): أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع وكان ذلك

---

(١) مختصر المزني المزني ٨/٤٠٠

عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي -[٢١٧]- دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة، ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾. وقال تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ ومن العلماء من يقول إنها مستحبة مطلقا.." (١)

"أو قاعدا؟ قال: أما تقرأ: ﴿وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١] » **وأقل ما يقع عليه اسم** الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله، هذه الثلاثة فرض في الخطبتين جميعا، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ويدعو للمؤمنين في الثانية فلو ترك واحدة من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لو أتى بتسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة أجزأه.

وهذا القدر لا يقع عليه اسم الخطبة، وهو مأمور بالخطبة ﴿قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة﴾ [الجمعة: ١١] أي ما عند الله من الثواب على الصلاة والثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من اللهو ومن التجارة ﴿والله خير الرازقين﴾ [الجمعة: ١١] لأنه موجد الأرزاق فإياه فاسألوا ومنه فاطلبوا.

[سورة المنافقون]

[قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك] لرسول الله. . .

(٦٣) سورة المنافقون [١] ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١] يعني عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه، ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] لأنهم أضمروا خلاف ما أظهروا.

[٢] ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المنافقون: ٢] سترة ﴿فصدوا عن سبيل الله﴾ [المنافقون: ٢] منعوا الناس عن الجهاد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، ﴿إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ [المنافقون: ٢]

[٣] ﴿ذلك بأنهم آمنوا﴾ [المنافقون: ٣] أقروا باللسان إذا رأوا المؤمنين، ﴿ثم كفروا﴾ [المنافقون: ٣] إذا خلوا إلى المشركين ﴿فطبع على قلوبهم﴾ [المنافقون: ٣] بالكفر، ﴿فهم لا يفقهون﴾ [المنافقون: ٣] الإيمان.

[٤] ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ [المنافقون: ٤] يعني أن لهم أجساما ومناظر، ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ [المنافقون: ٤] فتحسب أنه صدق، قال عبد الله بن عباس: كان عبد الله بن أبي جسيما فصيحا ذلق اللسان، فإذا قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿كأنهم خشب مسندة﴾ [المنافقون: ٤] أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام ﴿مسندة﴾ [المنافقون: ٤] ممالة إلى جدار من قولهم أسندت الشيء إذا أملته، وأراد أنها ليست بأشجار تثمر ولكنها خشب مسندة إلى حائط، ﴿يحسبون كل صيحة عليهم﴾ [المنافقون: ٤] أي لا يسمعون صوتا في العسكر إن نادى مناد أو انفلتت دابة أو أنشدت ضالة إلا ظنوا من جبنهم وسوء ظنهم أنهم يرادون بذلك وظنوا أنهم قد أتوا، لما في قلوبهم من الرعب.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ٢١٦/١

وقيل: ذلك لكونهم على وجل من أن ينزل الله فيهم أمرا يهتك أستارهم ويبيح دماءهم ثم قال: ﴿هم العدو﴾ [المنافقون: ٤] هذا ابتداء وخبره، ﴿فاحذرهم﴾ [المنافقون: ٤] ولا تأمنهم، ﴿قاتلهم الله﴾ [المنافقون: ٤] لعنهم الله ﴿أنى يؤفكون﴾ [المنافقون: ٤] يصرفون عن الحق.

[قوله تعالى وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول] الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون. . .

[٥] ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم﴾ [المنافقون: ٥] أي عطفوا وأعرضوا بوجوههم رغبة." (١)

"" ما جلس قوم لم يذكروا ربهم ولم يصلوا فيه على نبيهم - صلى الله عليه وسلم - إلا كانت عليهم ترة يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم "، وفي وجوب الوصية في الخطبة والموعظة روينا ما تيسر. وكذلك التحميد وقراءة القرآن وكذلك الدعاء وورد فيه ما عند مسلم في الصحيح عن حصين عن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رافعا يديه فقال: فتح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه " والقصد من ذلك إثبات الدعاء في الخطبة قال الشافعي **وأقل ما يقع عليه اسم** / خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجز ما يجمع من الكلام. وقال في خلال كلام له في القديم **وأقل ما يقع عليه اسم** الخطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن والله أعلم.." (٢)

"...

فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في كله تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر، ولم يرد - صلى الله عليه وسلم - تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة فإنها تتناول جميع ما يسمى سفرا - انتهى. وقد يمكن أن يجمع بينها بأن اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها، وهكذا عادة العرب يطلقون الليالي ويريدون بعددها من الأيام، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في الذهاب والإياب يعني أشار عند جمعهما إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة، والثالث، أي الوسط بين السير والرجوع لقضاء الحاجة في المقصد فأشار مرة إلى مسافة السفر ومرة إلى مدة الغيبة، وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين الذهاب والرجوع الذي يقضي حاجتها بحيث سافرت له

---

(١) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل عبد الله الزيد ٩٥٣/٦

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٣٤٧/٢

ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد وأوائلها إذا الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع وأقله، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد عليه، ولهذا قال في الحديث الآخر ((ثلاثة أيام فصاعدا)) وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها من البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية كذا في الفتح. وقال الشوكاني: قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم. وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم. وقالت الحنفية: إن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وقد خالفوا ذلك هنا. والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف فيه عليه، فهو سالم من الاضطراب، فالأخذ به أولى وقيل: ليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده ولا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول. وأعلم أنهم اختلفوا في اشتراط المحرم أو الزوج." (١)

"[٢٧٢٩-] قلت: قوله [صلى الله عليه وسلم] ١ "لا تسافر المرأة ٢ إلا مع ذي محرم".

قال: في حديث ٣ ابن عباس [رضي الله عنهما] "لا تسافر

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ في العمرية بإضافة لفظ "ساعة" بعد لفظ "المرأة".

٣ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: "انطلق فحج مع امرأتك".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٢/١.

والبخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء ٢١٩/٢.

ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٩٧٨/١، رقم ١٣٤١.

كذا أطلق السفر في هذا الحديث، وقيده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٣٣/٨

وفي رواية: مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

وفي رواية: مسيرة يوم إلا مع ذي محرم.

وفي حديث أبي سعيد: مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، هذه روايات مسلم.

وفي رواية لأبي داود: ولا تسافر بريدا (والبريد مسيرة نصف يوم) .

قال النووي: وليس في هذا كله تحديد **لأقل ما يقع عليه اسم** السفر، ولم يورد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو بريدا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا.

وقال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب. واتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. شرح مسلم للنووي ١٠٣/٩ - ١٠٤.

قال الحجاوي: ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر، ودونها.. وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم.

وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب مطلقا - يعني أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة، وغيرها - وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر.

وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

انظر: الإقناع ٣٤٣/١، والمغني ٢٣٦/٣ - ٢٣٧، والمبدع ١٠٠/٣، والإنصاف ٤١٠/٣ - ٤١١.." [١]

"زال موجبه بطل العمل به وتعين العمل بالراجح أو المشهور، وذكر أبو الحسن التسولي أمثلة ونماذج، لتقديم ما جرى به العمل بسبب العرف.

قال: «فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن، لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك» (١).

المسألة الحادية عشرة: المراد بقولهم: الأحسن والأولى

والأشبه والمختار والصواب والحق والاستحسان:

١ - الأحسن: ومرادهم به هو ما استحسنه الإمام وليس الأحسن من الأقوال (٢).

ومن أمثلة استعمالهم لهذا الاصطلاح:

قوله في التماثيل: «بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن» (٣).

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٧٢٨/٧

جاء في فصل فرائض الصلاة قوله: «اختلف في حكم الزائد على **أقل ما يقع عليه اسم** الطمأنينة فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن» (٤).

٢ - الأولى: هي بمعنى الأحسن (٥)، وجاء في الزكاة قوله: «والأولى الاستنابة» (٦).

---

(١) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ١/ ٤٥.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٢٢.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ١٤ ب.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤.

(٥) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٢٢.

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٤٢ أ.." [١]

"عنه لا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، لأنه ممنوع من التبرع من ماله (ويوفرها له) وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع، (ويلزم غيرهما) أي: اليتيم والمكاتب (تصدق **بأقل ما يقع عليه اسم** لحم) قال في المبدع: وهو الأوقية (لوجوب صدقة ببعضها) فإن أكلها كلها ضمن قدر أوقية، لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، ويلزم غرم ما وجبت الصدقة به، لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة (ويعتبر تمليك فقير لحما نيئا فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

(ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث) فيدخر ما شاء، لحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» وحديث عائشة: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» ولم يجز ذلك علي وابن عمر، لأنهما لم تبلغهما الرخصة، قال الشيخ تقي الدين: إلا زمن مجاعة، لأنه سبب تحريم الادخار. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر ليتوسعوا بلحوم الأضاحي. (وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها) ، أي: الأضحية (تبركا) وخروجا من خلاف من أوجب الأكل (وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة) لما روي عن علي قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئا منها» قال أحمد: إسناد جيد. ولأنه في ذلك كغيره بل أولى، لأنه." [٢]

"المحيل، ولا تصح الحوالة عليها لذلك، (أو) ؛ أي: ولا تصح الحوالة بأخذ (دين سلم) ؛ لأنه تصرف قبل القبض، وهو غير صحيح.

(ولا) يصح (أن يحيل ولد على أبيه) إلا برضى الأب كما في الاختيارات؛ لأنه لا يملك طلب أبيه.

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز مريم محمد صالح الظفيري ص/٢١٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٤٧٤

قال ابن نصر الله هذه المسألة لم يذكرها أحد ممن تقدم من الأصحاب، وإنما منع من ذلك لحق الأب، فإذا رضي به جاز، وظاهره صحة الحوالة على أمه ولو بغير رضاها، (ولا يلزمه) ؛ أي: رب الدين، (أن يحتال عليه) ؛ أي: على والد المحيل.

(الخامس كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي) ؛ كمكيل وموزون لا صناعة فيه غير جوهر ونحوه، (وغيره) ؛ أي: غير المثلي (كمعدود) بيع بوصف (ومذروع بيع بوصف) ؛ فتصح الحوالة عليهما (أو خولع) زوج (به) ؛ بأن خالعته على ثوب ذرعه كذا وصفته كذا، فتجوز الحوالة على الثوب، (أو أصدق) زوجته المدخول بها عبدا صفته كذا، فتجوز الحوالة عليه؛ لاستقراره في ذمة الزوج بالدخول ونحوه.

(ولا تصح) الحوالة (بإبل الدية) على إبل القرض؛ لوجوب رد المثل على المقرض، وكذا تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها.

قاله القاضي؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات.

و (لا) تصح الحوالة بإبل القرض (عليها) ؛ أي: على إبل الدية التي على العاقلة قبل مضي الحول؛ لعدم استقرار المحال عليه.

[فصل رضى المحال عليه]

(فصل: ولا يشترط) لصحة الحوالة (رضى محال عليه) ؛ لأن المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض مع جواز استيفائه بنفسه ونائبه، فلزم المحال عليه كالوكيل.

(ولا) يشترط رضى (محال. ويتجه ولا) يشترط (حضوره) ؛ أي:." (١)

"قيمة ولد الأمة لتحريم الفرقة (فإن لم يحصل شيء منه، وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم كالوصية، وكذا لو خالعها على ما في ضروع ماشيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده، (و) يجب (فيما) إذا خالعها على شيء، (يجهل مطلقا كثوب ونحوه) كعبد وبعير وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) لأنها خالعته على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك.

لصدق الاسم بذلك (و) لو خالعها (على هذا الثوب الهروي، فبان مرويا أو) : بان معيبا، أو على هذا العبد السندي فبان زنجيا أو معيبا (ليس له غيره) لوقوع الخلع على عينه.

قال في " المطلع ": الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلمت بها العرب، ومروي - بسكون الراء - منسوب إلى مرو، وهو بلد والنسبة إليه مروذي على غير قياس، وثوب مروي على القياس انتهى.

(و) وإن خالعها (على عبيد فله ثلاث) لأنها أقل ما يقع عليه اسم العبيد.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٣٢٧

(ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) عليها أن تعطيه سليما؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويخير إن أتته) بثوب (مروي بين رده وإمساكه) وكذا يخير إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها، لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات (وقبض عوض خلع و) عوض (طلاق وضمانه) أي: المقبوض عوضا عن ذلك (وعدمه كمبيع) فإن كان العوض مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا؛ فلا يدخل في ضمان الزوج إلا بقبضه، ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن تلف المكيل ونحوه قبل القبض؛ فللزوج عوضه، ولم ينفسخ الخلع بتلفه، وإن كان عوض الخلع غير مكيل ونحوه مما يحتاج لحق توفيه؛ دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه قبل قبضه.

قال في شرح الإقناع ": إن لم يكن معقودا عليه بالصفة أو رؤية متقدمة كالبيع.." (١)

"الإقناع " و (لا) يطلق الوكيل المطلق (أكثر من) طلقة (واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعله) الموكل (له) فإن جعل له أكثر من واحدة (بلفظ) ملكه (أو نية) ملكه كذلك؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويقبل قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها.

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقا) أي: أن يعلق الطلاق على شرط (فإن علقه لم يقع) لأنه لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا.

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في ثلاث) طلقات (فوحد) أي: فطلق طلقة واحدة؛ وقعت؛ لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو) وكل في طلقة (واحدة فثلث) أي: فطلق ثلاثا (ف) يقع طلقة (واحدة) نصا؛ لأنه المأذون فيها دون ما زاد عليها، وهي في ضمن الثلاث فتقع.

(وإن وكل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين؛ لم ينفرد أحدهما) بالطلاق؛ ولأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا (إلا بإذن) من الموكل؛ فيصح انفراد من أذن له منهما؛ لأن الحق للموكل في ذلك.

(ويتجه باحتمال) قوي (ويقع بطلاق متأخر) منهما؛ لأن كلا منهما غير مأذون على انفراده، فلما طلق الأول وقف الأمر على طلاق الثاني، ولما طلق الثاني صدق عليهما أنهما أوقعا طلاقا قد أذن لهما الموكل فيه، فوقع كما لو أوقعاه معا، وهو متجه.

(وإن وكلا) أي: وكل الزوج اثنين (في) طلاق (ثلاث فطلق أحدهما) أي: أحد الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) بأن طلق أحدهما." (٢)

"واحدة والآخر ثنتين، أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا (وقع ما اجتمعا عليه) وهو واحدة في الأولى كما لو جعل إليهما واحدة، ويقع ثنتان في الثانية، لأنهما اجتمعا عليه؛ فصح، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

(و) إن قال لها (طلقي نفسك كان لها ذلك) أي: طلاق نفسها (متراخيا كوكيل) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٠٤/٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٢٩/٥

(ويبطل) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (برجوع) أي: برجوع زوج عنه، وبما يدل عليه كوطء؛ لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء (ولا تملك؟) زوجة به أي: بقول زوجها لها: طلقي نفسك (أكثر من) طلقة (واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم (إلا إن جعله) أي: الأكثر من واحدة (لها) فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين، وقعت؛ لأنها مأذونة فيه وفي غيره، فوقع المأذون فيه، كما لو قال لها: طلقي نفسك وضراتك، فطلقت نفسها فقط، وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إن قدم زيد؛ لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق (وتملك) زوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثة (في) ما إذا قال لها زوجها (طلاقك بيدك) لأنه مفرد مضاف فيعم (و) تملك أيضا الثلاث في قوله لها (وكلتك فيه) أي: في طلاقك، أو في الطلاق؛ لما سبق في الأولى، ولاقترانه بأل الاستغراقية في الثانية.

(ويتجه باحتمال) قوي (لا قوله) أي: الزوج (ذلك لوكيل) بأن قال له: طلاق زوجتي بيدك أو وكلتك في طلاقها؛ فلا يملك بهذا التوكيل طلاقها ثلاثا وإنما يملك واحدة لا غير؛ لما تقدم من أن الأمر المطلق يتناول **أقل ما يقع عليه الاسم**، إلا أن يجعل له الزوج أكثر من واحدة بلفظه أو نيته، وهو متجه.

(وإن خير وكيله) من ثلاث (أو) خير (زوجته من ثلاث) بأن قال." [1]

"وعائشة وغيرهم، ولأن اختاري تفويض معين، فيتناول **أقل ما يقع عليه الاسم** وهو طلقة رجعية، لأنها بغير عوض، بخلاف أمرك بيدك؛ فإن أمرا مضاف؛ فيتناول جميع أمرها (ما لم ينو أكثر) فإن نوى ثنتين أو أكثر أو ثلاثا؛ فيرجع إلى نيته؛ لأنها كناية خفية (ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا) أي: يقدر لها وقتا معينا؛ فلا تتجاوزه (أو يطأها أو يفسخ) ما جعله لها لدلالته على رجوعه (أو ترد هي) أي: الزوجة فتبطل الوكالة كسائر الوكالات.

(ولا يقع بقولها) لزوجها (أنت طالق) لما سبق عن ابن عباس (أو) قوله لها أنت (مني طالق وطلقتك أو أنا طالق) لأن ذلك ليس صفة منها (بل) يقع (ب) قولها (طلقت نفسي، أو أنا منك طالق) .

(و) قوله لها (اختاري نفسك يختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع) نصا، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر؛ لأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة «إني أذكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» .

فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك؛ فتوكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد، بخلاف مسألتنا، فإن اشتغل الزوجان بما يقطع الخيار عرفا (من مشي أو ركوب أو تشاغل بكلام) بطل الخيار (بخلاف ما لو قعدا) بعد أن كانا قائمين، أو قعد من كان قائما منهما، أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعه (أو كانت) حين خيرها (في صلاة، فأتمتها) لأنه لا يدل على إعراضها،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٣٣٠

وإن أضافت إليها ركعتين أخريين؛ بطل للتشاغل (أو أكلت، أو سبحت يسيرا أو قالت: بسم الله؛ أو قالت: ادع لي شهودا) أشهدهم على ذلك، لم يبطل خيارها؛ لأنه لا إعراض منها.." (١)

"الفصل الثامن: في عصر السيوطي

وفى هذه العجالة التي لاتهدف إلى الحصر والاستقصاء، ننتقل من القرن الثالث إلى القرن التاسع، فنرى الإمام السيوطى يؤلف كتابا تحت عنوان " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة "، وبين سبب تأليف كتابه فقال: اعلموا – يرحمكم الله – أن من العلم كهيئة الدواء، ومن الأراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارسا – بحمد الله تعالى – منذ أزمان، وهو أن قائلا رافضيا زنديقا أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية – زادها الله علوا وشرفا – لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث " وما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلا فخذوا به وإلا فردوه " (١)

---

(١) ذكر الإمام الشافعي في رسالته، تحت باب العلل في الأحاديث، قول قائل: أفتجد: حجة على من روى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله "؟

وأجاب: " فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا فى شئ " (الرسالة: ٢٢٤ . ٢٢٥) .

وقال السخاوى في تخريج الحديث: قال الدار قطنى: إن أشعث تفرد به. انتهى.

وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدا، استنكره العقيلى وقال: إنه ليس له إسناد يصح. (المقاصد الحسنة ١ / ٣٦) .

وذكر العجلونى قول السخاوى، وقال: قال الصغائى: هو موضوع (انظر كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

وقال ابن حزم في رواية لحديث عرض السنة على القرآن: رواه الحسين بن عبد الله، وهو ساقط متهم بالزندقة (الأحكام: المجلد الأول ص ٢٥٠) . وفى رواية أخرى رواها أشعث قال: أشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٢٥٢) وتتبع الروايات المختلفة للحديث، = = وبين سبب رفضه لها، ثم قال: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، وقال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ، وقال تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخآئنين خصيما﴾ .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أى قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات؟ وأن المغرب ثلاث ركعات؟ إلخ ص (٢٥٢ . ٢٥٣) ، ثم قال ابن حزم " ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو **أقل ما يقع عليه اسم** صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٣٥٤

على كفرهم ". (ص ٢٥٣ . ٢٥٤ من الإحكام المجلد الأول) .

وقال الشيخ شاكر في تخريج الحديث: هذا المعنى لم يرد فيه صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف حتى لايصلح شئ منها للاحتجاج أو الاستشهاد. ثم أفاض في بيانه – انظر حاشية ص ٢٢٤ – ٢٢٥ من الرسالة.." (١)

"قلت: وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟

قال: نعم.

قلت: وفرض المواريث للآباء وللأمهات والولد عاما، ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم، ولا عبدا من حر، ولا قاتلا ممن قتل: بالسنة؟

قال: نعم. ونحن نقول ببعض هذا.

قلت: فما دلك على هذا؟

قال: السنة. لأنه ليس فيه نص قرآن.

قلت: فقد بان لك فى أحكام الله تعالى فى كتابه فرض الله طاعة رسوله، والموضع الذى وضعه الله عز وجل به، من الإبانة عنه: ما أنزل خاصا وناسخا ومنسوخا؟

قال: نعم. وما زلت أقول بخلاف هذا، حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب. ولقد ذهب فيه أناس مذهبين: أحد الفريقين لا يقبل خبرا، وفى كتاب الله البيان.

قلت: فما لزمه؟

قال: أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر، فقال: من جاء بما يقع عليه اسم " صلاة " **وأقل ما يقع عليه اسم** " زكاة " فقد أدى ما عليه، لا وقت فى ذلك، ولو صلى ركعتين فى كل يوم، أو قال: فى كل أيام! وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض!

وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر! فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن. فدخل عليه ما دخل على أو قريب منه. ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده. وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا، ولا خاصا ولا عاما.

والخطأ ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح، لست أقول بواحد منهما.

ولكن هل من حجة فى أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة؟

قلت: نعم.." (٢)

"من حديث فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلا فخذوا به وإلا فردوه. " (١)

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٦٦٤

(٢) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٨٠٩

(١) ذكر الإمام الشافعى فى رسالته، تحت باب العلل فى الأحاديث، قول قائل: أفتجد حجة على من روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: " ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله "؟ وأجاب: فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا فى شيء. (الرسالة ٢٢٤ . ٢٢٥) . وقال السخاوى فى تخريج الحديث: قال الدارقطنى: إن أشعث تفرد به. انتهى

وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدا. استنكره العقيلى وقال: إنه ليس له إسناد يصح. (المقاصد الحسنة ١ / ٣٦) . وذكر العجلونى قول السخاوى، وقال: قال الصغائى: هو موضوع (انظر كشف الخفاء ١ / ٨٦) . وقال ابن حزم فى رواية لحديث عرض السنة على القرآن: رواه الحسين بن عبد الله، وهوساقط متهم بالزندقة. (الإحكام المجلد الأول ص ٢٥٠) وفى رواية أخرى رواها أشعث قال: أشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه. (ص ٢٥٢) وتتبع الروايات المختلفه للحديث، وبين سبب رفضه لها، ثم قال: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . وقال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ . وقال تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ . ونسأل قائل هذا القول الفاسد: فى أى قرآن وجد أن الظهر اربع ركعات؟ وأن المغرب ... إلخ (ص ٢٥٢ . ٢٥٣) ثم قال ابن حزم: ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكن لا يلزمه إلا ركعه ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو **أقل ما يقع عليه اسم** صلاة، ولا حد للأكثر فى ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ". (ص ٢٥٣ . ٢٥٤ من الإحكام المجلد الأول) . *وقال الشيخ شاكر فى تخريج الحديث: هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية فى الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد. ثم أفاض فى بيانه . انظر حاشية ص ٢٢٤، ٢٢٥ من الرسالة.." (١)

"أو للهو وعاد في الحال

ـــــــQالصدر حكة من قولهم: لو طارت قطرة إلى فيه واختلطت بريقه وعبرته عد رضعة، ومثله إسعاط قطرة، وقد ضبطوا ذلك بالعرف، والظاهر أن أهل العرف لا يعدون هذا رضعة، وكيف هذا مع ورود الخبر «أن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» اهـ.

وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح: يكتفى فيه بثمرة واحدة، وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة، فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا بكثرة اعتبرنا **أقل ما يقع عليه الاسم**، وما أجاب به الغزي من أن أقل الرضعة لا حد له، والضبط إنما هو لكثرتها ممنوع

تنبيه كلام المصنف يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة، وهو ما جرى عليه

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٨١٥

صاحب التنبيه كما لو حلف لا يأكل إلا مرة فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث، والأصح كما في أصل الروضة أنه يعتد به؛ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه (أو) قطعه (للهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه (وعاد في الحال) فلا." (١)

"القاعدة العاشرة: العدد الذي يحصل به تطبيق الأمر هو المرة الواحدة

الأمر إذا أطلق بغير عدد فإن أقل ما يحصل به تطبيق ذلك الأمر هو "المرة الواحدة فقط" كقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] .

ففي هذه الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء ويحصل هذا الوجوب بغسل الوجه مرة واحدة فقط، لأن هذا هو الأصل في تطبيق الأمر الذي يحدد بعدد، قال الشافعي في الرسالة "١٦٤": فكان ظاهر قول الله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر، فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك **أقل ما يقع عليه اسم** الغسل. انتهى.." (٢)

"عليه وسلم، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم.

[ويجوز من دم المتعة والقران] نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم، عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه.

[ويجب أن يتصدق **بأقل ما يقع عليه اسم** اللحم] لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ ١ وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح.

[ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه] كالواجد في كفارة.

[والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها] لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" قال الحافظ، وأبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ والقانع: والسائل، والمعتر: الذي يعترض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

[ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها، ولايعطي الجازر بأجرته منها شيئا] لقول علي: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه.

---

١ الحج من الآية/٣٦.." (٣)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٥/١٣٣

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١١٦

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ١/٢٧٦

"١٠٤ - " باب استعمال فضل وضوء الناس "

١٢٥ - عن أبي جحيفة (١) رضي الله عنه قال:

خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة.

إلى آخره " ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " أي ثم مسحه من آخره إلى أوله ورجع بكفيه من قفاه إلى ناصيته. الحديث: أخرجه الخمسة.

ويستفاد منه: أن الفرض في الوضوء مسح الرأس كله، ولا يجزىء مسح بعضه وهو مذهب مالك وأحمد لقوله: " فأقبل بهما وأدبر " وفي رواية ابن زيد الأخرى " مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله " أخرجه ابن خزيمة، وقال أبو حنيفة: يجزىء ربع الرأس، وقال الشافعي يجزىء **أقل ما يقع عليه اسم** المسح " (٢) اهـ كما في الإفصاح (٣).

والمطابقة: في قوله " فأقبل بهما وأدبر ".

١٠٤ - " باب استعمال فضل وضوء الناس "

١٢٥ - معنى الحديث: يقول أبو جحيفة رضي الله عنه: " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة " أي عند الزوال " فأتي بوضوء " أي بماء

---

(١) هو أبو جحيفة بن وهب بن عبد الله، وقيل: ابن وهب بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة ابن عامر بن صعصعة السوائي العامري، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، وكان جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين. اهـ. " تراجم جامع الأصول ".

(٢) فلو مسح أي جزء كفاه على مذهب الشافعي.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ١.." (١)

"وظنت بما يظهر لها من القرائن ﴿من بعلها نشوزا﴾ أي ترفعا بما ترى من استهانته لها بمنع حقوقها أو إساءة صحبتها ﴿أو إعراضا﴾ عنها بقلبه بأن لا ترى من محادثته ومؤانسته ومجامعته ما كانت ترى قبل ذلك، تخشى أن يجر إلى الفراق وإن كان متكلفا لملاطفتها بقوله وفعله ﴿فلا جناح﴾ أي حرج وميل ﴿عليهما أن يصلحا﴾ أي يوقع الزوجان ﴿بينهما﴾ تصالحا ومصالحة، هذا على قراءة الجماعة، وعلى قراءة الكوفيين بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام التقدير: إصلاحا، لكنه لما كان المأمور به يحصل **بأقل ما يقع عليه اسم** الصلح بنى المصدر على غير هذين الفعلين فقال مجردا له:

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٢٦٦/١

﴿صلحا﴾ بأن تلين هي بترك بعض المهر أو بعض القسم أو نحو ذلك، وأن يلين لها هو بإحسان العشرة في مقابلة ذلك.
ولما كان التقدير: ولا جناح عليهما أن يتفارقا على وجه العدل، عطف عليه قوله: ﴿والصلح﴾ أي بترك كل منهما حقه أو بعض حقه ﴿خير﴾ أي المفارقة التي أشارت إليها الجملة المطوية لأن الصلح مبناه الإحسان الكامل بالرضى من الجانبين، والمفارقة مبناها العدل الذي يلزمه في الأغلب غيظ أحدهما وإن كانت مشاركة للصلح في الخير، لكنها مفضولة، وتخصيص المفارقة بالطي لأن مبنى السورة على المواصلة.." (١)

"فيقال لهذا المعارض: لقد تأولت حديث رسول الله صلى الله على خلاف ما أراد، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيفشو الحديث عني" على معنى١ أنه يتداوله الحفاظ من الناس والصادق، والكاذب، والمتقن، والمغفل، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد تبين ما قال في الروايات، ولذلك ينتقدها٢.

= لا بالرمز ط. ص"١٢٩" كلاما طيبا على هذا الحديث أحببت أن أنقله بنصه مع شيء من الزيادة والإيضاح في المصادر قال: "في الرسالة للشافعي قال: أفتجد حجة على من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الرسال للشافعي قال: أفتجد حجة على من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله. فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في صغر ولا كبر فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء. وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول لا تقبل مثل هذه الرواية في شيء". انظر الرسالة للشافعي/ تحقيق أحمد شاكر ص"٢٢٤-٢٢٥" ونقل الفتني في تذكرة الموضوعات بذيلها قانون الموضوعات ص"٢٨" عن الخطابي أنه قال: وضعته الزنادقة. ونقل هو والعجلوني عن الصغاني أنه موضوع. انظر: كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٨٦.
ورد ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ط. الأولى ٢/ ٧٦-٨٢: هذا الحديث ردا لا يدع مجالا للشك في أنه من وضع الزنادقة.
قلت: وكان مما قاله في ذلك: "ولو أن امرءا قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك **أقل ما يقع عليه اسم** الصلاة، ولا حد للأكثر من ذلك".
وقال العجلوني في خاتمة كتابه كشف الخفاء ٢/ ٤٢٣: "وباب إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه" لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات؛ بل صح خلافه: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" وجاء في حديث آخر صحيح: "لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ يصل إليه عني حديث فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه".

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٥/٤٢٢

١ عبارة "على معنى" ليست في ط، س، ش.

٢ في ط، س، ش "وكذلك ينقدها".." (١)

"وهي صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء.

قاله العبادي.

قال: وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لأنه **أقل ما يقع عليه الاسم**، وما استشكل به يرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير، وأفتى القفال في أبحت لك من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة، وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط.

وفي الأنوار لو قال: أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره، وتقتصر الإباحة على الموجود: أي عندها في الدار أو الكرم، ولو قال: أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ.

وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله ويقتصر إلى آخره موافق لكلام القفال لا العبادي، وما ذكره آخرا غير مناف ما مر من صحة الإباحة بالمجهول لأن هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذاك، والأوجه كما جزم به بعضهم عدم ارتداد الإباحة بالرد.

(وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه خلافا لما في الذخائر من أنه كناية.

نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء (و) هبته (لغيره) أي المدين (باطلة في الأصح) لأنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين، وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – بطلان ذلك، وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك، ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى، ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه، والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام، إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح، وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالأولى إن قلنا بصحة بيعه.

ولا يصح تمليك مستحق دينا عليه أو على غيره عن الزكاة لأن ذلك فيما عليه إبدال وفيما على غيره تمليك، وهو لا يجوز أيضا كما يأتي، ومقابل الأصح أنها صحيحة، ونقل عن نص الإمام وصححه جمع: ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة، فإن قبض هو

ـــــــsأكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله.

(١) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد الدارمي، أبو سعيد ٢/٦٠١

(قوله: لا يزيد على عنقود) أي إلا بقرينة اهـ سم على حج.

وكتب أيضا قوله على عنقود: أي للأكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما لو قال خذ من ثمن نخلي ما شئت العرجون اهـ.

أقول: الظاهر الفرق، ويفرق بينه وبين العرجون بكثرة ما يحمله العرجون، وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به.

(قوله: وما قاله العبادي) أي من أنه لا يزيد على عنقود.

(قوله: لم تحصل الإباحة) أي فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيح (قوله: لا العبادي) قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضا لأن من في مسألة العبادي تمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط، بخلاف مسألتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع.

(قوله: المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة، كذا وجد بخط بعض الفضلاء.

أقول: والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه، بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا، وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب.

(قوله: نعم ترك الدين) كأن يقول تركته لك أو لا آخذه منك، فلا يكون عدم طلبه له كتابة في الإبراء لانتفاء ما يدل عليه.

(قوله: من صحة بيعه) أي على الراجح.

(قوله: عن الزكاة) أي فطريقه أن يدفعه إليه ثم يسترده منه.

(قوله: لأن ذلك) توجيه لعدم الصحة.

(قوله: لم يصح) ومثله مالك دار أو شقص منها تبرع

ـــــــQقوله: لا يزيد على عنقود) أي: للأكل، قاله الشهاب سم

(قوله: نعم ترك الدين) أي: بلفظ الترك." (١)

"لا يؤدى به الظهر بعد الزوال، ولا يصلح لأداء نافلة أيضا؛ فإن نيته فاسدة، وليس كما لو نوى بالتيمم إقامة فرضين؛ فإن تيممه يصح في وجه؛ لأن الفساد في النية يؤول إلى الزيادة على الصلاة الأولى، فتميز الفساد عن الصحة، فأما إذا تيمم لصلاة قبل وقتها، فأصل النية فاسد، فهذا منتهى القول في ذلك.

فصل

قال: " والسفر **أقل ما يقع عليه اسم** سفر، طال أو قصر ... إلى آخره " (١)

٢٤٠ - القول في السفر الطويل والقصير سيأتي -إن شاء الله تعالى- في كتاب الصلاة، والذي يليق بهذا الفصل أن الرخص

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤١٣/٥

تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص بالسفر الطويل، وهو الفطر، والقصر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن.
وقسم يتعلق بالسفر القصير والطويل، وهو ترك الجمعة على تفصيل يأتي.
وقسم اختلف القول فيه، وهو الجمع بين الصلاتين، وإقامة النافلة على الراحلة أينما توجهت، وموضع استقصاء ذلك كتاب الصلاة.
وعد الأصحاب التيمم عند إعواز الماء، مما يجري في السفر القصير والطويل، وهذا مقصود الباب، [وعنوا به] (٢) أن من كان في سفر قصير، فدخل عليه وقت الفريضة، فتيمم عند إعواز الماء وصلى، لم يلزمه إعادة تلك الصلاة.
٢٤١ - والتحقيق في ذلك عندي أن التيمم لا ينبغي أن يعد متعلقا بالسفر، قصر أو طال، ولكنه متعلق بعدم الماء وإعوازه، في مكان يغلب إعواز الماء فيه، وإعواز الماء في الإقامة نادر، فإن اتفق بأن تغور العيون، وتنقطع الأودية، فهو نادر، وسنذكر حكمه.
والذي يحقق ذلك أن من قطن في موضع من البادية يعم فيها عدم الماء، فهو مقيم يتيمم، ولا يقضي، فكان أبو ذر يسكن الربذة، ويعدم الماء. فقال النبي صلى الله

---

(١) المختصر: ١/ ٣٣.
(٢) في الأصل: وعنوانه.." [(١)]

"وأبو حنيفة لما لم يلزم الاتباع، فلم يزل يخل قليلا قليلا، حتى اكتفى بأن يقول الإمام قبل الصلاة: "سبحان الله" في نفسه (١)، ولا شك أن هذا إسقاط لشعار الخطبة، ومذهبه في هذا بمثابة أصله في أقل الصلاة.
ونحن نذكر أركان الخطبتين، ثم نذكر شرائطهما، ثم نعود فنذكر رعاية الآداب فيهما، من أول الافتتاح إلى الاختتام.
١٤٥٩ - فأما الأركان، فقد قال أئمتنا: المرعي المتبع في الخطبتين خمسة أشياء:

= للجمعة خطبتين يجلس بينهما". (ر. التلخيص: ٢/ ٥٨ ح ٦٢٧، البخاري: الجمعة، باب الخطبة قائما، ح ٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح ٩٢٨، مسلم: الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح ٨٦١، ٨٦٢، والنسائي: الجمعة، باب (٣٢) ح ١٤١٦ - ١٤١٨، والكبير للطبراني: ٦٦٦١).
(١) الخطبة عند الأحناف شرط لصحة الجمعة، ويتحقق الشرط بخطبة واحدة، ويسن خطبتان.
أما كيفيتهما، فيسن أن تكونا خفيفتين، وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل، كما يكره قصرهما عن قدر ثلاث آيات. كراهة تنزيه.
أما أقل ما يتحقق به الشرط (الخطبة) فيكفي فيه تسبيحة، أو تحميدة، حتى لو عطس فحمد الله لعطاسه، ثم نزل عن المنبر، لكفاه ذلك. (لم نر في كتبهم تصريحا بأنه يكفي تسبيحة في نفسه).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١/١٩٢

ذلك أنهم فسروا (الذكر) بالخطبة في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فكفى عندهم فيها مطلق الذكر، **وأقل ما يقع عليه الاسم**.

(ر. حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٣، بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

وكما ترى ليس معنى كلام الأحناف أنهم يدعون إلى الاكتفاء في الخطبة بتسبيحة أو تحميدة، بل يكرهون ذلك. ولذا كنا نتمنى ألا نرى هذا الغمز من إمام الحرمين للإمام الأعظم أبي حنيفة. رضي الله عنهم جميعا. وعسى أن تهيء لنا الأقدار أدلة تثبت أن هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين، وزيد في كتبه، ومن يدري ربما تقع لنا نسخة عالية الإسناد، قريبة من عصر المؤلف، أو مقروءة عليه خالية من هذا الطعن في أبي حنيفة، وعسى أن يكون قريبا.

ويؤيد توقعنا هذا أن الإمام الغزالي تلميذ إمام الحرمين، ابتلي بهذا -في حياته- فدسوا عليه في كتبه طعنا في أبي حنيفة، ولكنه استدرك الأمر. (في قصة تطول، ولها مكان آخر).." [1]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢/٥٣٧